



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون الأعمال

الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: الوردي جلال

إشراف: أ.د. بشير محمودي

نوقشت أمام لجنة المناقشة: يوم 04 جويلية 2026

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سامية لموشية	أستاذ	جامعة الوادي	رئيساً
بشير محمودي	أستاذ	جامعة تيبازة	مشرفاً ومقرراً
محمد العروسي منصوري	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشاً
سعدية فتحي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشاً
عمر زغودي	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي آفلو	مناقشاً
انتصار مجوج	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشاً

السنة الجامعية: 1447-1448 هـ / 2025-2026 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

صدق الله العظيم

سورة هود (الآية 88)

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور

"محمودي بشير" المشرف على أطروحتي، لما بذله من جهد علمي وتوجيه منهجي رصين، وما قدمه من ملاحظات دقيقة أسهمت في
تقويم البحث وضبط مساره.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة
على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وما يبدوه من ملاحظات
علمية بناءة يكون لها الأثر الإيجابي في إثراء البحث وتعزيز قيمته
العلمية.

إهداء

إلى روح والدَيَّ رحمهما الله.

إلى عائلتي الكريمة، لما قدمته من دعم ومساندة طوال مسيرتي
العلمية

إلى أساتذتي الأفاضل، عرفانًا بعطائهم العلمي وتوجيههم
الأكاديمي

إلى شهداء الواجب الوطني، شهداء العشرية السوداء

وإلى ضباط الدفعة الخامسة والعشرين بالأكاديمية العسكرية
لمختلفة الأسلحة بشرشال

وإلى كل من ساهم، من قريب أو بعيد، في تقديم يد العون لإنجاز
هذا العمل..

الوردي جلال

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ف.....فقرة

ط.....طبعة

ص.....صفحة

ص ص.....صفحة الى صفحة موالية

ج ر.....جريدة رسمية

ق ج.....قانون الجمارك

ق إ ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ed Edition

N° Numéro

P Page

PP De Page Au Page

Op.cit..... Ouvrage Précédemment Cité

LGDJ..... Librairie Générale de Droit et
de Jurisprudence

EFE.....Édition Formation Entreprise

VOL..... Volume

مَقْلَمَة

يُعدّ السوق الإطار الأساسي الذي تتجسّد داخله العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف الفاعلين، حيث تتقاطع مصالح المنتجين والموزعين والمستهلكين في فضاء تحكمه من حيث الأصل قواعد العرض والطلب، وتضبطه مبادئ المنافسة الحرة والنزاهة. وقد ارتبط تطور السوق تاريخياً بتطور التجارة، باعتبارها النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى تداول السلع والخدمات وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد، بما يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة.

وتُشكّل الأسعار أحد أهم المؤشرات الدالة على سلامة السوق واستقراره، إذ تعكس في الوضع الطبيعي التفاعل المتوازن بين العرض والطلب. غير أن هذه الوظيفة الاقتصادية للأسعار قد تتحرف عن مسارها الطبيعي عندما تتعرض السوق لاختلالات ناتجة عن ممارسات غير مشروعة، تؤدي إلى تعطيل آليات المنافسة، أو التحكم المصطنع في حجم العرض، أو التأثير غير المشروع في الطلب. وفي هذه الحالة، تتحول الأسعار من أداة لضبط السوق إلى وسيلة للإضرار بالمستهلك وتهديد النظام العام الاقتصادي.

وانطلاقاً من هذا تبنّى المشرّع الجزائري مبدأ حرية الأسعار كقاعدة عامة، إيماناً منه بأهمية الاقتصاد الحر ودور المنافسة في تحسين جودة السلع والخدمات، غير أنه لم يُطلق هذه الحرية على مصراعيها، بل قيدها بجملة من الضوابط القانونية التي تُمكن الدولة من التدخل الاستثنائي متى اقتضت ذلك المصلحة العامة. ويظهر هذا التوجه بوضوح في منح السلطات العمومية صلاحية تنظيم أو تقنين أسعار بعض السلع والخدمات، لا سيما تلك ذات الطابع الاستراتيجي أو الاستهلاكي الواسع، في حالات الاضطراب الحاد للسوق أو المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

غير أن أخطر ما يهدد توازن السوق لا يتمثل فقط في التقلبات الطبيعية للأسعار، بل في السلوكيات الاقتصادية المنحرفة التي تتخذ من السوق مجاًلاً لتحقيق أرباح غير مشروعة، وعلى رأسها ظاهرة المضاربة غير المشروعة. فقد أضحت هذه الظاهرة من أبرز الإشكالات الاقتصادية المعاصرة، نظراً لما تخلفه من آثار سلبية مباشرة على استقرار التمويل، وارتفاع الأسعار، وتقادم الشعور بعدم العدالة الاقتصادية، فضلاً عن انعكاساتها الاجتماعية التي قد تصل إلى تهديد السلم الاجتماعي.

وتُعَدّ المضاربة في أصلها نشاطاً اقتصادياً قد يكون مشروعاً متى اقتصر على التوقع العقلاني لحركة السوق دون الإضرار بمصالح الغير، غير أنها تفقد مشروعيتها عندما تتحول إلى سلوك احتيالي يهدف إلى خلق ندرة مصنوعة في السلع أو البضائع، أو رفع أسعارها بصفة غير مبررة، أو تعطيل آليات التوزيع الطبيعية. وعندئذ، لا تعود المضاربة مجرد تصرف اقتصادي، بل تتحول إلى اعتداء صريح على قواعد السوق وعلى حقوق المستهلك.

وقد أدرك المشرّع الجزائري خطورة هذه الظاهرة، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية والصحية، والمناسبات ذات الطلب المرتفع، حيث تلجأ بعض الفئات إلى استغلال حاجيات المواطنين لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وهو ما دفعه إلى سنّ القانون رقم 15-21¹ المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي مثّل نقطة تحوّل في السياسة الجنائية والاقتصادية للدولة، من خلال إرساء مقاربة قانونية شاملة لا تقتصر على التجريم والعقاب، بل تمتد إلى الوقاية والرصد المبكر للاختلالات السوقية.

وقد عرّف هذا القانون المضاربة غير المشروعة تعريفاً واسعاً يستوعب مختلف الأفعال والسلوكيات التي من شأنها الإخلال بتوازن السوق، ومن بينها التخزين غير المبرر للسلع، أو سحبها عمداً من قنوات التوزيع، أو تعطيل تموين السوق، أو التلاعب بالأسعار، أو نشر الإشاعات التي تؤثر في سلوك المستهلكين. ويكشف هذا التوسّع في التجريم عن إدراك المشرّع للطابع المركّب لهذه الجريمة، التي لا تقتصر على فعل مادي واحد، بل تتخذ صوراً متعددة ومتطورة تتكيف مع واقع السوق.

واللافت في هذا السياق أن المشرّع لم ينظر إلى المضاربة غير المشروعة باعتبارها مجرد جريمة اقتصادية تقليدية، وإنما اعتبرها تهديداً مباشراً للأمن الاقتصادي والاجتماعي، ما يبرر تبني سياسة وقائية استباقية تقوم على تدخل الدولة في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي، بدءاً من الإنتاج والتخزين، مروراً بالتوزيع، وانتهاءً بالاستهلاك. وقد تجسد ذلك من خلال إقرار في المعاملات التجارية.

¹ - القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

وفي هذا الإطار، برز الدور الوقائي لمؤسسات الدولة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، باعتبارها الفاعل الأساسي في ضبط السوق ومراقبة الممارسات التجارية. إذ لم يعد التصدي للمضاربة غير المشروعة يقتصر على التدخل اللاحق لوقوع الفعل، بل أصبح يستلزم تفعيل أدوات الرصد والتحليل والمتابعة المستمرة لتطورات السوق، بما يسمح بالكشف المبكر عن المؤشرات الدالة على وجود اختلالات غير طبيعية في العرض أو الأسعار.

وعليه فإن دراسة المضاربة غير المشروعة لا يمكن أن تتم بمعزل عن الإطار العام للسوق والأسعار، ولا عن الدور التنظيمي والوقائي للدولة في المجال الاقتصادي. فالمضاربة غير المشروعة تمثل الوجه الأكثر خطورة لاختلال السوق، ومكافحتها تقتضي فهماً عميقاً للعلاقة بين حرية النشاط الاقتصادي وضرورة حماية المصلحة العامة، وبين متطلبات المنافسة الحرة وواجب الدولة في صون القدرة الشرائية للمستهلك وضمان استقرار السوق.

وانطلاقاً من هذه المعطيات تتناول هذه الدراسة الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية التي اعتمدها المشرع لضبط السوق وحماية المستهلك، في إطار رؤية تشريعية متوازنة تجمع بين الحرية الاقتصادية والتدخل التنظيمي للدولة.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري أهمية خاصة، سواء من حيث بعدها العلمي أو من حيث انعكاساتها العملية.

الأهمية العلمية:

تتبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً حديثاً نسبياً في التشريع الجزائري، وهو مجال لا يزال يعاني من نقص واضح في الدراسات الأكاديمية المتخصصة، خاصة تلك التي تعالج البعد الوقائي للمسألة، تشخيص وتحليل الآليات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة، وبيان مدى دقتها وتكاملها وناجعتها، فضلاً عن الوقوف بصورة تفصيلية على مستوى الحماية القانونية المقررة للمستهلك في إطار المنظومة

القانونية الرامية إلى حماية المنافسة وتنظيم السوق من جهة، وضمان حماية المستهلك من جهة أخرى.

كما تسعى هذه الدراسة، إلى الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية، بما من شأنه فتح آفاق أوسع أمام مزيد من الأبحاث والدراسات الأكاديمية المتخصصة في موضوع الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة في ضوء ما عرفته السوق الوطنية من اختلالات واضطرابات ناجمة عن عدم احترام قواعد الممارسة التجارية السليمة، الأمر الذي أفرز انتشار عدد من المخالفات الاقتصادية، تتصدرها جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي ترتب عنها ارتفاع مفرط وغير مبرر في الأسعار، لا سيما بالنسبة للمواد الأساسية وذات الاستهلاك الواسع، فضلاً عن تفاقم ظاهرتي الاحتكار وتهريب السلع عبر الحدود، مما أدى إلى استنزاف الثروات الوطنية والإخلال بالتوازن الاقتصادي، وانعكس سلباً على المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الدراسة، منها أسباب موضوعية وأخرى شخصية.

الأسباب الموضوعية:

تستند الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع إلى جملة من المعطيات القانونية والاقتصادية التي أفرزها الواقع العملي للسوق الجزائرية، وفي مقدمتها تفاقم ظاهرة المضاربة غير المشروعة بما أصبحت تشكل من تهديد مباشر لانتظام المعاملات التجارية واستقرار السوق، وما ينجم عنها من اضطراب في منظومة العرض والطلب وارتفاع غير مبرر في الأسعار. وقد تعززت أهمية دراسة هذا الموضوع بصدور القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة آليات متعددة تهدف إلى ضمان وفرة السلع، ومنع الندرة، وترشيد الاستهلاك، وتعزيز الشفافية.

المضاربة غير المشروعة، الذي أحدث تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية الاقتصادية من خلال تكريس تدخل تشريعي خاص يجمع بين الآليات الردعية والتدابير الوقائية الاستباقية.

الأسباب الشخصية:

تتبع الأسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع من الاهتمام الأكاديمي والبحثي بمجال قانون الأعمال، ولا سيما ما يتصل بتنظيم النشاط الاقتصادي وضبط الممارسات التجارية في السوق، بما يتيح هذا الفرع من القانون من أدوات تحليل قانونية قادرة على مقارنة الإشكاليات الاقتصادية ذات الأثر العملي. كما تعكس الرغبة في تناول هذا الموضوع سعي الباحث إلى الإسهام العلمي في معالجة إشكالية قانونية تمس الحياة اليومية للمواطن، لاسيما فيما يتعلق بحماية المستهلك وضمان استقرار الأسعار وصون القدرة الشرائية. ويُضاف إلى ذلك الحرص على توظيف التكوين العلمي والمعرفي في تحليل موضوع راهن يتسم بامتدادات قانونية واقتصادية واجتماعية متداخلة، بما يسمح بالربط بين الإطار النظري لقانون الأعمال والواقع التطبيقي للممارسات التجارية، ويضيف على البحث بعداً علمياً وعملياً في آن واحد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، من خلال الوقوف على الأسس القانونية التي يقوم عليها التدخل الوقائي للدولة في المجال الاقتصادي. كما ترمي إلى إبراز دور الآليات المركزية في ضبط السوق، ولا سيما وزارة التجارة وإدارة الجمارك ومجلس المنافسة، باعتبارها هيئات محورية في تنظيم الممارسات التجارية، ومراقبة حركة السلع، وضمان احترام قواعد المنافسة. وإلى جانب ذلك، تسعى الدراسة إلى بيان مساهمة الآليات اللامركزية، المتمثلة في الجماعات المحلية، وتنظيمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، في دعم الجهد الوقائي عبر الرصد المبكر للاختلالات، ونشر الوعي الاستهلاكي، والمشاركة في الكشف عن الممارسات غير المشروعة. تعمل الدراسة على تقييم مدى نجاعة السياسة الوقائية المعتمدة في التشريع الجزائري في الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة، وصولاً إلى اقتراح آفاق قانونية ومؤسسية من شأنها تعزيز فعالية الوقاية، بما يحقق استقرار السوق، ويحمي المستهلك، ويكرّس الأمن الاقتصادي.

إشكالية الدراسة:

في ظل التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية والتي مست بشكل كبير جانب الحماية القانونية للمستهلك فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

ما مدى فعالية الآليات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة في تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وقواعد المنافسة من جهة، وحماية المستهلك واستقرار السوق وصون القدرة الشرائية من جهة أخرى؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة يتعين تبين الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تتجسد الوقاية من المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي؟
- ما حدود الآليات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة؟
- هل تحقق هذه الآليات التوازن بين حرية السوق وحماية المستهلك؟

حدود الدراسة:

امام تعدد الهيئات المختصة بالوقاية من المضاربة غير المشروعة، واختلاف اطرها القانونية واختصاصاتها، يصبح من المتعذر الإحاطة بها جميعا، وعليه نقتصر دراستنا على الهيئات التي منحها القانون اختصاصا في الوقاية من المضاربة غير المشروعة حيث سنركز على المستوى المركزي: وزارة التجارة، إدارة الجمارك، مجلس المنافسة، اما على المستوى المحلي ندرس الجماعات المحلية، المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال بيان مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والهيئات المتدخلة في ضبط السوق والتعرف على مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع خاصة تلك الغامضة وغير المألوفة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ودراسة مضامينها وأبعادها التطبيقية، وتقييم مدى فعاليتها العملية في تحقيق الأهداف الوقائية المرجوة.

صعوبات الدراسة:

ككل بحث واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات المنهجية والموضوعية، لعل أبرزها حداثة موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، الأمر الذي انعكس على محدودية التراكم الفقهي والقضائي المتعلق بها. كما برزت ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت البعد الوقائي لهذه الجريمة، إذ انصبّ الاهتمام غالباً على الجوانب الجزائية دون تحليل كافٍ للآليات الوقائية. ويضاف إلى ذلك عدم وجود الاجتهادات القضائية المنشورة في هذا المجال، فضلاً عن تشتت النصوص القانونية المنظّمة للوقاية من المضاربة غير المشروعة بين عدة قوانين وتشريعات خاصة، وهو ما استلزم بذل جهد في جمعها وتحليلها وربطها ضمن إطار قانوني موحد يخدم أهداف الدراسة.

الدراسات السابقة:

رغم وجود بعض الدراسات التي تناولت المضاربة غير المشروعة من زاوية جزائية أو اقتصادية، إلا أنها غالباً ما ركزت على الجانب الردعي، ولم تتناول بالتحليل المتكامل الآليات الوقائية، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تبيانها، ومن الدراسات التي تم الاطلاع عليها:

المقالة الأولى: للباحثين غريبي بلال، خليفي أحمد بعنوان: "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2022، جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ماهي مظاهر التدابير الوقائية في القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ومدى استجابتها لمتطلبات حماية المستهلك من ندرة المواد وغلاء الأسعار؟ تناول الباحثان في هذه الدراسة مفهوم المضاربة غير مشروعة وبعض أشكالها، ومفهوم التدابير الوقائية، مظاهر التدابير الوقائية من القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة من خلال دور الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير مشروعة، وأهم ما توصل إليه الباحثان أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد من خلال القانون 15-21 في مجال التدابير الوقائية من حيث ملاسته لواقع السوق ومشاكله الحقيقية من ندرة السلع وغلاء الأسعار ووجود إرادة سياسية حقيقية لتخليص السوق من هذه الظاهرة التي طالت القدرة الشرائية للمستهلك.

المقالة الثانية: للباحثة حووش آمنة بعنوان: "آليات مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد الخاص، ماي 2023، جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة وما هي الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة على ضوء النصوص القانونية الجديدة؟، تناولت الباحثة في هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال تعريفها وبيان أشكالها وآليات مكافحتها ومن أهم النتائج المستخلصة أن المضاربة غير المشروعة تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك من خلال رفع الأسعار، كما شدد المشرع العقوبات في جرائم المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة سجن أو سجن مؤبد وتعزيز عقوبات تكميلية للتاجر المضارب بالشطب من السجل التجاري وغلق المحل التجاري.

المقالة الثالثة: للباحث عشير جيلالي بعنوان: "تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد الخاص، ماي 2023، جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني؟ وكيف واجهها المشرع الجزائري؟ تناول الباحث في هذه الدراسة الإطار النظري والمفاهيمي، دفع شبهة المصطلح، المفهوم القانوني للمضاربة غير المشروعة، تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها، وأهم ما توصل إليه الباحث أن المشرع تدارك النقائص الواردة في قانون المنافسة وقانون التجارة والصناعة وعزز دور المجتمع المدني كآلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المقالة الرابعة: للباحثة حسان دواجي سعاد بعنوان: "المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2023، جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة ومدى فعالية القانون رقم 15-21 في حفظ المصالح الأساسية للمستهلك؟، تناولت الباحثة في هذه الدراسة تعريف المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية على السوق و المستهلك إضافة إلى الضباط والأعوان المكلفون بالتحري والبحث عن مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة والجزاءات المقررة، وأهم النتائج التي خلصت إليها الباحثة أن المشرع كان موفقا في سن هذا القانون للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة لما لها من آثار سلبية على المستهلك وعلى الاقتصاد والسوق.

إن دراستي قد تشكل إضافة جديدة على اعتبار أن الدراسات التي تم الاطلاع عليها لا تتناول نفس العنوان ولا نفس الإشكالية، "الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة"، تترجم في موضوع الدراسة بتدرج ضمن منهجية كفيلة بالإجابة على الإشكالية المطروحة، إضافة إلى أن الدراسات التي تم الاطلاع عليها تناولت التدابير الوقائية التي جاء بها القانون 15-21 فقط بينما دراستي تتناول بالدراسة والتحليل الآليات الوقائية التي كرسها المشرع ضمن المنظومة القانونية ككل دون الاقتصار على ما جاء به القانون 15-21.

خطة الدراسة:

بغية الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة والإجابة المنهجية على الإشكالية المطروحة اعتمدنا تقسيما ثنائيا من بابين يندرج تحت كل منهما فصولان وفق تسلسل منطقي يراعي طبيعة تدخل الدولة وتدرج مستويات الوقاية.

الباب الأول بعنوان الآليات المركزية للوقاية من المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول عنوانه وزارة التجارة وإدارة الجمارك كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة، تناولنا في **المبحث الأول** وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، وفي **المبحث الثاني** الى دور إدارة الجمارك في مواجهة المضاربة غير المشروعة.

اما **الفصل الثاني** من الباب كان تحت عنوان مجلس المنافسة كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة، عالجنه من خلال مبحثين، **المبحث الأول** الإطار القانوني لمجلس المنافسة اما **المبحث الثاني** تناولنا فيه السلطة القمعية لمجلس المنافسة للوقاية من المضاربة غير المشروعة.

اما **الباب الثاني** خصصناه لدراسة الآليات اللامركزية (المحلية) للوقاية من المضاربة غير المشروعة في فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** الجماعات المحلية كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** الى النظام القانوني للجماعات المحلية وفي **المبحث الثاني** الى صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، من خلال قانوني البلدية والولاية وكذا النصوص القانونية الخاصة.

الفصل الثاني منه الهيئات غير الرسمية كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة،
عاجنا من خلال **المبحث الأول** دور المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة،
و**المبحث الثاني** دور وسائل الاعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.

وأنهينا الدراسة بخاتمة ضمناها اهم النتائج والاقتراحات آملين اننا وفقنا في معالجة
الموضوع بشكل مناسب.

الباب الأول

الآليات المركزية للوقاية من المضاربة

غير المشروعة

تمهيد

أمام تفاقم جريمة المضاربة غير المشروعة لم يعد التصدي لها يقتصر على الآليات الردعية اللاحقة لوقوع الجريمة، بل أضحت تدخل الدولة عبر آلياتها المركزية ضرورة حتمية لضبط السوق وحماية النظام العام الاقتصادي، من خلال وضع أطر تشريعية وتنظيمية فعّالة، وتفعيل أجهزة مؤسسية قادرة على الرصد المبكر للاختلالات السوقية والتدخل الاستباقي لمعالجتها. وتُعَدّ الآليات المركزية للوقاية من المضاربة غير المشروعة الركيزة الأساسية لهذه السياسة، بالنظر إلى ما تتمتع به من صلاحيات قانونية واسعة وإمكانات تنظيمية تسمح لها بتوجيه النشاط الاقتصادي وضمان شفافية المعاملات التجارية.

ويبرز في هذا السياق الدور المحوري لكل من وزارة التجارة وإدارة الجمارك، باعتبارهما فاعلين مركزيين في ضبط السوق والوقاية من الممارسات التجارية غير المشروعة. إذ تضطلع وزارة التجارة بمهمة تنظيم النشاطات التجارية، وضمان تمويل السوق بالسلع الأساسية، فضلاً عن تدخلها في تقنين الأسعار عند الاقتضاء، بما يكفل حماية المستهلك والحفاظ على استقرار السوق، كما تمارس إدارة الجمارك دوراً وقائياً مكملًا لاسيما في مواجهة الأبعاد العابرة للحدود للمضاربة غير المشروعة، من خلال مراقبة حركة السلع عبر الحدود، والتصدي للتهريب، ومنع إدخال أو إخراج السلع بطرق غير قانونية من شأنها الإخلال بتوازن السوق الوطنية.

إلى جانب ذلك، يحتل مجلس المنافسة مكانة أساسية ضمن منظومة الآليات المركزية للوقاية من المضاربة غير المشروعة، بوصفه هيئة مستقلة تُعنى بضمان احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، والتصدي للممارسات الاحتكارية والاتفاقات المنافية للمنافسة التي تُعَدّ بيئة خصبة لانتشار المضاربة غير المشروعة. فدور مجلس المنافسة لا يقتصر على التدخل الزجري بعد وقوع المخالفة، بل يمتد إلى بعد وقائي يتمثل في إبداء الآراء، وتقديم الاقتراحات، ومراقبة تركّزات السوق، بما يساهم في الحد من السلوكيات التي تمهّد لخلق ندرة مصطنعة أو التحكم التعسفي في الأسعار.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، يهدف هذا الباب إلى دراسة وتحليل الآليات المركزية للوقاية من المضاربة غير المشروعة من خلال إبراز الإطار المؤسسي والقانوني المنظم لتدخل الدولة في هذا المجال، وتقييم مدى نجاعة الصلاحيات والوسائل الممنوحة لكل من وزارة التجارة وإدارة الجمارك ومجلس المنافسة، في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة. ولتحقيق ذلك، تم

تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نعالج في **الفصل الأول** وزارة التجارة وإدارة الجمارك كآلية مركزية للوقاية من المضاربة غير المشروعة، وفي **الفصل الثاني** مجلس المنافسة باعتباره هيئة مركزية مستقلة تساهم في حماية السوق من الممارسات الاحتكارية والمنافية للمنافسة، بما يعزز الطابع الوقائي للسياسة العامة في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول

وزارة التجارة وإدارة الجمارك كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

تُعَدّ المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار السوق والتوازن الاجتماعي والاقتصادي، وقد تفاقمت بفعل تزايد الطلب على السلع الأساسية، وضعف الرقابة على التوزيع، واللجوء إلى التخزين والاحتكار لرفع الأسعار، خاصة خلال الأزمات والمناسبات ذات الاستهلاك المرتفع. لذلك برزت ضرورة اعتماد منظومة متكاملة لمكافحتها عبر تفعيل دور الهيئات الحكومية المختصة، وعلى رأسها وزارة التجارة وإدارة الجمارك.

فوزارة التجارة تُعَدّ الجهة المركزية في تنظيم النشاط التجاري وحماية المستهلك، بما تملكه من صلاحيات في مراقبة الأسواق، ومنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، وتنفيذ السياسة التجارية للدولة، مستندة إلى شبكة من المصالح المركزية والمحلية وآليات رقابية تشمل التحقيقات الاقتصادية، مراقبة الجودة، وقمع الغش.

أما إدارة الجمارك فتؤدي دورًا محوريًا في مواجهة المضاربة ذات البعد الحدودي، من خلال مراقبة حركة السلع عبر المعابر، ومنع التهريب، وفرض التعريفات الجمركية، بما يحافظ على توازن السوق الداخلي ويحمي الاقتصاد الوطني.

وقد منح المشرع الجزائري هاتين الهيئتين صلاحيات قانونية واسعة تمكّنهما من الوقاية من جرائم المضاربة غير المشروعة وردعها، كما يُعَدّ التنسيق بينهما عنصرًا أساسيًا لمواجهة الأساليب الحديثة للمضاربة التي تستغل الثغرات القانونية وضعف التنسيق المؤسسي.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة دور وزارة التجارة وإدارة الجمارك في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وتقييم نجاعة الإطار المؤسسي والتشريعي والآليات الإدارية والقانونية الممنوحة لهما في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر. ولتحقيق ذلك، قُسم الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول وزارة التجارة من حيث تنظيمها وصلاحياتها ووسائلها الوقائية، بينما يخصص المبحث الثاني لإدارة الجمارك من خلال بيان صلاحياتها ومجال عملها ودورها في مكافحة التهريب والمضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول

وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

تصدر وزارة التجارة قائمة الهيئات المركزية العليا المسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي للممارسات التجارية، وتزداد أهمية دور وزارة التجارة في قطاع السلع الاستهلاكية يوماً بعد يوم، لا سيما في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، اللذين تسببا في اختلالات داخل السوق الوطنية. وأصبح من الضروري اعتماد سياسة موحدة لحماية الأولويات.

وبناءً على ذلك، تتحمل الوزارة مسؤوليات متعددة ومتنوعة للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، تشمل تطبيق نظام رقابي على المواد الغذائية والخدمات المرتبطة بها، لضمان الامتثال لمعايير الجودة والصحة والسلامة. ويرتبط هذا التنوع في المسؤوليات بالأقسام التابعة للوزارة، سواء كانت مركزية أو خارجية، حيث يتولى كل قسم مهاماً محددة وفقاً للوائح السارية.

ومنه نتناول في هذا المبحث تنظيم وصلاحيات وزارة التجارة (مطلب أول)، وسائل وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تنظيم وصلاحيات وزارة التجارة

يُعد قطاع التجارة من أكثر القطاعات حيوية في السوق، مما يجعل وزارة التجارة خط الدفاع الأول الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري في تنظيم واستقرار السوق الوطنية. ومن هذا المنطلق، سنسلط الضوء على هيكله مصالح الوزارة (فرع أول)، ثم نستعرض أبرز الصلاحيات الممنوحة لها لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة التجارة

يتحمل قطاع وزارة التجارة الدور الأبرز في مكافحة المضاربة غير المشروعة، شأنه في ذلك شأن باقي الدوائر الوزارية، وذلك نظراً لارتباطه المباشر بتنظيم السوق الاقتصادية الجزائرية. ولهذا السبب، عمل المشرع على تنظيمه وضبطه من خلال نصوص تنظيمية، كما حدد إطار تنظيم الوزير المسؤول عن إدارته، والمتمثل في وزير التجارة.

ويعد وزير التجارة في صدارة الجهات المخولة قانوناً لضمان الحماية الكاملة للوضعية التنافسية من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى. وقد أوضح المشرع مكانته وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-99 الصادر بتاريخ 11 مارس 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير

التجارة. وفي هذا السياق، أحاط المشرع وزارة التجارة بمصالح داخلية وخارجية، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: تنظيم المصالح الداخلية لوزارة التجارة

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 25-100 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، يتضح أن المشرع اعتمد تنظيمًا هيكليًا يهدف إلى تعزيز فعالية تدخل الدولة في ضبط السوق وحماية المستهلك¹.

فان الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير تشمل الهياكل التالية، المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مديرية الأنظمة المعلوماتية والاحصائيات، مديرية الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة، مديرية التنظيم والدراسات القانونية والمنازعات.

الا أن الهياكل التي لها علاقة مباشرة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة هي:

1- المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية

تعتبر هذه المديرية من اهم الهياكل التي تم ارساؤها بموجب المرسوم التنفيذي 25-100، وتضم أربع (4) مديريات

أ- مديرية ضبط السوق الوطنية

وتضم بدورها ثلاث مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للمنافسة، المديرية الفرعية لمتابعة أنظمة التعويض، المديرية الفرعية لملاحظة السوق الوطنية².

ب- مديرية متابعة التموين والتوزيع

وتضم ثلاث مديريات فرعية، المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق الوطنية، المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع، المديرية الفرعية لمتابعة مخزونات المنتوجات الاستهلاكية³.

¹-المرسوم التنفيذي رقم 25-100، المؤرخ في 11 مارس 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 12 مارس 2025.

² -ينظر المادة 02/ف2 من المرسوم نفسه، ص25.

³ -ينظر المادة 02/ف3 من المرسوم نفسه، ص25.

ج- مديرية تنظيم الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

وتتضمن ثلاث مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لتأطير الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المديرية الفرعية لتنشيط التجارة الداخلية، المديرية الفرعية لترقية التجارة الإلكترونية¹.

د- مديرية الجودة وحماية المستهلك

وتتضمن أربع مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لأمن المتوجات الغذائية، المديرية الفرعية لأمن المتوجات غير الغذائية، المديرية الفرعية لحماية المستهلك في مجال الخدمات، المديرية الفرعية للتحسيس والعلاقات مع جمعيات حماية المستهلك².

إن اعتماد مبدأ التخصص وتقسيم الاختصاصات بين مديريات مركزية وفرعية متكاملة يسهم في تعزيز فعالية التدخل الإداري في ضبط السوق وحماية المستهلك، كما يدعم التنسيق المؤسسي وصناعة القرار الاقتصادي الرشيد، بما يكسّر استقرار السوق واحترام قواعد المنافسة والجودة.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تم انشاء هذه الاخيرة والتي تعد من اهم المديريات المنظمة للإدارة المركزية في وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 25-100، المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة. وتتضمن هذه الأخيرة أربع مديريات:

أ- مديرية مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات وقمع الغش

تضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية لمراقبة المنتوجات الغذائية، المديرية الفرعية لمراقبة المنتوجات غير الغذائية والخدمات، المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، المديرية الفرعية لمراقبة التجارة الإلكترونية³.

ب- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية

تتكوّن مديرية مراقبة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية من مديريتين فرعيتين، تتمثل الأولى في المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية، في حين تُعنى الثانية بالتصدي لممارسات المنافسة للمنافسة والقيام بالتحقيقات الاقتصادية ذات الصلة⁴.

¹ - ينظر المادة 02/ف4 من المرسوم 25-100 مصدر سابق، ص25.

² - ينظر المادة 02/ف5 من المرسوم نفسه، ص25.

³ - ينظر المادة 03/ف1 من المرسوم نفسه، ص29.

⁴ - ينظر المادة 03/ف2 من المرسوم نفسه، ص29.

ج- مديرية تطوير ومتابعة المخابر

تضم هذه المديرية، مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتطوير نشاطات المخابر ومتابعتها، المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل والتجارب¹.

د- مديرية التحقيقات الخصوصية وتقييم الرقابة

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية، المديرية الفرعية لتقييم أنشطة الرقابة، المديرية الفرعية لتحليل ومتابعة الإجراءات المتعلقة بالرقابة².

ثانيا: تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة

من أجل تنفيذ مخطط الدولة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة الى المصالح الداخلية أنشأ المشرع هيئات خارج الإدارة المركزية تتمثل في كل من المديريات الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة.

1- المديريات الولائية للتجارة

تم انشاء المديريات الولائية للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها وانيط بها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش³.

كما تضم المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يشرف عليها رؤساء فرق، وتُنظَّم هذه الفرق في خمس مصالح رئيسية، تتمثل في مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمنافسة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل. وتُقسم كل مصلحة، عند الاقتضاء، إلى ما لا يتجاوز ثلاثة (03) مكاتب، بما يضمن حسن توزيع المهام وفعالية الأداء الإداري في مجال ضبط السوق ومراقبة النشاط التجاري⁴.

¹ - ينظر المادة 03/ف3 من المرسوم 25-100 مصدر سابق، ص.30.

² - ينظر المادة 03/ف4 من المرسوم نفسه، ص.30.

³ - ينظر المادة 03/ف1 من المرسوم التنفيذي 09-11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية

في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، العدد 04 المؤرخة في 23 جانفي 2011.

⁴ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-11، مصدر نفسه، ص.8.

بالإضافة الى ذلك ومن اجل تنفيذ المهام المنوطة بها زود المشرع المديرية الولائية للتجارة بمفتشيات إقليمية للتجارة ومفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمرcke، ويتم انشاء هذه المفتشيات ويتم ذلك بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها¹، كما يتم تحديد مواقع هذه المفتشيات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية².

2-المديريات الجهوية للتجارة

تتولى المديرية الجهوية للتجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي و تنظيم و/او انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتجات وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-11³، و يسير المديرية الجهوية للتجارة "مدير جهوي" يعين طبقاً للتنظيم المعمول به⁴، وتنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع (09) في ثلاث مصالح هي: مصلحة التخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها، مصلحة الاعلام الاقتصادي و تنظيم السوق، مصلحة الإدارة و الوسائل و تحتوي كل مصلحة على ثلاث (03) مكاتب على الأكثر⁵، كما يُحدّد الموقع والاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للتجارة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية، وذلك وفقاً للتنظيم المعمول به⁶.

الفرع الثاني: صلاحيات وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

من اجل الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة اسند المشرع لوزارة التجارة بموجب النصوص التنظيمية جملة من الصلاحيات للحد من هذه الجريمة، ومنه نتناول صلاحيات وزارة

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-11، مصدر سابق، ص8

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-11، مصدر نفسه، ص8.

³ - ينظر المادة 10/ف1 من المرسوم التنفيذي 09-11، مصدر نفسه، ص9.

⁴ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-11، مصدر نفسه، ص9.

⁵ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-11، مصدر نفسه، ص9.

⁶ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-11، مصدر نفسه، ص9.

التجارة بموجب النصوص التنظيمية (أولا) وصلاحيات الوزارة بموجب النصوص التشريعية الخاصة (ثانيا).

أولا: صلاحيات وزارة التجارة بموجب النصوص التنظيمية

نتطرق في هذا العنصر الى صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة وكذا صلاحيات المصالح الداخلية والخارجية لوزارة التجارة

1-صلاحيات وزير التجارة

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 25-99 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة تتمثل صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة في دوره المزدوج، حيث يشرف على الوزارة من جهة، ويمارس السلطة الرئاسية على المصالح الداخلية والسلطة الوصائية على المصالح الخارجية من جهة أخرى. لذا كان من الضروري تحديد مهامه بدقة، اذ نصت المادة الثانية منه على انه "يمارس وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية في ميادين التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وتموينها وترقية المنافسة والتجارة الالكترونية وتنظيم النشاطات التجارية ومطابقة المنتوجات والخدمات وحماية المستهلك والرقابة الاقتصادية وقمع الغش"¹.

وبالعودة إلى نصوص المرسوم التنفيذي المذكور، يتضح أن المشرع سعى إلى توضيح مسؤولياته، بما يشمل تنظيم التجارة الداخلية، ضبط الأسواق، تعزيز المنافسة، ضمان جودة السلع والخدمات، ومراقبة النشاط الاقتصادي لمكافحة الغش². ويتمشى ذلك مع المادة الاولى من المرسوم رقم 25-99، التي تنص على أن الوزير المكلف بالتجارة، في إطار السياسة العامة للحكومة، يتولى تحديد معالم السياسة الوطنية في مجال التجارة، ويشرف على تنفيذها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، ويقدم تقاريره إلى رئيس الحكومة او الوزير الاول، مجلس الحكومة، ومجلس الوزراء، وفق الإجراءات والآجال المحددة.

أ- في مجال التجارة الخارجية وترقية الصادرات

يساهم وزير التجارة في اتخاذ التدابير اللازمة بغية تنظيم التجارة الخارجية وترقية

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 مارس 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 12 مارس 2025، ص 23.

² غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 82.

الصادرات، اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية الى تنفيذ السياسة الوطنية للتجارة الخارجية وترقية الصادرات، تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية والتفاوض بشأنها بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية ويتولى تنفيذها ومتابعتها، المساهمة في إجراءات التشاور والتفاوض في مجال النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية وتسويتها، اعداد استراتيجية لترقية الصادرات، القيام بالدراسات الاستشرافية حول المبادلات التجارية الدولية.

اقتراح جميع التدابير الهادفة الى تحسين تنافسية الإنتاج الوطني الموجه للتصدير والتدابير الرامية الى دعم وترقية الصادرات، تشجيع مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في التظاهرات الاقتصادية داخل وخارج الوطن، تنظيم وتنشيط النشاطات التجارية بالخارج، انشاء واستغلال مخابر التحاليل ذات الصلة بالتجارة الخارجية وترقية الصادرات، حماية المنتج الوطني¹.

ب- في مجال التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وتمويلها وترقية المنافسة والتجارة الإلكترونية

يضطلع وزير التجارة بدور محوري في ضبط وتنظيم السوق الوطنية، من خلال اقتراح وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتمويل السوق، وترقية المنافسة، وتطوير التجارة الإلكترونية، وتعزيز شبكات التوزيع بما يضمن استقرار المعاملات الاقتصادية وحسن سيرها. كما يتولى تقييم وضعية السوق الوطنية، لاسيما في مجال تمويل المواد الغذائية والفلاحية واسعة الاستهلاك، قصد رصد الاختلالات المحتملة والتدخل الاستباقي لمعالجتها.

وفي هذا الإطار يساهم في إعداد الاستراتيجية الوطنية للمخزونات، بالتنسيق مع مختلف القطاعات والهيئات المعنية، ويسهر على تنفيذها ومتابعة تطبيقها، كما يشارك في إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي ووضعها حيز التنفيذ، بما يكفل استدامة التمويل وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة.

كما يعمل على ضمان التمويل المنتظم للسوق الوطنية، واقتراح التدابير اللازمة للحفاظ على توازن العرض والطلب، إلى جانب السهر على حماية القدرة الشرائية للمواطنين من خلال تنفيذ سياسة عقلانية لضبط أسعار المنتجات والخدمات الأساسية.

¹ - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 25-97، المؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية

الصادرات، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 12 مارس 2025.

وإلى جانب ذلك يؤدي دور أساسي في تعزيز قواعد المنافسة الحرة والنزاهة، ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة، والمساهمة في تطهير المجال التجاري بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما يشرف على إعداد المخطط القطاعي للمنشآت التجارية بالتشاور مع مختلف الفاعلين، في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بما يحقق الانسجام في توزيع النشاطات التجارية ويدعم التنمية الاقتصادية المستدامة، إضافة إلى تأطير تجارة المقايضة ومتابعتها¹.

ج- في مجال تأطير الأنشطة التجارية

يقوم باقتراح التدابير المتعلقة بتنظيم شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة التجارية والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما يعمل على اقتراح إجراءات إنشاء وموقع الفضاءات التجارية بما يحقق التوازن في توزيعها. ويشرف على تنظيم التظاهرات الاقتصادية الرامية إلى الترويج للمنتج الوطني وتنويع النسيج الاقتصادي، ويساهم في تحسين مناخ الأعمال من خلال دعم الإطار التنظيمي للنشاط التجاري. وإلى جانب ذلك، يتولى اتخاذ التدابير الخاصة بإنشاء وتطوير وسير غرف التجارة والصناعة، باعتبارها آلية أساسية لتأطير المتعاملين الاقتصاديين وتعزيز التنمية الاقتصادية².

د- في مجال مطابقة وامن المنتجات والخدمات وحماية المستهلك

يتولى وزير التجارة وضع سياسة الحكومة موضع التنفيذ في مجال مطابقة وأمن المنتجات والخدمات وحماية المستهلك، من خلال اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتحديد شروط وضع المنتجات والخدمات حيز الاستهلاك بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية. كما يسهر على اقتراح التدابير التحفيزية الرامية إلى استحداث تمييزيات وطنية لأحسن المنتجات والخدمات، وتشجيع استعمال العلامات التصنيفية، بما يعزز جودة المنتج الوطني ويرسخ ثقة المستهلك، ويسهم في ترقية منظومة حماية المستهلك وضمان سلامته داخل السوق الوطنية³.

تُبرز هذه الصلاحيات الدور الوقائي والتنظيمي لوزير التجارة في مجال حماية المستهلك، من خلال الجمع بين وضع الإطار التشريعي وضبط شروط تسويق المنتجات. ويعكس اعتماد

¹ ينظر المادة 3 من المرسوم 25-99، مصدر سابق، ص23.

² ينظر المادة 4 من المرسوم 25-99، نفسه، ص23.

³ ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 25-99، مصدر سابق، ص24.

آليات التحفيز والعلامات التصنيفية توجّهًا حديثًا يقوم على ترقية الجودة بدل الاكتفاء بالردع. كما يؤكد ذلك أن حماية المستهلك أصبحت أداة لتحقيق الأمن الاقتصادي واستقرار السوق.

هـ- في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتولى السلطة المختصة تحديد معالم السياسة الوطنية للرقابة الاقتصادية، ولا سيما في مجالات مطابقة المنتجات والخدمات، وقمع الغش، ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة والمنافية لقواعد المنافسة. كما تسهم، بالتنسيق مع مختلف القطاعات والهيئات المعنية، في مكافحة ظاهرتي التقليد والمضاربة غير المشروعة، بما يضمن حماية النظام الاقتصادي وحفظ التوازن داخل السوق. وفي هذا الإطار، تضطلع بإنشاء واستغلال مخابر قمع الغش التابعة للقطاع، وتنظيم عمليات الرقابة الميدانية في مجال حماية المستهلك، وتوجيهها والإشراف على تنفيذها. وإلى جانب ذلك، تختص بإنجاز مختلف التحقيقات المرتبطة بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بما يعزز فعالية آليات الضبط ويكرّس مبدأ المشروعية والشفافية في المعاملات التجارية¹.

ويسعى إلى وضع نظام وطني لرقمنة القطاع، والمبادرة بإعداد الدراسات الاستشرافية والتحليل الإحصائية المتعلقة بالسوق الوطنية، بما يسمح بتوفير أدوات حديثة لاتخاذ القرار وترشيد السياسات العمومية. كما يشارك، في إطار ممارسة صلاحياته، في أنشطة الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ويعمل على توفير الإطار التنظيمي والوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة لتجسيد الأهداف والمهام المسندة إليه. وله، في هذا السياق، أن يقترح إرساء آليات مؤسسية للتشاور والتنسيق بين مختلف القطاعات والهيئات المعنية، بما يضمن التكفل الأمثل بالمهام المنوطة به. وإضافة إلى ذلك، يسهر على حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاعه، بما يضمن الانسجام في الأداء وفعالية العمل الإداري في تنفيذ السياسة الوطنية لضبط السوق².

2- صلاحيات المصالح الداخلية لوزارة التجارة

من خلال المرسوم التنفيذي 25-100 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، نجد أن المديرية المكلفة بتنظيم السوق وضبط الممارسات التجارية فيه والتي تعنى بحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة هي كل من المديرية

¹ - المادة 6 من المرسوم نفسه، ص 24.

² - ينظر المواد (7- 9) من المرسوم التنفيذي 25-99، ص 24.

العامة لضبط وتنظيم السوق الوطنية، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما تحتويه من مديريات فرعية تابعة لها.

أ- المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية

تؤدي هذه المديرية دوراً مهماً في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة إذ تضطلع بتحديد الاستراتيجية الوطنية لضبط وتموين السوق والسهر على تنفيذها، كما تشارك في إعداد استراتيجية المخزونات والأمن الغذائي، لاسيما ما يتعلق بالمواد واسعة الاستهلاك، وتسهم في وضع السياسة الوطنية لأمن ومطابقة المنتجات والخدمات وحماية المستهلك، وتقتصر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم السوق وترقية المنافسة وتأطير شبكات التوزيع، كما تعمل على ضبط الأسعار وهوامش الربح ومتابعة شبكات التوزيع وتحديد احتياجات السوق، وتسهر على تطهير المجال التجاري وتنظيم الأنشطة التجارية ومتابعة تجارة المقايضة، وتساهم في الترويج للمنتج الوطني وتنويع النسيج الاقتصادي وتحسين مناخ الأعمال، فضلاً عن تعزيز التنسيق مع الهيئات المهنية وجمعيات حماية المستهلك لضمان استقرار السوق¹.

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تساهم هذه الأخيرة في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة من خلال تحديد الاستراتيجية الوطنية للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بما يضمن حماية النظام الاقتصادي وضمان شفافية المعاملات التجارية، وذلك من خلال إعداد ومتابعة وتقييم البرامج القطاعية المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات والخدمات، ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة والمنافسة لقواعد المنافسة، بما في ذلك التصدي لظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تمس باستقرار السوق وتوازنها. كما تسهر على التطبيق الصارم لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالرقابة الاقتصادية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعلى احترام القواعد القانونية المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك.

وفي هذا الإطار، تضطلع باقتراح مختلف التدابير الرامية إلى تعزيز وعصرنة أدوات وآليات الرقابة، بما يواكب تطور أساليب الغش والممارسات الاحتيالية، ويساهم في الرفع من فعالية التدخل العمومي. كما تشرف على توجيه وتنسيق وتقييم نشاطات المصالح الخارجية التابعة

¹ ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 25-100 سالف الذكر

للقطاع، وتعمل على تطوير آليات التنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة في مجال الرقابة الاقتصادية، ضماناً لتكامل الجهود وتقادي تداخل الصلاحيات.

وتشمل مهامها كذلك الإشراف على تقييم نشاطات المخابر التابعة للقطاع، وتنسيق عمل شبكة مخابر التجارب والتحليل الخاصة بمطابقة المنتوجات، إلى جانب تأطير ومراقبة مخابر التحليل وجودة الخدمات، بما يضمن مصداقية النتائج وحماية صحة المستهلك وسلامته. كما تقوم بإنجاز تحقيقات ذات طابع وطني ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني والتصدي للممارسات التي تمس باستقرار السوق، فضلاً عن مساهمتها في مكافحة ظاهرة التقليد بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، باعتبارها أحد أخطر التهديدات التي تمس بالمنافسة المشروعة وبثقة المستهلك في المنتج الوطني¹.

3- صلاحيات المصالح الخارجية لوزارة التجارة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها اذ تتكون هذه المصالح من مديريات ولأئية للتجارة وأخرى جهوية.

أ- المديريات الولائية للتجارة

تكلف المديريات الولائية للتجارة في مجال الوقاية من المضاربة غير المشروعة والحد من الممارسات التجارية غير النزيهة بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بالممارسات التجارية والمنافسة

- والتنظيم التجاري، إلى جانب حماية المستهلك ومكافحة الغش، بما يضمن احترام القواعد القانونية المنظمة للنشاط التجاري وحسن سير السوق.

- المساهمة في إنشاء نظام معلوماتي يخص وضعية السوق، وذلك بالتنسيق مع النظام

- الوطني للإحصاء، بما يتيح توفير معطيات دقيقة لدعم اتخاذ القرار ورسم السياسات الاقتصادية.

- تنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش، مع اقتراح التدابير اللازمة لتطوير وتعزيز وظيفة الرقابة.

- متابعة المنازعات المرتبطة بأنشطتها والإشراف على معالجتها².

¹ - ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100 سالف الذكر .

² - ينظر المادة 03/ف2 من المرسوم التنفيذي 09-11

يتضح من مهام مديرية التجارة أنها تؤدي دوراً وقائياً هاماً في مواجهة الممارسات التجارية غير النزيهة والتي من بينها المضاربة غير المشروعة التي تلحق الضرر بالمستهلكين. إذ تُعد هذه الممارسات من أبرز القضايا التي تخضع لرقابتها، حتى أن هناك مصلحة خاصة مخصصة لمراقبة هذه الأنشطة، مما يسهم في حماية المستهلك من أي تجاوزات تجارية غير نزيهة.

والجدير بالذكر أن نشاط المديرية يشمل الإشراف على جميع أشكال الممارسات التجارية غير النزيهة دون استثناء، حيث تُعد الجهة الأساسية المختصة بهذه الرقابة، على عكس بعض الهيئات الأخرى التي قد تقتصر صلاحياتها على أنواع معينة منها. وهذا من شأنه تعزيز نطاق حماية المستهلك من كافة صور هذه الممارسات.

ب- المديرية الجهوية للتجارة

تُعد المديرية الجهوية للتجارة ثاني أهم الهيئات ضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة، حيث تتولى، بالتنسيق مع الهيئات المركزية للوزارة، تأطير وتقييم أنشطة المديرية الولائية الواقعة ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي. كما تشرف على تنظيم أو تنفيذ مختلف التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة، والتجارة الخارجية، وضبط الجودة، وحماية المستهلك، وسلامة المنتجات¹.

بالإضافة إلى ذلك، تضطلع المديرية الجهوية بوضع برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديرية الولائية، وتسهر على تنفيذها ميدانياً، كما تتولى تنظيم وتنسيق عمليات التفتيش والمراقبة بين مختلف الولايات. وعند الاقتضاء، يمكنها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نجاعة التدخلات الرقابية وتوحيد أساليب العمل، بما يكفل فعالية الرقابة وحسن تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، تقوم هذه المديرية بإجراء تحقيقات متخصصة حول المنافسة والممارسات التجارية والجودة، فضلاً عن إعداد دراسات وتقارير تحليلية تتعلق بمجالات اختصاصها، إلى جانب مهامها في تفتيش مصالح المديرية الولائية التابعة لها².

وبناءً على هذه المهام، تلعب المديرية الجهوية دوراً مهماً في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث تعمل كجهات رقابية تشرف على تقييم أداء المديرية

¹ - ينظر المادة 10/ف1 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر

² - ينظر المادة 10/ف2 من المرسوم التنفيذي 09-11.

الولائية، وتوجه عملها بشكل يهدف إلى تعزيز حماية المستهلك وضمان شفافية المعاملات التجارية.

ثانيا: صلاحيات وزارة التجارة بموجب النصوص التشريعية الخاصة

بالإضافة إلى المهام التي تضطلع بها وزارة التجارة في محاربة المضاربة غير المشروعة، سعى المشرع إلى تعزيز دور هذه الهيئات عبر نصوص قانونية خاصة، تختلف بشكل كامل عن الأحكام التنظيمية التي تحكم عملها. ومن بين أبرز القوانين التي تناولت هذا الموضوع: قانون المنافسة، والقانون المنظم للممارسات التجارية، وكذلك القانون الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

1- صلاحيات بموجب نصوص قانون المنافسة

باستقراء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع قد حاد عن القاعدة العامة التي تنص على خضوع أسعار السلع والخدمات لقوانين العرض والطلب، وهو ما تم التأكيد عليه بوضوح في المادة 4 من ذات الأمر، التي خضعت للتعديل في سنة 2010، إذ نصت على أنه "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة..."¹

ونظراً للضرورة ومتطلبات المصلحة العامة، أصبح تدخل الدولة في تنظيم وتقنين الأسعار أمراً لا مفر منه، وهو النهج الذي تبنته معظم التشريعات المقارنة. وقد سارت الجزائر على ذات النهج، حيث منح المشرع الشرعية لتدخل الدولة في تقنين الأسعار، استناداً إلى المادة 5 من قانون المنافسة، والتي خوّلت للدولة سلطة ضبط أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي².

كما منح المشرع صلاحيات إضافية لوزارة التجارة، تمكنها من اتخاذ تدابير استثنائية للحد من الارتفاع المفرط للأسعار، خاصة في حالات الاضطرابات الحادة في السوق، الكوارث، الأزمات التمويلية المزمّنة داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية محددة، أو في حالات

¹ ينظر المادة 04/ف1 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² ينظر المادة 5 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

الاحتكارات الطبيعية. وتُطبق هذه التدابير بموجب تنظيم يستمر لمدة أقصاها ستة أشهر، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة¹.

ومع تعديل قانون المنافسة سنة 2010، أعاد المشرع صياغة المادة 5، موضحاً الآليات التي يمكن للدولة استخدامها لتفعيل نظام تقنين الأسعار، والتي تمثلت في ثلاث آليات رئيسية.

أ- آلية التحديد

يقصد بتحديد الأسعار قيام الدولة بوضع سعر محدد لسلعة أو خدمة معينة، مع إلزام المؤسسات والمستهلكين بالتقيد به، وفرض عقوبات على المخالفين. ويتم تنفيذ هذا الإجراء من خلال لوائح تنظيمية تحدد الأسعار الملزمة رسمياً²، والهدف من تحديد الأسعار هو عدم ترك تسعيرها لأشخاص يستغلونها لتحقيق مصالح وأرباح على حساب المستهلك وقدرته الشرائية ومن المواد الغذائية التي تم تحديد سعرها، مادة الحليب المبستر والمعبأ في أكياس، سواء على مستوى الإنتاج أو خلال مختلف مراحل التوزيع³ وكذا مادة الدقيق والخبز⁴، وسميد القمح الصلب⁵.

ب- آلية التسقيف

يتمثل تسقيف الأسعار تحديد الحد الأقصى لسعر الاستهلاك، بالإضافة إلى ضبط هوامش الربح في مختلف المراحل، مثل الإنتاج، الاستيراد، والتوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية. ويتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق التنظيم⁶.

¹ - "كانت تتخذ هذه التدابير بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر مع اخذ رأي مجلس المنافسة الا انها اخضعت للتعديل بإدراج الآليات".

² - أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي بربكة، 2022، ص 303.

³ - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عن الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 17 فيفري 2017، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-65، مؤرخ في 16 فيفري 2016، ج ر، عدد 9، مؤرخة في 17 فيفري 2016.

⁴ - ينظر المرسوم التنفيذي 96-132، المؤرخ في 13 ابريل 1996، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز، ج ر، عدد 23 المؤرخة في 14 ابريل 1996.

⁵ - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

⁶ - حنان مسكين، بن حمد الحاج، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 4، جامعة محمد خيضر، ديسمبر 2021، ص 558.

وبالتالي فتسقيف الأسعار يشكل أداة قانونية وقائية تهدف إلى الحد من الارتفاعات غير المبررة للأسعار وضبط هوامش الربح، بما يساهم في حماية القدرة الشرائية للمستهلك وتحقيق استقرار السوق في إطار احترام قواعد المنافسة.

ج- آلية التصديق

تشمل هذه الآلية مصادقة الدولة على سعر معين لسلعة أو خدمة، والذي يتم اقتراحه من قبل جهات مختصة مثل الدواوين، الأعوان الاقتصاديين، أو الخبراء في مجالات محددة كالإنتاج والاستهلاك والصناعة، وبعد التقييم يتم اعتماده رسمياً من قبل الجهة المسؤولة، والتي غالباً ما تكون الوزارة المعنية بالتجارة¹.

وتلجأ الدولة إلى إحدى هذه الآليات سواء التحديد أو التسقيف أو التصديق من أجل تثبيت أسعار السلع والخدمات الضرورية² أو ذات الاستهلاك الواسع³، ويكون الارتفاع المفرط في الأسعار نتيجة لاضطراب خطير في السوق كوجود حالة الاحتكار⁴، وكذا القضاء على المضاربة غير المشروعة والمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن أن تتخذ الدولة تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية⁵.

2-صلاحيات بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

إلى جانب الصلاحيات التي يمنحها قانون المنافسة للوزارة المكلفة بالتجارة، قام المشرع بتعزيز دورها عبر إقرار سلطات إضافية بموجب القانون المنظم للممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم، من خلال الزامية الاعوان الاقتصاديين بإيداع تركيبة الأسعار للسلع والخدمات

¹ - طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، العدد 7، معهد

الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2016، ص 272.

² - وهي السلع والخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها والبقاء بدونها.

³ - يقصد بها السلع والخدمات التي يكثر عليها الطلب من قبل المستهلك ومؤسسات قطاع النشاط الاقتصادي.

⁴ - الاحتكار تداول السلع والخدمات على نحو يمنع المنافسة وكذا حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة.

⁵ - ينظر المادة 05/الفقرة الأخيرة من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03

المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة¹.

كما حدد المشرع شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار² وفئات الاعوان الاقتصاديين المعنيين بها وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب ان تودع لديها عن طريق تنظيم.

3-صلاحيات بموجب القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

في سياق تعزيز دور وزارة التجارة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، قام المشرع بإصدار القانون رقم 15-21، الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات المستحدثة لمواجهة هذه الجريمة. ويمكن توضيح هذه التدابير والإجراءات على النحو التالي.

أ- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق

في إطار هذا التدبير، تتدخل الدولة في العملية الاقتصادية لضمان توفر السلع والبضائع الأساسية في الأسواق عبر طريقتين. تتمثل الأولى في تزويد الدواوين المهنية والأسواق والمراكز التجارية المدعمة بالتمويل اللازم.

أما الطريقة الثانية، فهي تدخل غير مباشر يتم من خلال آليات تشريعية وقانونية تهدف إلى إزالة القيود والعراقيل التي تمنع المتعاملين الاقتصاديين من مزاولة أنشطتهم بحرية في مختلف مراحل توفير السلع والخدمات، من الإنتاج والتخزين إلى التوزيع والاقتناء والاستهلاك الشخصي، ويضمن هذا التدخل مراقبة دائمة لاستقرار الأسعار ومنع التجار من اللجوء إلى المضاربة غير المشروعة³. وبذلك، تسعى الدولة من خلال هذا الإجراء إلى الحد من أزمات الندرة وضمان تلبية

¹ ينظر المادة 22 مكرر/ف1 من القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46 المؤرخة في 18 أوت

2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

² يقصد بتركيبية الأسعار مجموعة العناصر المكونة للسعر والمتمثلة في سعر الاستيراد وسعر التكلفة والتأمين والشحن وتكاليف اليد العاملة وإهلاكات التجهيزات لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

³ غريبي بلال، خليف محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، 2022،

احتياجات المستهلكين من المنتجات بالكميات المطلوبة، بما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية وإمكانيات الدولة، سواء كانت هذه المنتجات محلية أو مستوردة¹.

ب- اعتماد آليات اليقظة قصد الحد من الندرة²

تمثل الندرة جوهر المشكلة الاقتصادية³، لذلك كان من الضروري على الدولة تبني مختلف الآليات لمواجهة هذه الأزمة على المستوى الوطني. ومن بين أهم هذه الآليات، نجد آلية الرقابة، التي تُعد أداة إدارية بحتة تعتمد عليها السلطات لتوقع الأخطاء ومنع حدوثها عبر اتخاذ تدابير احترازية مسبقة⁴.

وعند تطبيق هذه الآلية في المجال الاقتصادي، تعمل الدولة من خلالها على مراقبة تدفق السلع والبضائع في الأسواق بشكل مستمر، مما يضمن استدامة التمويل، وبالتالي الحد من ظاهرة الندرة على المدى البعيد.

جدير بالذكر أنه على المستوى المركزي تم إنشاء "خلية الرصد والإنذار المبكر" للمواد الأساسية قبل صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك بموجب مراسلة وزارية صادرة عن الوزير الأول بتاريخ 13 يناير 2013. وقد وُضعت هذه الخلية تحت إشراف وزارة التجارة، بالتنسيق مع عدد من القطاعات الوزارية المحددة في نص المراسلة⁵.

وتُعد هذه الخلية إحدى أدوات اليقظة، حيث تهدف بشكل أساسي إلى تحذير الجهات العمومية بشأن أي اضطرابات قد تؤثر على توافر المواد الحساسة في الأسواق على المستوى الوطني. بالإضافة إلى ذلك، تُساهم فرق الرقابة المختلطة بين وزارة المالية ووزارة التجارة، التي تم إقرارها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 الصادر في 27 يوليو 1997، في تعزيز هذا الإطار الرقابي.

¹ - احمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 498.

² - عرف المشرع الجزائري الندرة بموجب المادة 2/ف2 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض"

³ - سلام سميسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، دار مجدلاوي، عمان، 2011، ص 77.

⁴ - محمود احمد فياض، مبادئ الإدارة وظائف المدير، دار صفاء، الأردن، 2010، ص 183.

⁵ - القطاعات المعنية هي وزارة الفلاحة، المالية، الصيد البحري، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الاستثمار، الديوان الوطني للإحصائيات، الديوان الوطني للمعلوماتية والإحصاء لدى الجمارك.

ج- تشجيع الاستهلاك العقلاني

تُناط بهذه المهمة مسؤولية الدولة، وذلك وفقًا لنص المادة 4 من القانون رقم 21-15، في سياق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة وتعزيز الاستهلاك الرشيد. تُعد هذه الآلية وقائية بحتة، حيث تمت دراستها في الفقه الاقتصادي قبل أن تصبح جزءًا من العلوم القانونية، وهي تختلف عن النهج القمعي الذي تتبناه الدولة في مكافحة الجرائم. وقد تعددت المصطلحات التي تصف آلية "تشجيع الاستهلاك العقلاني"، حيث أطلق عليها بعض الباحثين اسم "ترشيد الاستهلاك"¹.

أما من حيث سبل تحقيق هذه الآلية، فهناك عدة وسائل يمكن الاعتماد عليها، أبرزها الدور التشريعي، حيث يتم وضع نصوص قانونية تُلزم المؤسسات الرسمية بتطبيق سياسات الترشيد. كما يمكن للدولة من خلال دورها الرقابي فرض رقابة على الجهات المعنية بترشيد الاستهلاك، مع إمكانية فرض عقوبات مالية في حالة عدم الامتثال. علاوة على ذلك، يمكن للدولة من خلال دورها التقني إشراك المستهلكين في تطوير تقنيات تدعم سياسات الترشيد².

د- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع

يتضح أن الدولة تسعى لمنع حدوث ندرة في الأسواق عبر آليتين أساسيتين. الأولى تتمثل في منع التخزين غير المبرر للسلع والبضائع. من المهم الإشارة إلى أن التخزين يعد جزءًا أساسيًا من الدورة الاقتصادية، حيث يُستخدم للحفاظ على السلع لفترة معينة حتى تظهر الحاجة إليها. ولهذا التخزين تأثير مزدوج؛ فقد يكون إيجابيًا أو سلبيًا على حركة السوق³. والجانب السلبي هو ما ركز عليه المشرع في نص المادة 4، حيث يُستغل التخزين أحيانًا لخلق ندرة مصطنعة ورفع الأسعار بشكل غير مشروع.

لمواجهة هذا النوع من التخزين الضار، منح المشرع صلاحية اتخاذ أي تدابير ضرورية لمنع الممارسات التي تهدف إلى تقليل العرض ورفع الأسعار بطريقة احتيالية. ورغم مشروعية هذا التدبير، كان ينبغي على المشرع توضيح المصطلح بشكل أكثر دقة ليعبر عن المقصود منه بوضوح، حيث إن المصطلح الأدق هو "منع التخزين غير المبرر".

¹ - محمد صلاح عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة في الترشيد، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2019، ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 22.

³ - محمد جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، التسويق الصناعي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 290.

أما الآلية الثانية فتتمثل في منع أي سحب غير مبرر للسلع من الأسواق، حيث يشير السحب هنا إلى تدخل بعض الفاعلين الاقتصاديين بهدف تعطيل التدفق الطبيعي للمنتجات، مما يؤثر سلباً على توازن السوق¹. ويعرف هذا السلوك في الفكر الاقتصادي بمفهوم "مرونة العرض والطلب". ومن هذا المنطلق، فقد وُفق المشرع إلى حد كبير في تجريم هذا السلوك لما له من تأثير سلبي على استقرار السوق وحماية المستهلكين من المضاربة غير المشروعة.

هـ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي اشاعات يتم ترويجها

في إطار حماية السوق الاقتصادية، منح المشرع صلاحية اتخاذ تدابير لمواجهة انتشار الشائعات التي قد تؤثر سلباً على استقرار الأسعار. وتستند هذه التدابير إلى وظيفة الضبط الإداري للدولة، حيث تعتمد على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى الحفاظ على التوازن الاقتصادي ومنع أي اضطراب قد ينتج عن ارتفاع غير مبرر ومفاجئ للأسعار. وتتمثل هذه التدابير في إصدار لوائح تنظيمية أو اتخاذ قرارات فردية تهدف إلى التصدي لمثل هذه الممارسات وضمان استقرار السوق².

المطلب الثاني

وسائل وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

من أجل الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة زود المشرع الجزائري وزارة التجارة والهيئات التابعة لها بوسائل قانونية وتنظيمية تمكنها من أداء مهامها في أحسن الظروف نتناولها من خلال العناصر التالية: الزامية القيد في السجل التجاري (فرع اول)، الزامية الفاتورة (فرع ثاني)، الزامية الاشهار القانوني (فرع ثالث) الزامية الحصول على ترخيص او اعتماد لبعض الأنشطة التجارية (فرع رابع)، تفعيل دور الموظفون المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والتحقيق فيها (فرع خامس).

الفرع الأول: الزامية القيد في السجل التجاري

من أجل ضمان ممارسة الأنشطة التجارية مهما كان نوعها وموضوعها بصورة نزيهة وشفافة ومحاربة الممارسات التجارية غير النزيهة لا سيما المتعلقة بأسعار السلع والخدمات

¹ - محمد جاسم الصميدعي، ردينا عثمان يوسف، مرجع سابق، ص 290

² - زكريا المصري، أسس الإدارة العامة - التنظيم الإداري - النشاط الإداري (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007، ص 982-983.

فرض المشرع على العون الاقتصادي الزامية القيد في السجل التجاري، ويعتبر هذا الأخير التزاما مفروضا على كل من يكتسب صفة التاجر وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري.¹

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري احكام ذلك على النحو التالي

أولاً: القيد

قد يكون القيد أساسيا او ثانويا بحسب الأحوال، مؤسسة وحيدة او مؤسسة رئيسية ومؤسسة ثانوية²، حيث يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر، شخص طبيعي او معنوي، كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة او فرع لها او مؤسسة أخرى، كل ممثلة تجارية اجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني، كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات شخصا طبيعيا كان او معنويا، كل مستأجر مسير للسجل التجاري³.

فالقيد في السجل التجاري يشكل آلية قانونية أساسية لتنظيم السوق وضمان علنية النشاط التجاري، بما يسمح بحماية المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، ويسهم في تعزيز مشروعية الأنشطة التجارية وإحكام الرقابة عليها.

ثانياً: التعديل

يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات او تصحيحات او حذف بيانات من السجل التجاري او تحديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء⁴، ويتم التعديل وفق شروط سواء تعلق الامر بشخص طبيعي او معنوي⁵.

¹ - تنص المادة الأولى من القانون التجاري " يعد تاجر كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له".

² - ينظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، العدد 24، المؤرخة في 13 مايو 2015.

³ - ينظر المادتان 19 و 20 من الأمر رقم 75-59 المعدل والتمم، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

⁴ - ينظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111.

⁵ - ينظر المادتين 15 و 16 من نفس المرسوم.

إن تعديل السجل التجاري ضمان لتحديث المعطيات التجارية واستمرارية مشروعية النشاط، بما يساهم في حماية المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، ويعزز فعالية الرقابة الإدارية على السوق.

ثالثاً: الشطب

يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات الآتية، التوقف النهائي عن النشاط، وفاة التاجر، حل الشركة التجارية، حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري، ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية¹، إضافة الى ذلك نص المشرع بموجب المادة 4 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بإلزامية التسجيل في السجل التجاري الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري².

وبالتالي فالشطب من السجل التجاري يعتبر اجراء مكملًا للقيد يهدف الى ضمان تطابق السجل مع الوضعية الحقيقية للنشاط التجاري، وقد حدد المشرع حالات الشطب على سبيل الحصر سواء تعلقت بأسباب قانونية موضوعية او أسباب جزائية وقضائية.

ويعطي التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها للحصول على ترخيص او اعتماد³.

ويستفاد من القيد في السجل التجاري في ضبط عدد الأنشطة الاقتصادية في السوق من خلال استغلال المعلومات والبيانات والاحصائيات التي تأخذ من المركز الوطني للسجل التجاري وكذا معرفة عدد الأعوان الاقتصاديين النشطين على مستوى السوق ونوع انشطتهم، كما يعتبر هذا الاجراء في حد ذاته ضمان للرصد المبكر لإمكانية الوقوع في ندرة السلع والبضائع⁴.

الفرع الثاني: الزامية الفاتورة

تعتبر الفاتورة أداة رئيسية للممارسات التجارية وشفافياتها حيث الزم المشرع الاعوان الاقتصاديين بموجب المادة 10 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات

¹ - ينظر المادة 20 من نفس المرسوم.

² - ينظر المادتان 2 و 4 من القانون 08-04 المعدل والمتمم، المؤرخ في 14 اوت 2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 18 اوت 2004.

³ - ينظر المادة 4/2 من القانون 08-04.

⁴ - بسام حمد، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، 2010، ص104.

التجارية¹، ونظم احكامها بموجب المرسوم التنفيذي 05-468²، ان يكون كل بيع سلعة او تأدية خدمة بين الاعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة كما الزم البائع بتسليمها للمستهلك إذا طلبها هذا الأخير.

أولاً: تعريف الفاتورة

للفاتورة عدة تعريفات منها

- "الفاتورة هي وثيقة تجارية تبرم بين الاعوان الاقتصاديين وبين المستهلك بمجرد اجراء البيع او تأدية الخدمات"³، ويشير مصطلح الفاتورة الى الأموال المستحقة او واجبة الدفع وتصدر من البائع الى المشتري.

- كما تعرف بأنها "كتابة تنشأ بمناسبة بيع او أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضع شروطاً"⁴.

- كما عرفت ايضا بانها "وثيقة صادرة من البائع للمشتري تبين المنتج المباع والكمية والسعر المتفق عليه او الخدمات التي يقدمها البائع للمشتري، وتدل على ان المشتري يجب عليه ان يدفع للبائع وفقا لشروط الدفع المتفق عليها"⁵.

ومن خلال ما سبق يمكن القول ان الفاتورة وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الاقتصادي تتضمن جملة من البيانات المحددة قانونا وهي ضرورية في المعاملات التجارية.

ثانياً: أنواع الفاتورة

للفاتورة عدة أنواع أهمها:

¹ ينظر المادة 10 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.

² المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

³ بوشخي عائشة، لزعر نور الهدى آية، دور الفاتورة في اثبات المعاملات التجارية وإثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، المركز الجامعي بريك، 2023، ص92.

⁴ بقر سلمى، حساين سامية، الالتزام بالفاتورة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02 مولاي الطاهر سعيدة، جوان 2020، ص119.

⁵ احمد جابر الجزار، الفاتورة الالكترونية في ضوء قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020، دراسة تفصيلية نحو التحول الرقمي، دار الأهرام للإصدارات القانونية والنشر والتوزيع، مصر، 2023، ص 4.

1- الفاتورة الضريبية: وتعتبر الحجر الأساسي في أي نظام من نظم المبيعات وتشمل على جملة من البيانات ضمانا لسلامة التطبيق.

2- الفاتورة التجارية: هي وسيلة لإثبات الديون وتعتبر الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي.

3- الفاتورة الجمركية: هي فاتورة مؤقتة محررة من طرف المصدر تصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصالح الجمارك، يبين فيها المصريح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق ومقتضيات الرسوم الجمركية.

4- الفاتورة الشكلية: وهي الفاتورة الصادرة من اجل الحصول على المبالغ المدفوعة مقدما من المشتري اما لبدء الإنتاج او لأمن السلع المنتجة.¹

5- الفاتورة الالكترونية: وهي مستند رقمي يثبت معاملات بيع السلع والخدمات وله مكونات وخصائص ويتم اعداده والتوقيع عليه من خلال منظومة الفواتير الالكترونية وبمعرفة الممول كما يتم مراجعته والتحقق منه لحظيا من جانب مصلحة الضرائب.²

ثالثا: مجال تطبيق الالتزام بالفاتورة

1- الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

باستقراء المادة 03 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية نجدها عرفت العون الاقتصادي على انه "كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه المهني او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها"³، وهو ما أكدته كذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468⁴، و بالتالي فالأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة هم العون الاقتصادي سواء كان منتج او تاجر او مقدم خدمات او متدخل في القطاع الفلاحي او الصيد البحري او مهني، كما يجب ان يمارس النشاط في الاطار المهني العادي و ان يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها.

¹ - بقر سلمي، حساين سامية، مرجع سابق، ص120.

² - احمد جابر الجزار، مرجع نفسه، ص5.

³ - ينظر المادة 03 من القانون 02-04، مصدر سابق.

⁴ - ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468، مصدر سابق.

لذلك حرص المشرع على الزامية الفاتورة باعتبارها آلية لرقابة الأسعار ووسيلة للحد من المضاربة غير المشروعة من اجل حماية الاقتصاد الوطني وكذا لما توفره أيضا من حماية للعون الاقتصادي والمستهلك على حد سواء.

2- النشاطات الخاضعة للفاتورة

باستقراء المادة 02 من القانون 02-04 المعدل والمتمم نجد ان النشاطات الخاضعة للفاتورة تتمثل في نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات¹، التي يمارسها العون الاقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية وبالتالي يجب ان يكون كل بيع للسلع او تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين محل فاتورة كما يُلزم البائع، في إطار علاقته بالمستهلك، بتسليم الفاتورة متى طلبها هذا الأخير، وذلك ضمانًا لشفافية المعاملات وحماية لحقوق المستهلك.

أ- الإنتاج

عرفته المادة 03 في فقرتها 09 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول..."² وبالتالي فنشاطات الإنتاج مجموعة من الجهود والنشاطات التي يمارسها الفرد بغرض الحصول على أموال مادية ويشمل المنتجات الزراعية والصناعية.

ب- التوزيع

التوزيع نشاط يتعلق بإيصال السلع والخدمات من المنتج الى المستهلك عن طريق مجموعة من الأجهزة المتخصصة في التوزيع قد تكون تابعة للمنتج او مستقلة بذاتها، فهي عملية تتوسط الإنتاج والاستهلاك حيث لن تكون للسلعة او للخدمة فائدة ان لم تصل للزبون في الوقت المناسب والمكان وبالشكل وبالسعر المناسب³، وبالتالي فنشاطات التوزيع التي يقوم بها

¹ ينظر المادة 03 من القانون 02-04.

² ينظر المادة 03 من القانون 03-09 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

³ بن زيدان زوينة، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، نوفمبر 2019، ص 467.

المستوردون والوكلاء أو وسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة يعتبرون بموجب هذه النشاطات أعوان اقتصاديين ملزمون بتحرير الفواتير.

ج- الخدمات

عرفتها المادة 03 في فقرتها 16 من القانون 03-09 بأنها "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة"¹.

ان الفاتورة أداة فعالة لتجسيد شفافية المعاملات التجارية فهي تمكن من مراقبة مدى تنفيذ العون الاقتصادي لالتزاماته التعاقدية إضافة انه من خلالها يمكن تحديد الوعاء الضريبي وقد حدد المشرع بدائل لها بموجب النصوص القانونية والتنظيمية.

الفرع الثالث: الزامية الاشهار القانوني

الإشهار القانوني هو إجراء قانوني يُقصد به إعلام الغير بكافة المعلومات والعمليات المتعلقة بالمؤسسة التجارية²، وقد أوجب المشرع الجزائري هذا الإجراء على كل شركة تجارية أو مؤسسة مسجلة في السجل التجاري، بما يتوافق مع القوانين والتنظيمات المعمول بها³ ويفرق القانون بين الإشهار القانوني للأشخاص المعنويين، والذي يُستعمل لتمكين الغير من الاطلاع على محتوى الأعمال التأسيسية للشركات، وكذا مختلف التحويلات والتعديلات التي تطرأ عليها خلال مدة نشاطها، والعمليات المتعلقة برأس المال، والرهون، وإيجار التسيير، وبيع القاعدة التجارية، بالإضافة إلى الحسابات والإشعارات المالية⁴، وبين الإشهار القانوني للأشخاص الطبيعيين (التجار)، والذي يهدف إلى تعريف الغير بحالة المؤسسة وعنوانها بغرض استغلالها الفعلي في التجارة وامتلاك القاعدة التجارية⁵، مع ذلك فقد أعفى القانون المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من تطبيق إجراءات الإشهار القانوني⁶.

فالهدف الرئيسي للإشهار القانوني هو ضمان الشفافية أمام الغير (العملاء، الشركاء، الجهات الرقابية) فيما يتعلق بالكيانات التجارية، والتفرقة بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين تُظهر

¹ - ينظر المادة 03 في فقرتها 16 من القانون 03-09 المعدل والمتمم.

² - مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري - التاجر - الشركات التجارية - المحل التجاري - الملكية

الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص181.

³ - ينظر المادة 11 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

⁴ - ينظر المادة 12/ف1 من القانون 04-08.

⁵ - ينظر المادة 15 من القانون 04-08 .

⁶ - ينظر المادة 17 من نفس القانون.

اختلافًا في مستوى المسؤوليات والتعقيدات القانونية بين الشركات والمؤسسات الفردية، والإعفاء للمؤسسات الصناعية والتجارية قد يكون نتيجة لخصوصية نشاطها أو لوجود وسائل رقابة أخرى تغني عن الإشهار.

الفرع الرابع: الزامية الحصول على الترخيص او الاعتماد بالنسبة للنشاطات والمهن المقننة

تُعدّ النشاطات المقنّنة كل نشاط أو مهنة يقتضي ممارستها القيد في السجل التجاري، وتستلزم، بالنظر إلى طبيعتها ومضمونها ومدى تأثيرها والوسائل المعتمدة في ممارستها، توفر شروط خاصة ومحددة للترخيص بمزاولتها، ضمانًا لحسن تنظيمها وحمايةً للمصلحة العامة¹، وهو ما نص عليه المشرع بموجب القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المادة 4 منه في فقرتها الثانية بقولها "...باستثناء النشاطات والمهن المقننة، الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها الى الحصول على ترخيص او اعتماد"²، وكذا المادة 25 من نفس القانون والتي تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة قبل التسجيل في السجل التجاري بضرورة الحصول على رخصة واعتماد مؤقت تمنحه الإدارات او الهيئات المؤهلة لذلك³. وبالتالي نلاحظ ان المشرع قيد ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الى ضرورة الحصول المسبق على الترخيص او الاعتماد من الجهات المختصة ثم بعدها القيد في السجل التجاري.

الفرع الخامس: تفعيل دور الموظفون المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والتحقيق فيها

بما ان الامر يتعلق بالمعاينة والتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة ومتابعة الاعوان الاقتصاديين القائمين بها فإن المشرع قد حدد الموظفون المكلفون بذلك (أولا) كما حدد أيضا الصلاحيات الممنوحة لهم (ثانيا).

أولا: الموظفون المؤهلون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

لقد حدد المشرع من خلال القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة حسب المادة 7 منه وهم:

ضباط واعوان الشرطة القضائية

¹ - قرفي ياسين، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون

اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص76.

² - ينظر المادة 04/ف2 من القانون 08-04.

³ - ينظر المادة 25 من القانون 08-04، مصدر سابق.

وهي الفئة الأولى التي نصت عليها المادة 07 من القانون 15-21 و المؤهلة لمعاقبة جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث جاء ضمن الفقرة الأولى منها " فضلا عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية ..."، ولقد حدد المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية الموظفين الحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية و كذا اعوانهم ،حيث يتمتع بهذه الصفة رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،ضباط الدرك الوطني ،الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ،وكذا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ¹.

ويختص ضباط الشرطة القضائية واعوانهم بالبحث والتحري حول جميع أنواع الجرائم سواء المنصوصون عليها في قانون العقوبات او القوانين الأخرى ذات الصلة به ²، على غرار القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة اذ يتمتع هؤلاء الموظفون بالاختصاص العام في ضبط ومعاينة الجرائم على اختلافها.

2-الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

بالإضافة الى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفون بالمعاقبة والتحقيق في جرائم المضاربة اغير المشروعة ، فقد اسند المشرع من خلال نص المادة 7 من القانون 15-21 ضمن فقرتها الثانية المهمة أيضا للأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و يقصد بهم حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الموظفين المنتميين الى شعبة قمع الغش و كذا الى شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

¹ ينظر المادة 23 من القانون 14-25 المؤرخ في 3 اوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 54،

المؤرخة في 3 اوت 2025.

² غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 354.

¹، وتضم شعبة قمع الغش سلك مراقبي قمع الغش وكذا سلك محققي و مفتشي قمع الغش ²، كما تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية وكذا سلك محققي و مفتشي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية ³.

ويلتزم الاعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة في معايينة وضبط الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 21-15 وهم ملزمون بأداء اليمين القانونية قبل أداء مهامهم ⁴.

3- الاعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

اسند المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون 21-15 بالإضافة الى الفئات السابقة مهمة التحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة الى الاعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية و يقصد بهم حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، سلك مفتشي الضرائب ، سلك مراقبي الضرائب ، سلك أعوان المعايينة، سلك المحللين الجبائيين، سلك المبرجين الجبائيين ⁵، ولا يباشرون مهامهم الا بعد أدائهم اليمين القانونية امام قاضي محكمة مقر اقامتهم الإدارية ⁶. ونلاحظ ان المشرع قد منح الاختصاص بمعايينة والتحقيق في جرائم مضاربة غير المشروعة لموظفين ذوو اختصاص بغية فرض نظام رقابي ناجع، وللمحد من جرائم المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلك يقتضي الامر تضافر الجهود بغية تفعيل الرقابة المستمرة من اجل المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك وحماية الاقتصاد الوطني.

¹ - ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

² - ينظر المادة 4 من نفس المرسوم.

³ - ينظر المادة 5 من نفس المرسوم.

⁴ - اليمين القانونية المنصوص عليها بموجب المادة 11 من نفس المرسوم والتي تؤدي امام قاضي المحكمة مقر اقامتهم الإدارية.

⁵ - ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر، عدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010.

⁶ - ينظر المادة 5 من المرسوم سالف الذكر.

ثانيا: صلاحيات الموظفون المكلفون بالمعاينة والتحقيق

بالإضافة الى الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق وضبط الجرائم المخالفة لأحكام قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وبغية تفعيل دور هؤلاء في أداء مهامهم فان المشرع قد منحهم جملة من الصلاحيات منصوص عليها في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية وتتمثل أساسا في:

1-صلاحية تفحص المستندات والوثائق

يتمتع الموظفون المكلفون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة بصلاحيات تفحص كل المستندات الادارية، او التجارية، او المالية، او المحاسبية وكذا أي وسائل مغناطسية او معلوماتية دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني¹.

ويتبين من خلال هذه المادة ان الموظفين المكلفين بالمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة يتمتعون بكامل السلطة في طلب الاطلاع وتفحص أي وثيقة يحوزها العون الاقتصادي والتي يلزمه القانون بها كالسجل التجاري والدفاتر التجارية والاطلاع على المعلومات المخزنة في الحاسوب والوسائل التكنولوجية مع عدم إمكانية الاحتجاج بسريتها من طرف هذا الأخير بحجة السر المهني كما منح المشرع إمكانية حجزها حيثما وجدت²، كي تستخدم كدليل ادانة او تبرئة للعون الاقتصادي.

2-صلاحية الدخول الى المحلات

يتمتع الموظفون المكلفون بالمعاينة بحرية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن او التخزين³، كما يجوز لهم تفتيش المحلات السكنية، شريطة الحصول مسبقاً على إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، متى كان الغرض من التفتيش هو إجراء تحقيق يتعلق بجرائم المضاربة غير المشروعة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها⁴.

يتبين ان المشرع قد منح الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق حرية الدخول الى المحلات وتفتيشها من اجل ضبط العناصر المساعدة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة ولم

¹ ينظر الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون 04-02

² ينظر الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون نفسه.

³ ينظر المادة 52 من القانون نفسه.

⁴ ينظر المادة 10 من القانون 21-15، مصدر سابق.

يضع قيود زمنية او إجرائية اثناء ممارسة هذه الصلاحية، وان حرية تفتيش المحلات غير محصورة على أماكن محددة داخل مؤسسة العون الاقتصادي دون الأخرى، اذ يجوز لهم دخول أي مكان تابع لاماكن العمل وحتى المحلات السكنية بعد الحصول على الاذن المسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق.

3-صلاحية حجز البضائع والتجهيزات

يعد الحجز¹ صلاحية من الصلاحيات المخولة للموظفين المكلفين بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة اذ يمكن لهم حجز البضائع طبقا لأحكام قانون الممارسات التجارية، لاسيما ما نصت عليه المادتين 51 و39 منه اذ يمكن حجز البضائع عن مخالفة احكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع مراعات حقوق الغير حسن النية².

من خلال المادتين فان الموظفين المكلفين بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة يتمتعون بصلاحيات حجز البضائع والعتاد والتجهيزات الى غاية الفصل في القضية امام العدالة الا انه يتعين على القائمين بالحجز مراعاة شروط اعداد محضر الحجز بما يتوافق والشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بجرم المواد المحجوزة³.

¹- يعتبر الحجز من قبيل الإجراءات الوقائية ويقصد به رفع يد المؤسسة المخالفة عن السلع محل الجريمة وحرمانها منها الى غاية صدور حكم قضائي بشأنها.

²- ينظر المادة 39 من القانون 04-02

³- لمزيد من التفصيل يراجع المرسوم التنفيذي رقم 05-472، المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر، عدد 81، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

المبحث الثاني

إدارة الجمارك في مواجهة المضاربة غير المشروعة

الى جانب وزارة التجارة فان إدارة الجمارك من الاجهزة على المستوى المركزي التي يناط بها مهمة الوقاية من المضاربة غير المشروعة، فهي من اهم القطاعات التابعة لوزارة المالية لما توفره من رقابة على التجارة ومنه حماية الاقتصاد الوطني.

تقوم إدارة الجمارك بعدة مهام من خلال نظمها الجمركية فهي تحتل مكانة خاصة في تعزيز الجهود التي ترمي الى استكمال حلقات النظام الاقتصادي وبما ان جريمة المضاربة غير المشروعة ترمي الى استخدام أساليب احتيالية بغرض إخفاء السلع والبضائع تقوم إدارة الجمارك بدور فعال على مستوى الحدود لا سيما في جانب التصدير كما تقوم بتسهيل المبادلات التجارية بالاعتماد على جملة من الأنظمة الجمركية التي تتماشى مع حاجيات المؤسسات الاقتصادية¹. وبالنسبة للمستهلك فان تدخل إدارة الجمارك في فرض التعريفات الجمركية للسلع والبضائع على مستوى الحدود أثر سلبا على فئة المستهلكين نتيجة بعض الإجراءات الجمركية الصارمة ومنه نتطرق في هذا المبحث الى صلاحيات إدارة الجمارك ومجال عملها (مطلب اول) ودور الجمارك في مكافحة التهريب (مطلب ثاني).

المطلب الأول

صلاحيات إدارة الجمارك ومجال عملها

من اجل تنفيذ سياسة الدولة في مكافحة الجرائم الاقتصادية لاسيما المتعلقة بالتهريب والجمرك والحدود والتي لها انعكاس على حركة السلع والبضائع ونتيجة الحركة المرنة للسوق الاقتصادية والتي تفرض تدخل إدارة الجمارك من خلال أنظمتها الجمركية المختلفة. ولتحقيق ذلك أسندت لإدارة الجمارك جملة من الصلاحيات بغية تحقيق الأهداف المسطرة لمكافحة الجرائم لاسيما التي لها علاقة مباشرة بجريمة المضاربة غير المشروعة ومنه نتناول في هذا المطلب تدخل إدارة الجمارك من خلال المصالح المركزية (فرع اول)، وتدخل إدارة الجمارك من خلال المصالح غير المركزية (فرع ثاني)، مجال عملها (فرع ثالث).

¹ - الزايبيت تناريل، دور إدارة الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر، الجزائر، 2008، ص39.

الفرع الأول: تدخل إدارة الجمارك من خلال المصالح المركزية

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 17-90¹ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها وكذا الأمر 05-06² المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، فإن المصالح المركزية ممثلة في المديرية العامة للجمارك³ بموجب النصوص التنظيمية تتمتع بجملة من الصلاحيات.

أولاً: صلاحيات بموجب المرسوم التنفيذي 17-90

عدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 17-90 جملة من الصلاحيات التي تدخل مباشرة في عمل المديرية العامة حيث حددت المادة 2 منه مجموعة من الصلاحيات التي تدخل في صميم مهام المديرية العامة للجمارك. وتشمل هذه الصلاحيات بشكل أساسي المشاركة في صياغة النصوص التشريعية والمبادرة بوضع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وإدارة الجمارك، مع ضمان تنفيذها. كما تساهم المديرية في حماية الاقتصاد الوطني بالتنسيق مع الجهات المختصة، من خلال تطبيق السياسات التعريفية وغير التعريفية. وتسهر، وفقاً للتشريع المعمول به، على أداء مهمتها في الحماية المتعلقة بالصحة العامة، الأخلاق العامة، وحماية البيئة. إضافة إلى ذلك، تعمل المديرية على مكافحة انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ومنع الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية، والتصدي للتهريب، وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما تحارب الاستيراد والتصدير غير القانوني للبضائع التي تمس الأمن والنظام العام. وأخيراً، تشارك في إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنشاط الجمركي، وتنفذ الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالمبادلات الدولية والرقابة الجمركية، مع ضمان إعداد وتحليل إحصائيات التجارة الخارجية⁴.

ومن خلال تعدد صلاحيات المديرية العامة للجمارك، مما يعكس الأهمية الاستراتيجية لهذا الجهاز في حماية الاقتصاد الوطني والسيادة العامة للدولة. فالمديرية لا تكتفي بأداء دورها التقليدي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر، عدد 13، المؤرخة 26 فبراير 2017.

² الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ج ر، عدد 53، المؤرخة في 28 أوت 2005.

³ تتكون الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك من: 2 مديري دراسات، 6 رؤساء دراسات، المفتشية العامة لمصالح الجمارك، المديريات المركزية، ولمزيد من التفاصيل يراجع المرسوم التنفيذي رقم 17-90.

⁴ ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-90، مصدر سابق

في الرقابة على المبادلات التجارية، بل تتعداه إلى مجالات دقيقة مثل الصحة العامة، البيئة، الأخلاق، والثقافة، ما يعكس البعد الشامل لمهامها. كما أن الانخراط في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية يعكس وعيًا مؤسسيًا بأهمية التحديث المستمر للمنظومة القانونية بما يتماشى مع التحديات الجديدة، لا سيما في ظل تنامي ظواهر مثل التهريب، تبييض الأموال، والجريمة العابرة للحدود. إن هذا التنوع في المهام يعزز من ضرورة دعم الجمارك بوسائل قانونية، مادية وبشرية متطورة لضمان فعالية أدائها، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الهيئات الوطنية والدولية لمواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بالمبادلات الدولية.

ثانياً: صلاحيات بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

نظم المشرع صلاحيات مديرية الجمارك بموجب المادة 3 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في الفصل الثاني منه والمعنون "تدابير وقائية"¹ حيث عدد جملة من تدابير والإجراءات الوقائية لغرض مكافحة التهريب وكل ما من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني حيث جاء على الخصوص، مراقبة تدفق السلع المعرضة للتهريب، إلى جانب وضع نظام فعال للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها، أحد المرتكزات الأساسية في مكافحة التهريب. كما تبرز أهمية التوعية والتحسيس بمخاطر هذه الظاهرة لدى المستهلك، من خلال نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وتعميم الثقافة القانونية. وبالموازاة مع ذلك، يُعدّ تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني خطوة حيوية للحد من التعاملات غير الرسمية. ومن جانب آخر، فإن دعم الترتيبات الأمنية على طول الشريط الحدودي، خاصة في المناطق النائية التي تفتقر إلى مراكز رقابة، يمثل ضرورة ملحة. وتكتمل هذه الجهود بترقية التعاون الدولي في مكافحة التهريب، سواء على المستوى القضائي أو العملي².

تبرز هذه الإجراءات كإطار عملي متكامل لمكافحة ظاهرة التهريب التي تُعدّ تهديداً مباشراً للاقتصاد الوطني وللامن العام. فالمراقبة الذكية لتدفق السلع وتحديد منشأها تُعدّ ركيزة لضبط الحدود وتفكيك شبكات التهريب. كما أن التوعية المجتمعية تلعب دوراً محورياً في تقليص الطلب على السلع المهربة، وهو ما يعكس بعداً وقائياً وليس فقط زجرياً. ويُعدّ تعميم الدفع الإلكتروني أداة فعالة للشفافية المالية والحد من الاقتصاد الموازي. أما تعزيز الأمن في المناطق الحدودية

¹ نظم المشرع شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفية تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-220، المؤرخ في 22 جوان 2005

المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفية تطبيقها، ج ر، عدد 43 المؤرخة في 22 جوان 2005.

² ينظر المادة 3 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

النائية، فهو استجابة عملية لمناطق هشة أمنياً تُستغل عادة في أنشطة غير مشروعة. في حين أن التعاون الدولي القضائي والعملياتي يعكس وعياً بكون التهريب ظاهرة عابرة للحدود لا يمكن مكافحتها بشكل فردي، بل تتطلب تنسيقاً محكماً بين الدول. هذا التوجه الشمولي يُبرز أهمية المزوجة بين البعد الأمني، التقني، والتوعوي في السياسات الجمركية الحديثة.

ثالثاً: صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب

جاء في الفصل الثالث من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على انه ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة¹، وأسندت له مجموعة من الصلاحيات منها على الخصوص

- اعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- اقتراح تدابير ترمي الى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام اعلامي مركزي مؤمن بهدف توقع وتقييم الاخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان امن الشبكة اللوجستية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
- تقييم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

- اعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.²

تعكس هذه الإجراءات رؤية استراتيجية شاملة لمكافحة التهريب، لا تكتفي بالتصدي للنتائج، بل تذهب نحو معالجة الأسباب وبناء منظومة وقائية متكاملة. فالبرنامج الوطني لا يمثل مجرد خطة عمل ظرفية، بل هو إطار مرجعي دائم يُوجه السياسات والتدخلات الميدانية. وتوحيد البيانات يضمن القراءة الدقيقة لتطور الظاهرة، فيما يُعد تنسيق جهود المتدخلين عاملاً حاسماً لتفادي التكرار أو تضارب الصلاحيات. كما يُشكل التعاون الدولي نقطة قوة في ظل الطابع العابر

¹- ينظر المادة 6 من الأمر 05-06. مصدر سابق

²- ينظر المادة 7 من الامر نفسه.

للحدود لشبكات التهريب. أما النظام الإعلامي المركزي المؤمّن، فيوفر وسيلة استباقية بدلاً من الاكتفاء بالرد على المخاطر بعد وقوعها. ويُعد التقييم المستمر للأدوات القانونية والإدارية مؤشراً على ديناميكية في التعاطي مع الظاهرة، بينما تبرز حملات التوعية كركن توعوي فعال لبناء ثقافة مجتمعية ترفض التهريب وتدرّك مخاطره على التنمية والاستقرار.

ومما لا شك فيه فانه تقع على عاتق الديوان الوطني لمكافحة التهريب حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين من خلال حماية فئة المستهلكين من جريمة المضاربة غير المشروعة وما يشابهها من الممارسات و الجرائم من خلال تطبيق الإجراءات المتعلقة بالرسوم الجمركية للسلع و البضائع و التي تهدف الى حماية المستهلك من أعباء الزيادة في الأسعار ولقد اقر المشرع نظامين لفرض هذه الرسوم في قانون الجمارك، فالنظام الأول يطبق على البضائع التي تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة اما النظام الثاني فيطبق على البضائع التي تخضع لرسوم عالية¹، إضافة الى دوره في ضمان امن وسلامة المستهلك من خلال وضع حد للسلوكيات التي من شأنها ان تؤدي الى المساس بالمستهلك من خلال الدور التي تلعبه مصالح الجمارك في مراقبة السلع والبضائع على مستوى الحدود الوطنية².

كما نصت المادة 8 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الجمارك على بعض التجاوزات التي تعتبر من قبيل الممارسات غير الشرعية ومنها استيراد السلع والبضائع التي تكون موضوع اغراق³ او دعم.

الفرع الثاني: تدخل إدارة الجمارك من خلال المصالح غير الممركزة

بالإضافة الى المصالح الممركزة ممثلة في المديرية العامة للجمارك والديوان الوطني

¹ - ينظر في الموضوع موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة "الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك"، اطلع عليه بتاريخ 30 ابريل 2025 على الرابط. www.dcw.biskra.dz على الساعة 18:05.

² - هدى معيوف، حماية المستهلك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 166.

³ - يعرف الإغراق على انه حالة من التمييز في تسعير منتج ما، وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر، لذلك يمكن التحقق من وجود الإغراق في ابسط صوره عند مقارنة الأسعار في سوقي البلدين المستورد والمصدر، لمزيد من التفصيل يراجع موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي -اقتصاد الفساد -للدكتور صلاح الدين حسن السيبي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

لمكافحة التهريب استحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-421¹ مصالح خارجية للمديرية العامة للجمارك واعتبر في الفصل الأول منه المديرية الجهوية للجمارك² من أهم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك واسند لها مهام من شأنها مكافحة الجرائم داخل الإقليم الجمركي على المستوى الجهوي حيث نصت المادة 2 في فقرتها الأولى "تنظم المصالح الخارجية تحت سلطة المدير العام للجمارك، في ... مديريات جهوية للجمارك ..."³.

تُكَلَّف المديرية الجهوية للجمارك، التي يشرف عليها مدير جهوي، بعدة مهام جوهرية من أبرزها: تحفيز وتنشيط وتنسيق أعمال مختلف مصالح الجمارك الواقعة ضمن نطاقها الإقليمي، وضمان انسجامها. كما تتولى مهمة بناء مؤشرات نجاعة تُقيس مدى الالتزام بتطبيق القوانين والتنظيمات السارية، وكذا تعليمات وتوجيهات المديرية العامة للجمارك. علاوة على ذلك، تسهر المديرية الجهوية على تنفيذ الإجراءات الجمركية المعتمدة، وتطبيق استراتيجية مكافحة الغش والتهريب ضمن اختصاصها⁴.

تبرز المديرية الجهوية للجمارك كحلقة مفصلية في البنية التنظيمية لمؤسسة الجمارك، إذ تضطلع بدور تنسيقي وميداني يضمن انسجام الأداء الجمركي على مستوى الإقليم. من خلال تحفيز وتنظيم العمل بين مختلف المصالح، فإنها تُعزز من فعالية الرقابة، وتقلص من الفجوات المحتملة في تطبيق الإجراءات. ويُعتبر اعتماد مؤشرات نجاعة آلية حديثة لمراقبة جودة تنفيذ المهام ومدى الالتزام بالتشريعات والتعليمات، مما يعكس توجهاً نحو الحوكمة الرشيدة في التسيير. أما إشرافها على تنفيذ الإجراءات الجمركية ومكافحة الغش، فيُظهر تكاملاً بين الدور الإداري والوظيفة الأمنية للجمارك، مما يجعل من المديرية الجهوية فاعلاً حاسماً في تحقيق

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-421، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج ر، عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

² تتمثل في المديرية الجهوية للجمارك - الجزائر - ، المديرية الجهوية للجمارك - وهران - ، المديرية الجهوية للجمارك تلمسان، المديرية الجهوية للجمارك - قسنطينة - ، المديرية الجهوية للجمارك - تبسة - ، المديرية الجهوية للجمارك - سطيف - ، المديرية الجهوية للجمارك - عنابة - ، المديرية الجهوية للجمارك - بشار - ، المديرية الجهوية للجمارك - اليزي - ، المديرية الجهوية للجمارك - ورقلة - ، المديرية الجهوية للجمارك - تمنراست - ، المديرية الجهوية للجمارك - البليدة - ، المديرية الجهوية للجمارك - الاغواط - المديرية الجهوية للجمارك - الشلف - ، موقع المديرية العامة للجمارك ، التنظيم الإقليمي لمصالحنا الغير ممرضة ، اطلع عليه يوم 30 ابريل 2025 على رابط www.douane.gov.dz على الساعة 15:00 .

³ ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 السالف الذكر.

⁴ ينظر المادة 3 من المرسوم نفسه.

أهداف السياسة الجمركية الوطنية.

ومن أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تنظم المديرية الجهوية للجمارك في مديريات فرعية، مفتشية اقسام الجمارك، مكاتب الجمارك، مفتشيات رئيسية، قباضات الجمارك، مصالح الحراسة الجمركية، فرق الجمارك، مراكز الجمارك¹، وتهدف هذه الهيئات الى تطبيق التشريع الجمركي المعمول به وكذا السهر على تطبيق السياسة الوطنية في مجال مكافحة التهريب.

الفرع الثالث: مجال عمل إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك مهامها عبر كامل الإقليم الجمركي، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في قانون الجمارك، كما تُنظَّم منطقة خاصة للمراقبة تمتد على طول الحدود البرية والبحرية، تُعرف بالنطاق الجمركي، وتخضع لإجراءات رقابية خاصة تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب بمختلف أشكاله².

أولاً: النطاق الجمركي

يشمل النطاق الجمركي مجالين أساسيين، هما النطاق البحري والنطاق البري، ويُحدّد كلٌّ منهما وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يضمن ممارسة فعالة للرقابة الجمركية وحماية الحدود الاقتصادية للدولة.

أ- المنطقة البحرية

تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، وأما المياه الإقليمية فهي محددة ب 12 ميلا بحريا³ يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في اتفاقيات واعراف دولية وقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 63-403 الصادر في 12 أكتوبر 1963، وأما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر وتشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر، وأما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 06-344 المؤرخ في 6 نوفمبر 2004 ب 24 ميلا بحريا أي حوالي 45 كيلو متر يتم قياسها من خطوط الأساس الإقليمي⁴.

¹ - ينظر المادة 4 من المرسوم 11-421.

² - ينظر المادة 28 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 61، المؤرخة في 23 أوت 1998.

³ - 1 ميل بحري = 1853,25م

⁴ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص50.

يُبرز هذا التقسيم القانوني الدقيق للمنطقة البحرية مدى حرص الدولة على حماية سيادتها البحرية وتنظيم استغلالها بما يتماشى مع الاتفاقيات والأعراف الدولية. فتحديد المياه الإقليمية بـ 12 ميلاً بحرياً يُمكن الدولة من فرض سيطرتها الكاملة على هذا المجال من حيث الأمن، والتفتيش، والاستغلال الاقتصادي. أما تخصيص منطقة متاخمة تمتد إلى 24 ميلاً بحرياً، فيُعد إجراءً وقائياً يُمكن الدولة من مراقبة الأنشطة التي قد تؤثر على نظامها القانوني أو الاقتصادي داخل المياه الإقليمية، كتطبيق القوانين الجمركية والصحية والهجرية. كما أن إدراج المياه الداخلية التي تشمل الموانئ والمراسي ضمن نطاق السيادة، يؤكد أهمية هذه المناطق في النشاط التجاري والأمني للدولة. ويدل الاستناد إلى مراسيم تنفيذية ورئاسية على التحديث القانوني المستمر الذي يُراعي المعايير الدولية ويمنح أبعاداً قانونية واضحة للحدود البحرية. وهذا يُعد أساساً تنظيمياً ضرورياً لحماية الموارد البحرية ومكافحة التهريب، والأنشطة غير المشروعة في عرض البحر.

ب- المنطقة البرية

وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه، غير أنه وتسهيلاً لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم وكذلك تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم في ولايات تندوف وادRAR وتمنراست¹، كما أضيفت ولاية اليزي بموجب تعديل المادة 29 ق ج بالمادة 73 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية، ويتم تحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية².

يعكس تنظيم المنطقة البرية وفقاً للحدود الجمركية توجهاً واضحاً نحو تعزيز الرقابة الميدانية ومكافحة الغش والتهريب عبر المناطق الحدودية، سواء البرية أو الساحلية. فتتمديد هذه المنطقة على مسافة 30 كيلومتراً، وقابليتها للتوسع إلى 60 كلم أو حتى 400 كلم في ولايات الجنوب الكبرى مثل تندوف، أدرار، تمنراست، واليزي، يعكس وعياً حقيقياً بالتحديات الأمنية الخاصة بهذه المناطق الصحراوية الشاسعة والمعزولة. ويُظهر إدراج هذه الأحكام في نصوص قانونية، منها قانون المالية المعدل، مدى اهتمام الدولة بتكثيف سياستها الجمركية حسب الخصوصيات

¹ ينظر المادة 29 من القانون 98-10، سالف الذكر.

² ينظر المادة 30 من قانون نفسه.

الجغرافية والتهديدات المحتملة. أما تخويل وزير المالية سلطة تحديد نطاق المنطقة الجمركية، فهو دليل على الطابع الديناميكي والمرن لهذا النظام القانوني، الذي يراعي متغيرات الواقع الأمني والاقتصادي. وهذا كله يبرز دور الجمارك كمؤسسة وقائية واستراتيجية تساهم في حماية الاقتصاد الوطني من مختلف أشكال التهريب والتجاوزات المرتبطة بالمبادلات الحدودية.

ثانيا: الإقليم الجمركي

ويشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي التي يعلوها¹.

أ- الإقليم الوطني

ويتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

ب- المنطقة المتاخمة

وقد سبق تعريفها وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي تبدأ ما بعد 12 ميلا طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

ج- المياه الإقليمية والمياه الداخلية

وقد سبق تعريفها، فالمياه الإقليمية حددت ب 12 ميلا بحريا وان المياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.

د- الفضاء الجوي

الذي يعلو الإقليم الجمركي ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة².

تُبرز هذه المادة شمولية الإقليم الجمركي الجزائري، الذي لا يقتصر على المساحة الأرضية للدولة فحسب، بل يمتد ليشمل المياه الداخلية، والمياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة، وحتى الفضاء الجوي الذي يعلو هذه المناطق. هذا التعريف الواسع يعكس رؤية استراتيجية تهدف إلى تغطية كل النقاط الحساسة التي قد تُستغل لارتكاب المخالفات الجمركية أو التهريب. وتكمن أهمية هذا التحديد في كونه يضع أساسا قانونيا قويا لتطبيق الرقابة الجمركية بشكل شامل، سواء في البر أو البحر أو الجو، ويمنح السلطات الجمركية صلاحيات التدخل في كل هذه المجالات. كما

¹ ينظر المادة 1 من القانون 98-10، مصدر سابق

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 77.

يُسهّم هذا الامتداد القانوني في مطابقة المنظومة الجمركية الجزائرية مع المعايير الدولية، لاسيما في ظل تزايد التهديدات المرتبطة بالتجارة غير المشروعة عبر الحدود والفضاءات المفتوحة. وبالتالي، فإن هذا النص القانوني لا يقتصر على مجرد توصيف جغرافي، بل يُمثل أداة سيادية لحماية الاقتصاد الوطني والأمن العام من مختلف التحديات العابرة للحدود.

ثالثا: مجال تطبيق التشريع الجمركي

يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع¹ المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوع تحت نظام جمركي موقوف للحقوق الداخلية للاستهلاك²، كما يطبق كذلك على الأشخاص مهما تكون صفتهم³.

يعكس هذا النص مبدأ أساسيا في قانون الجمارك يتمثل في شمولية نطاق التطبيق، إذ يُخضع جميع البضائع، سواء كانت مستوردة، مصدرة، أو منتجة محليا وتخضع لنظام جمركي لنفس الإطار القانوني، دون تمييز في المصدر أو الغرض. ويُرسّخ هذا المبدأ فكرة العدالة والمساواة أمام القانون الجمركي، حيث لا تُستثنى أي فئة من الأشخاص، مهما كانت صفتهم، من الالتزامات الجمركية. كما أن إخضاع البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوع تحت نظام جمركي معيّن للحقوق الداخلية، يعكس حرص المشرّع على منع التهرب الضريبي الداخلي وضمان مراقبة حركة البضائع حتى داخل السوق الوطنية. هذا التوجه يُساهم في تعزيز فعالية الرقابة الجمركية ويحد من المنافذ التي قد تُستغل للاحتيال أو التهرب، مما يُشكّل حجر أساس في حماية الاقتصاد الوطني وتحصيل الموارد العمومية بإنصاف وشفافية.

المطلب الثاني

دور الجمارك في مكافحة التهريب الجمركي

تعد جرائم التهريب الجمركي من أخطر أنواع الجرائم الجمركية ويقع على عاتق مصالح الجمارك الدور الفعال في محاربة هذه الجريمة لما لها من أثر سلبي على الاقتصاد الوطني والمجتمع، إضافة لعلاقتها المباشرة بجريمة المضاربة غير المشروعة خاصة ما تعلق بتهريب المواد الغذائية المدعمة من طرف الدولة وذات الاستهلاك الواسع.

¹ تعرف البضائع بانها "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك" ينظر المادة 5 من القانون 98-10.

² ينظر المادة 4 من القانون نفسه.

³ ينظر المادة 4 مكرر من القانون نفسه.

فالتهرب الجمركي يمثل شكلا من اشكال الاقتصاد غير الرسمي كونه يتم بطريقة مخالفة لأحكام التشريع الجمركي وبالتالي التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، حيث يتم ادخال البضائع الى الإقليم الجمركي او إخراجها دون المرور على المكاتب الجمركية. ومن هذا المنطلق نحاول التطرق في هذا المطلب الى مفهوم التهرب الجمركي (فرع اول)، معاينة جرائم التهرب الجمركي (فرع ثاني) والجزاءات المقررة لجرائم التهرب الجمركي (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم التهرب الجمركي

نعالج التهرب الجمركي من خلال تعريفه (أولا)، ثم استعراض صور التهرب الجمركي، وفقا لما أقره التشريع الجمركي (ثانيا).

أولا: تعريف التهرب الجمركي

قلما نجد تعريف دقيق لمصطلح التهرب فقد عرف بانه "ادخال بضائع الى البلاد او إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً او جزئياً او خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون او في القوانين والأنظمة الأخرى"¹، كما عرفه المشرع المصري بموجب المادة 112 من القانون رقم 63 لسنة 1966 بقولها "يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أي نوع الى الجمهورية او إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"²، وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 417 من القانون الفرنسي للجمارك بانه "حركة السلع عن طريق التصدير والاستيراد خارج مكاتب الجمارك، وكذا مخالفة الإجراءات القانونية والأنظمة المتعلقة بحيازة ونقل بضائع داخل النطاق الجمركي"³.

اما المشرع الجزائري فقد عرف التهرب في قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب المادة 324 على انه "يقصد بالتهريب ما يأتي، استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق احكام المواد 25-51-60-62-221-222-223-225 و225 مكرر من هذا القانون،

¹ - نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة-التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري-، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص12.

² - على عوض حسن، جريمة التهرب الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006، ص9.

³ - بركات بهية، جريمة التهرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة عمار ثلجي الاغواط، 2015، ص37.

تفريغ و شحن البضائع غشا، الإنقاص¹ من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور²، كما عرفه في الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على انه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الامر"³.

وفي الفقه عرفه الاستاذان "كلود بير" و "هنري تريمو" "Cloude Berr et Henri Tremeau" بانه "الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وكذلك خرق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة او نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني ..."⁴، اما الأستاذة "سيسيل دوبري" "Cecile Daubree" فعرفت التهريب بانه عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، أي انها تتم عبر نقاط عبور غير قانونية واعتبرته شكلا من اشكال الغش الجمركي.⁵

كما عرفه الاستاذان فايز السيد النمساوي و أشرف فايز النمساوي ، على انه "كل فعل يتنافى مع قواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود ، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها او اخراجها من إقليم الدولة او بمنع استيراد او تصدير بعض تلك البضائع"⁶، وفي القضاء جاء تعريف التهريب في عدة اجتهادات في قرارات المحكمة العليا الجزائرية و التي مفادها انه يعتبر تهريبا في مفهوم المادة 324 و ما بعدها من قانون الجمارك كل استيراد للبضائع او تصديرها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية او بطريق الغش.⁷

¹ - تم تعديل المادة 324 ق ج بموجب القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 حيث تم حذف الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور من تعريف التهريب.

² - ينظر المادة 324 من ق ج.

³ - ينظر المادة 2 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

⁴ -Berr J-c et tremeau H: le droit douanier communautaire et national. Editioneconomica 6eme edition –paris 2004 p442 « la contrebande est definie comme l’importation et l’exportation en dehors des bureaux de douanes ainsi que comme toute violation des dispositions legales ou reglementaires relatives à la detention et au transport des marchandises à l’interieur du territoire douanier. Il s’agit donc d’une notion extensive qui ne vise pas seulement des actes de franchissement irregulier des frontieres... »

⁵ -Cecile Daubree: Analyse micro-economique de la contrebande et de la fraude documentaire ;avec references aux economies africaines. Revue economique n02 mars 1994 p 167.

⁶ - فايز النمساوي السيد، فايز النمساوي أشرف، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر ،2004، ص334.

⁷ -مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص32.

ومما سبق نلاحظ ان جل التشريعات وحتى الآراء الفقهية أجمعت على ان التهريب الجمركي هو كل عملية استيراد او تصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية ودون المرور بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

ثانيا: صور التهريب الجمركي

يتخذ التهريب عدة صور أهمها استيراد او تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية والتي تمثل الصورة الفعلية للتهريب إضافة الى صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون وهو ما سنبينه على النحو التالي.

1- التهريب الفعلي

وهو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية او غير الضريبية ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية الى البلاد او إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة او باستيراد او تصدير بضاعة يحضّر القانون استيرادها او تصديرها¹، وتكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بان يقوم الجاني بالأفعال التالية:

- ادخال البضائع الى إقليم الدولة او إخراجها منه وان يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.
- عدم أداء الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى وعادة ما يقترن ادخال الضائع او المواد الأخرى او إخراجها بطرق احتيالية²، حيث يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة الى إقليم الجمهورية او يخرجها منه ان يمر بها على مكتب جمركي ورد هذا الالتزام في المادة 51 ق ج كما نصت عليه صراحة المادة 60 ق ج بالنسبة للبضائع المنقولة بطريقة البر.³

ويعد أي خرق للالتزام المرور بالبضاعة على مكتب او مركز جمركي تهريبا ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك وقضى بان جنحة التهريب تتميز بالاستيراد او محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك ويستوي في ذلك ان تكون البضاعة منقولة برا او بحرا وقضى أيضا بان الركن المميز

¹ - الطيبي احمد، جريمة التهريب وعلاقتها بتبييض الأموال، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 2، جامعة احمد دراية ادرار، 2023، ص178.

² - نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة - التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص17.

³ - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، برتي للنشر، الجزائر، 2023، ص16.

لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية كما قضى تبعا لذلك بعدم القيام بجريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها على مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك ففي هذه الحالة نكون بصدد الاستيراد دون تصريح¹

2- التهريب الحكمي

الى جانب التهريب الحقيقي فقد نصت المادة 324 ق ج على مجموعة من الحالات اعتبرها المشرع تهريب بحكم القانون ويمكن توزيعها على ثلاث أصناف

أ- اعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

وتأخذ هذه الاعمال الصور التالية:

أ- 1- اعمال التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل² في المنطقة البرية

من النطاق الجمركي

حيث تتمثل في تنقل البضائع في المنطقة البرية مخالفة لأحكام المواد 220- 221-

222-223 و 225 ق ج.

حيث تنص المادة 220 ق ج تنقل بضائع معينة في داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الى استصدار رخصة من إدارة الجمارك او إدارة الضرائب حسب الحالة كما توجب المادة 221 ق ج توجيه هذه البضائع الى أقرب مكتب جمركي او مصلحة إدارة الضرائب الأقرب الى التصريح بها، كما توجب المادة 222 ق ج على ناقلها التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها وشددت المادة 225 ق ج على الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل ويعد تهريبا مخالفتها.

وبالتالي عندما تضبط بضاعة خاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي وقد تجاوزت اقرب مكتب جمركي اليها بدون ان تكون مرفقة برخصة التنقل ، غير انه لا جريمة اذا ضبطت البضاعة قبل دخولها الى النطاق الجمركي و كذلك عندما يعجز ناقلو هذا نوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي على تقديم عند اول طلب لأعوان الجمارك او الاعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم الجمركية سندات النقل و الوثائق الجمركية التي تثبت ان هذه البضائع استوردت بصفة

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 48.

² - عرفت رخصة التنقل بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، ج ر، عدد 72، المؤرخة في 5 ديسمبر 2018 بانها وثيقة تعدها حسب الحالة مصالح الجمارك او الإدارة الجبائية لمراقبة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 ق ج شكلها وشروط إصدارها.

قانونية او فاتورات الشراء او سندات التسليم او أي وثيقة أخرى مثبتة للوضعية القانونية للبضاعة
إزاء التنظيم الجمركي.¹

عند تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل دون احترام الإجراءات القانونية ومخالفة مسار
قانوني داخلي وضعه المشرع لتنظيم وتتبع حركة البضائع من خلال احكام الرقابة على الاستيراد
والتصدير من اجل محاربة التهريب الضريبي والغش التجاري الذي يحاول بعض التجار من خلال
التحايل على الضوابط القانونية لتحقيق مكاسب غير مشروعة ومخالفة النصوص القانونية يعد
تهريباً.

أ- 2- حالات الإعفاء من رخصة التنقل

الى جانب الزامية استصدار رخصة التنقل لبضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق
الجمركي فقد ورد استثناء على المادة 220 ق ج من خلال اعفاء بعض الحالات من رخصة
التنقل على النحو التالي:

أ- 2-1- الاعفاء بسبب كمية البضائع

وهو ما تضمنه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جانفي 2023² والمتضمن قائمة
الاطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقاً لأحكام المادة 220 ق ج ملحقاً بكميات البضائع
المعفاة من رخصة التنقل و الذي حدد من خلاله البضائع و الكمية المعفاة من رخصة التنقل،
وكذا الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية به فمثلاً يعفى رأسين (2) من
الحيوانات الحية من الابقار ، الخيول ، البغال و ثلاثة (3) رؤوس للأغنام و الماعز، حليب
الغبرة 25 كلغ ، تمر 50 كلغ ، الحبوب و الدقيق بأنواعه 200 كلغ ، اما الوقود لم يعد معفى
من رخصة التنقل الا لسكان المناطق الجنوبية في حدود 50 لتر مازوت و 90 لتر بنزين .

أ- 2-2- الاعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة

وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المعدل والمتمم المتعلق
بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، على انها البضائع التي يتم نقلها
داخل التجمعات السكانية لمكان رفع البضائع باستثناء النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار

¹ - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 28.

² - ينظر القرار المؤرخ في 8 جانفي 2023، الذي حدد القائمة الإطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن
ان تكون موضوع اعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق
الجمركي، ج ر، عدد 24، المؤرخة في 9 ابريل 2023.

الأقرب للحدود البرية¹، ويتعلق الأمر بإعفاء نقل البضائع من رخصة التنقل عندما يتم نقلها داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيددين ببيع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل².

أ-2-3- الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة

ويتمثل في البضائع المنقولة من طرف البدو الرحل حسب الفقرة 4 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-300 المعدل والمتمم بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-73، حيث ان الكميات المعفاة في هذه الحالة تحدد بضعف تلك المسموح بها للناقلين الآخرين³.

أ-3- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة⁴ او المرتفعة الرسم⁵

وتتمثل في حيازة البضائع المحظورة او المرتفعة الرسم في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 53 مكرر ق ج، وكذلك حيازة البضائع المحظورة او المرتفعة الرسم في كامل النطاق الجمركي وتنقلها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر ق ج.

فالبضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير ان جمركتها موقوفة على تقديم سند، او رخصة، او شهادة، او إتمام إجراءات إدارية خاصة، وكذا البضائع المحظور استيرادها او تصديرها ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها او تصديرها بصفة مطلقة او بصفة نسبية⁶.

ان حيازة او نقل البضائع التي تخضع لقيود خاصة او حظر كلي او جزئي الهدف منه حماية الاقتصاد الوطني فهذا النوع من البضائع قد يمس بالصحة والبيئة او الامن العام فاعتبر

¹ يقصد بالمناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية "المناطق الموجودة في نطاق يمتد الى غاية 15 كلم على خط مستقيم انطلاقا من الحدود البرية التي تحدد قوائمها موجب قرارات الولاية المختصين إقليميا"، لمزيد من تفصيل يراجع الأمر 18-300 سالف الذكر.

² فوزية زعباط، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 20.

³ فوزية زعباط، مرجع نفسه، ص 20.

⁴ عرفت البضائع المحظورة في المادة 21 ق ج " كل البضائع التي منع استيرادها او تصديرها باي صفة كانت، عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة او شهادة او إتمام إجراءات خاصة، وتعتبر البضعة المستوردة او المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي، إذا لم تكن مصحوبة بسند او ترخيص او شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة او شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية."

⁵ عرفت المادة 5 ق ج البضائع مرتفعة الرسم بقولها " هيا البضائع الخاضعة لحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية 45%."

⁶ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 64.

المشروع ان مجرد حيازتها دون عبور الحدود وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية يعد تهريبا يعاقب عليه القانون.

أ-4- حيازة مخزن او وسيلة نقل مخصصة للتهريب

وهي صورة جديدة جاء بها الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث جرمت المادة 11 منه حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن معد ليستعمل في التهريب او وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب¹ ، فحيازة مخزن لاستقبال البضاعة المستوردة بطريقة غير شرعية او المراد تصديرها يعد تهريبا ، فالمشروع لا يشترط ضبط البضاعة محل الغش في المخزن كما لم يشترط ان تكون البضاعة من فئة البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع او الخاضعة لرخصة التنقل او من فئة البضائع الحساسة للتهريب² ، وكذلك حيازة وسيلة نقل مهما كان نوعها تكون مهيأة خصيصا لغرض التهريب ولا يشترط ان يتم التهريب فعلا او ان يشرع فيه فالمشروع لا يعاقب على إتيان التهريب فعلا وانما يكفي التحضير له .

ب- اعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

تأخذ هذه الاعمال صورتين:

ب-1- تنقل البضائع الحساسة³ القابلة للتهريب دون ان تكون مرفقة بوثائق قانونية

يعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا اذا كانت غير مرفقة بإحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 ق ج و المتمثلة في الايصالات الجمركية او الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت ان البضائع استوردت بصفة قانونية او يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي ، فواتير الشراء او كشوف الصنع او أي وثيقة أخرى تثبت ان البضائع قد جنيت او صنعت او انتجت في الجزائر او انها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري كما يلزم الأشخاص الذين حازوا البضائع او نقلوها او تنازلوا عنها بكيفية ما وكذا الذين وضعوا اثبات المنشأ و يبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التنازل او تاريخ وضع الوثائق او المثبتة للمنشأ حسب الحالة⁴.

¹ ينظر المادة 11 من الامر 05-06.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 76.

³ ينظر قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 الذي يحدد أصناف البضائع الحساسة.

⁴ ينظر المادة 226 ق ج.

ويبقى التتقل الذي يقصده المشرع في المادة 226 ق ج هو تتقل كمية من البضائع ذات طابع تجاري.

ب-2- حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة

على ناقل البضاعة الحساسة للتهريب وعلى حاملها تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي بناء على طلب الاعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات الجمركية وإذا عجز عن ذلك يعد مخالفا لأحكام المادة 226 ق ج وهذا الفعل يشكل تهريبا طبقا لنص المادة 324 ق ج¹.

مما سبق تظهر صرامة المشرع في التعامل مع البضائع الحساسة للتهريب حيث لا يكفي مجرد حيازة البضائع، بل يلزم الناقل أو الحائز بإثبات قانونيتها في أي وقت وبالتالي فالتنظيم الجمركي ليس مجرد نظام جبائي، بل أداة أمنية واقتصادية لحماية السوق الوطنية.

ج- صور التهريب الحكمي الأخرى

بالإضافة الى ما سبق يأخذ التهريب الحكمي صوراً أخرى تتمثل في خرق احكام المواد 51، 60، 62، 64، ق ج.

ج-1- عدم احضار البضائع امام الجمارك عند الاستيراد او التصدير

تلزم المادة 51 ق ج احضار البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي او تخرج منه للمراقبة الجمركية التي تتم بمكتب جمركي مؤهل سواء كانت هذه البضائع منقولة برا او بحرا او جوا²، كما تلزم المادة 60 ق ج ناقل البضائع المستوردة عن طريق البر بإحضارها فورا الى اقرب مكتب جمركي من مكان دخولها باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي فاذا سلكت مسلكا مخالفا او طريقا ملتويا يعد تهريبا³، وإذا كان النقل جوا تحظر المادة 62 ق ج المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في غير المطارات التي توجد بها مكاتب جمركية⁴ و يعد تهريبا تفريغ البضائع المنقولة جوا او القاؤها اثناء الرحلة ما لم يؤذن لها بذلك⁵.

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 82.

² - ينظر المادة 51 ق ج.

³ - ينظر المادة 60 ق ج.

⁴ - ينظر المادة 62 ق ج.

⁵ - ينظر المادة 64 ق ج.

أن مخالفة الطريق المحدد أو تجاهل المكاتب الجمركية المختصة لا يُعد مجرد مخالفة إدارية، بل يرقى إلى جريمة تهريب، ما يعكس الطابع الجزري والتأديبي لهذا النوع من الأفعال. كما أن منع الطائرات من الهبوط خارج المطارات الجمركية، وتجريم تفريغ أو إلقاء البضائع من الجو، يُبرز التخوف المشروع من استغلال وسائل النقل السريعة في التهريب المنظم أو العابر للحدود. حرص المشرع على ضبط كل مراحل حركة البضائع، ويؤكد أن التهريب لا يقتصر على عبور البضائع بشكل غير قانوني فحسب، بل يشمل أي انحراف عن المسار الرسمي أو الإجراءات التنظيمية، حتى لو دخلت البضاعة الإقليم الجمركي بطريقة ظاهرها قانوني.

ج-2-تفريغ و شحن البضائع غشا

يحظر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع الذي يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية ويعد ذلك تهريباً سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه، تلزم المادة 58 ق ج بالنسبة للنقل بحراً والمادة 65 بالنسبة للنقل جوا إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية.¹

ونتيجة لخطورة استغلال هذه العمليات لتهريب البضائع أو التهرب من الرسوم الجمركية يفرض التنظيم الجمركي أن تتم كل عمليات الشحن أو التفريغ تحت إشراف مكتب جمركي، وأن أي عملية تتم خارجه تعد تهريباً بغض النظر عن نية الفاعل وهذا ما يعزز حرص المشرع على حماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: معاقبة جرائم التهريب الجمركي

نظراً لخطورة جرائم التهريب الجمركي أسند المشرع بموجب التشريع الجمركي وكذا الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب هذه المهمة إلى فئات معينة نتناولها فيما يلي.

أولاً: الاعوان المؤهلون لمعاقبة جرائم التهريب الجمركي

نصت المادة 241 ق ج في فقرتها الأولى وكذا المادة 32 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على الفئات المخولة قانوناً بمعاقبة جرائم التهريب الجمركي وهي:

- أعوان الجمارك دون تخصيص أو تمييز، فكل الاعوان مؤهلون لمعاقبة الجرائم الجمركية.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 23 منه وقد تم توضيحهم سابقاً.

¹ - ينظر المادتان 58 و 65 ق ج.

- أعوان مصلحة الضرائب دون تمييز.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والتابعين لوزارة التجارة.
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل والتابعين لوزارة الدفاع الوطني.¹
- ان مكافحة التهريب مسؤولية مشتركة بين قطاعات متعددة الجمارك، الشرطة القضائية، الضرائب، التجارة، والدفاع. هذا التعدد يوفر تغطية ميدانية واسعة، ويمنع وجود ثغرات يمكن أن يستغلها المهربون، خاصة في المناطق الحدودية، والطرق الثانوية، والموانئ، والمطارات.

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان المؤهلون

يتمتع الاعوان المؤهلون للقيام بمعاينة الجرائم الجمركية بسلطات واسعة سواء ما تعلق بالضائع محل الغش او حيال الأشخاص من خلال ما يلي:

أ- اجراء الحجز الجمركي

يخول القانون للأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم الجمركية سلطتين أساسيتين الا وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء، اما حق التحري فقد خص به أعوان الجمارك دون سواهم ويمكنهم القيام بالأعمال التالية.

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص.²
- حق اخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات.³
- حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك.⁴
- حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد او التصدير والمظروفات الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها او خروجها.⁵

¹- ينظر المادة 241 ق ج والمادة 32 من الامر 05-06.

²- ينظر المادة 41 ق ج.

³- ينظر المادة 42 ق ج.

⁴- ينظر المادة 43 ق ج.

⁵- ينظر المادة 49 ق ج.

كما يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، كما يخول لهم القانون تفتيش المنشآت الكائنة داخل هذا النطاق، فضلاً عن وسائل النقل التي تُستعمل في استغلاله أو في استغلال موارده الطبيعية، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لهم لضمان احترام التشريع الجمركي ومكافحة مختلف أشكال التهريب.¹

كما يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم، مع صلاحية توجيه الأوامر إلى سائقي وسائل النقل وتوقيفهم عند الاقتضاء، وتفتيش كذلك مكاتب البريد على ان يتولى ذلك ضباط الشرطة القضائية.²

وأما حق ضبط الأشياء فهو حق مخول لكل الاعوان المؤهلون بإجراء الحجز الجمركي دون استثناء.

ان اختصاص الاعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية يبرز تقاسم الأدوار بدقة وفقاً لدرجة الخطر وخصوصية المهام.

ب- اجراء التحقيق الجمركي

حق اجراء التحقيق الجمركي محصور فقط في أعوان الجمارك دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 ق ج، حيث يتمتع الاعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه الوثائق و أخرى تجاه الأشخاص، حيث يمكنهم الاطلاع على الوثائق المعترف بها لأعوان إدارة الجمارك بموجب المادة 48 ق ج حيث تجيز لهم الاطلاع على كل الأوراق والمستندات بأنواعها كالفواتير و سندات التسليم و جداول الارسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات المختلفة³، كما تخول المادة 48 في فقرتها الرابعة أعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها ان تسهل أداء مهمتهم مقابل سند ابراء و ينتهي البحث عن الغش عن طريق التحقيق الجمركي بتحرير محضر المعاينة و الذي يتضمن بدوره النتائج التي انتهت اليها التحقيقات الجمركية التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الغير متلبس بها.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي

¹ - ينظر المواد 44، 45، 46 ق ج.

² - ينظر المادة 48 ق ج.

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 139.

تنوعت الجزاءات وفق الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب بين جزاءات مالية وأخرى شخصية.

أولاً: العقوبات المالية

تتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية

1- الغرامة الجمركية:

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي للخرانة العامة، ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء التزام من جانب المدين وهو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة وسبب الغرامة هو الحكم القضائي¹، كما يعرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه او كاد ان يحدثه للخرينة العامة.²

ولم يحدد المشرع مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديراً ثابتاً وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش ففي جنح التهريب البسيط الغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة³، وفي جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل ويقصد بها اعمال التهريب عندما تقترب بظرف التعدد او بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش او المراقبة او حمل سلاح، إضافة الى حيازة مخزن او وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي معداً للتهريب فالغرامة تساوي عشرة (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.⁴

كما اقر المشرع الغرامة الجمركية للشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية لارتكاب جرائم التهريب وفق الامر 06-05 وقدرها بثلاث اضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁵، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي

¹ -نبيل صقر، قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة -التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص60.

² -أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب مرجع سابق، ص153.

³ - ينظر المادة 10 من الامر 06-05.

⁴ - ينظر المادتان 11 و13 من الأمر نفسه.

⁵ - محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري -التكليف والجزاء -، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 02، سنة 2023، ص242.

تتراوح بين 50 مليون دينار جزائري و 250 مليون دينار جزائري¹ وفي حالة العود تضاعف الغرامات الجمركية².

2- المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته الى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له او لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية³، كما عرفها قانون العقوبات الجزائري بأنها "الايولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"⁴.

وهي تختلف عن الغرامة الجمركية وتعتبر الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية بما فيها اعمال التهريب وبالتالي تصدر البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر 05-06⁵. وتطبق المصادرة الجمركية في اعمال التهريب على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء ومنه نتطرق الى الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية وكذا اشكال المصادرة الجمركية.

أ- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

تطبق المصادرة الجمركية على كافة اعمال التهريب سواء كانت جنحا او جنائيات، كما يمكن ان تطبق على المخالفات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المواد 312 و 321 من قانون الجمارك.

أ- 1- البضاعة محل الغش

يعاقب قانون الجمارك وكذا الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح والجنائيات كلها بمصادرة البضاعة محل الغش اما المخالفات الا في مخالفات الدرجة الثالثة⁶، وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش الى توابعها غير انه إذا اختلطت بضائع محل غش مع أخرى

¹ - ينظر المادة 24 من الامر 05-06.

² - ينظر المادة 29 من نفس الامر.

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 288.

⁴ - ينظر المادة 15 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد

49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

⁵ - ينظر المادة 16 من نفس الامر.

⁶ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 289.

مرخص بها يتعين حصر البضائع محل الغش فحسب، اللهم إذا كانت الثانية موضوعة بكفية تسمح بحجب الأولى عن الرؤية¹.

وقد نص التشريع الجمركي على حالة لا تكون فيها البضاعة محل غش محل مصادرة وهو ما نصت عليه المادة 335 ق ج وذلك عندما يتم انشاء مكتب جمركي جديد وعدم توجيه هذه البضاعة مباشرة الى هذا المكتب الا بعد شهرين (02) من النشر المنصوص عليه في المادة 32 ق ج.

أ- 2- وسائل النقل²

تكون مصادرة وسيلة التهريب في اعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة في جنح وجنایات التهريب وهو ما نصت عليه المادة 16 من الامر 05-06، ولا يشترط في تطبيق مصادرة وسيلة النقل ان تكون قد سبق حجزها وانما يكفي ان تكون قد استعملت باي طريقة كانت في ادخال البضائع محل الغش او في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين او انه أدخلت الى التراب الوطني بطريقة غير شرعية ثم تنازل عنها صاحبها للغير دون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة.³

أ- 3- البضائع التي تخفي الغش

بالإضافة الى مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة في التهريب تعاقب المادة 325 ق ج والمادة 16 من الامر 05-06 على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى اعمال التهريب سواء كانت جنحا او جنایات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش.⁴ ويستشف مما سبق ان المشرع الجزائري شدد في العقوبات المتعلقة بالتهريب بصور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ان تكون المصادرة لفائدة الدولة سواء تعلق الامر بالبضاعة محل الغش او وسائل النقل او البضائع التي تخفي الغش.

ب- أشكال المصادرة الجمركية

تكون المصادرة الجمركية اما عينية او مصادرة بمقابل نقدي.

¹ - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 167.

² - عرفت المادة 2 في فقرتها د من الامر 05-06 وسائل نقل البضائع المهربة على انها "كل حيوان، او آلة، او مركبة او

أي وسيلة أخرى استعملت باي صفة لنقل البضائع المهربة او كانت تستعمل لهذا الغرض"

³ - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 169.

⁴ - ينظر المادة 16 ق ج والمادة 325 من الامر 05-06.

ب - 1 - المصادرة العينية

تتصب المصادرة العينية على البضائع التي تتطوي على غش أو تخفيه، وكذلك على وسائل النقل، وذلك بحسب درجة خطورة الجرائم الجمركية. ويضفي الطابع العيني على المصادرة الجمركية صفة "تدبير أمني عيني"، مما يستوجب تطبيق أحكام خاصة، أبرزها إلزامية الحكم بالمصادرة وفقاً للمادة 289 من قانون الجمارك. ومن الآثار المترتبة على ذلك أيضاً، تمكين إدارة الجمارك من التصرف في الأشياء المصادرة¹.

وبالتالي تعد المصادرة تدبيراً وقائياً أكثر من كونه عقوبة، فهي تطبق، حتى لو لم تُدان الجهة المالكة للبضاعة جنائياً.

ب - 2 - المصادرة بمقابل نقدي

ويكون ذلك كبديل عن المصادرة العينية وهو ما نصت عليه المادة 336 ق ج حيث يكون ذلك بدفع مبلغ يساوي قيمة الأشياء القابلة للمصادرة وتحسب هذه القيمة النقدية حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ اثبات المخالفة، إلا أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلباً في إطار المصالحة باسترجاع البضائع وفقاً للشروط القانونية والتنظيمية².

ثانياً: العقوبات الشخصية

تطبق العقوبات الشخصية على الشخص مرتكب الجريمة الجمركية بعكس العقوبات المالية التي تتصب على ماله وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية.

1-العقوبات السالبة للحرية

تختلف مدة العقوبة فيها باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، ففي جنح التهريب البسيط عقوباتها الحبس من سنة (1) الى سنتين (2)، وفي جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح عقوبتها الحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) و اما جنحتا التهريب المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل او بظرف حمل سلاح ناري فعقوبتهما الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة³ ، اما جناية تهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل

¹ - شيروف نهى، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية

العدد 30، جامعة زيان عاشور الجلفة، ابريل 2017، ص 244.

² - ينظر المادتان 336 و336 مكرر ق ج.

³ - ينظر المواد 10، 11، 12، 13، من الامر 05-06.

تهديدا خطيرا يهدد الامن الوطني او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية فالعقوبة تكون السجن المؤبد¹.

2-العقوبة التكميلية

وهي عقوبات مقيدة للحرية تتمثل في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة او نشاط، اغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا، الاقصاء من الصفقات العمومية، سحب او توقيف رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر².

العقوبات التكميلية عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها غير انه غير ملزم بالحكم بها كلها وانما بواحدة او أكثر بحسب ظروف الجريمة وخطورتها.

وتُعد هذه العقوبات مقيدة للحرية أو للحقوق المدنية والمهنية، وتهدف إلى تضيق نطاق تحرك الجاني ومنعه من تكرار الفعل أو الاستفادة من نتائجه.

¹ - ينظر المادتان 14 و 15 من الأمر 05-06.

² - ينظر المادة 19 من نفس الامر.

الفصل الثاني

مجلس المنافسة كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

في ظل الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، فرض الواقع الاقتصادي الجديد على الدولة الجزائرية تبني آليات قانونية فعّالة تضمن ضبط السوق وتكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين. ومن أبرز هذه الآليات، مجلس المنافسة الذي أنشأه المشرع كسلطة إدارية مستقلة تُعنى بحماية حرية المنافسة ومراقبة الممارسات التي قد تخل بتوازن السوق.

غير أن فعالية مجلس المنافسة تبقى رهينة بالإطار القانوني الذي يحدد طبيعته، اختصاصاته، وحدود تدخله. لذلك، يُخصص **المبحث الأول** من هذا الفصل لدراسة الإطار القانوني المنظم لهذا المجلس، من حيث تحديد طبيعته القانونية ومجال تدخله للوقاية من المضاربة غير المشروعة.

أما **المبحث الثاني**، فيتناول جانباً أكثر حساسية يتمثل في السلطة القمعية التي يتمتع بها المجلس للوقاية من المضاربة غير المشروعة، باعتبارها من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تُفرغ آليات السوق من مضمونها، وتمس القدرة الشرائية للمستهلك. ورغم أن المشرع لم يربط صراحة بين مجلس المنافسة وقانون مكافحة المضاربة، إلا أن تحليل النصوص يُبرز إمكانية تدخله عبر آلية قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة، وخاصة الاتفاقات السرية والاحتكارية.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمجلس المنافسة

جاء إنشاء مجلس المنافسة في إطار التحوّل الذي شهدته المنظومة الاقتصادية الجزائرية بالانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، مما استوجب التخلي عن نموذج الدولة المتدخلة لصالح نموذج الدولة الضابطة. وقد أسّس المشرع لهذه الهيئة بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تُوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، وتُكلف قانوناً بضبط السوق ومنع الممارسات المخلة بحرية المنافسة.

غير أنّ الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة لا تزال محل جدل، لا سيما فيما يتعلق بمدى استقلاليته الفعلية عن الجهاز التنفيذي، وقدرته على ممارسة صلاحياته بحرية في مواجهة الفاعلين الاقتصاديين، وهو ما يفرض دراسة خصائصه الجوهرية ومظاهر استقلاله المؤسسي، في المقابل يُعتبر تدخل المجلس في مواجهة الاتفاقات المقيّدة للمنافسة من أبرز أدواته الرقابية، رغم غياب

نصوص صريحة تربط بينه وبين قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة. إلا أنّ المادة 2 من القانون 15-21 تسمح بتفسير واسع لنطاق صلاحياته، خاصة حين تكون الأفعال ناتجة عن اتفاقات تهدف إلى تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب آليات السوق. ومن هنا تبرز أهمية تحليل مفهوم هذه الاتفاقات وأشكالها وصورها المحظورة، إضافة إلى الاستثناءات التي يقرها القانون.

ومن هذا المنطلق نتطرق الى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (مطلب اول)، ومجال تدخله في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة الهيئة المكلفة بضبط السوق التنافسية وحمايته من الممارسات المنافسة للمنافسة وأداة قانونية كرسها المشرع نتيجة لانتقاله من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق وتخلي الدولة عن فكرة الدولة المتدخلة في الشأن الاقتصادي الى الدولة الضابطة.

وباستقراء الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة و استنادا الى نص المادة 23 منه والتي نصت على انه "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر"¹، ولقد اثارت الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة جدلا فقهيًا وقانونيًا واسعًا على مدى تمتع المجلس بالسلطة و الاستقلالية الكافية للقيام بسلطاته المتعلقة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة و هو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال خصائص مجلس المنافسة (فرع اول) ومظاهر استقلاليته (فرع ثاني).

الفرع الأول: خصائص مجلس المنافسة

استنادا الى نص المادة 23 من الامر 03-03 فان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بمعنى عدم خضوعه للرقابة الإدارية سواء السلطة الوصائية او الرئاسية وبالتالي فهو هيئة لها سلطة اتخاذ القرارات في مجال المنافسة، لذا علينا البحث في مدى توفر الخصائص الأساسية لاعتباره سلطة إدارية مستقلة.

¹ - ينظر المادة 23 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

أولاً: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

يرجع استعمال مصطلح "السلطة" لهيئة غير السلطات الدستورية التقليدية (التنفيذية، التشريعية، القضائية) إلى المشرع الفرنسي، حيث أطلق القانون الصادر بتاريخ 6 يناير 1978 على اللجنة الوطنية للإعلام والحريات وصف "السلطة الإدارية المستقلة"، مما يدل على أن هذه التسمية ذات أصل تشريعي.¹

يعني هذا المصطلح أنّ مجلس المنافسة ليس مجرد أداة بيد الحكومة، بل جهة تملك سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات عند حدوث اختلالات في السوق. كما يشير إلى دوره كسلطة مختصة بمنع كل الممارسات التي تؤثر على سير السوق، وتعزز هذه السلطة من خلال امتلاكه صلاحيات العقاب والقمع، التي كانت من قبل من اختصاص السلطة القضائية.²

كما أنه بالنظر إلى ما تتمتع به من صلاحيات في مجال ضبط النشاط الاقتصادي، وهي في الأصل من الاختصاصات المخولة للسلطات الوزارية، فإنها تُعدّ سلطة تحلّ محلّ السلطة التنفيذية في مجال المعايينة، ومحلّ السلطة القضائية في مجال قمع الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، وذلك في إطار ما خوله لها المشرع من صلاحيات تنظيمية وزجرية تهدف إلى ضمان حسن سير السوق وتحقيق التوازن الاقتصادي.³

ان استخدام مصطلح "السلطة" لهيئة مستقلة عن السلطات الدستورية التقليدية، يعزز من دور مجلس المنافسة كجهة تملك صلاحيات حقيقية تتجاوز الدور الاستشاري، وذلك بتمكينها من اتخاذ القرارات وضبط السوق عند حدوث اختلالات. كما ان تداخل صلاحيات هذه الهيئة مع مهام السلطة التنفيذية والقضائية يجعلها عنصراً محورياً في حماية المنافسة وضمان سير السوق بشكل سليم وشفاف.

¹ - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،

تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص317.

² - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام

اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص220.

³ - كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، الجزائر، 2002،

ثانيا: الطابع الإداري لمجلس المنافسة

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعتبر امرا مؤكدا بعدما وصفه المشرع بذلك صراحة من خلال نصوص قانون المنافسة، حيث أكد ذلك بموجب المادة 23 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي"، والمادة 9 من القانون 08-12 التي تنص على انه "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"¹، وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيهر بقولها "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"².

ويترب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية اعتبار كل الاعمال الصادرة عنه من اتخاذ القرارات وابداء الآراء والاقتراحات اعمال تنسم بالطابع الإداري، وعليه من المفروض ان تخضع المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات لاختصاص القاضي الإداري غير انه يطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة التي يثور بشأنها نزاع أحيانا امام القضاء العادي وأحيانا أخرى امام القضاء الإداري ورغم ذلك لا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة³.

من خلال النصوص القانونية يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وبالتالي فان قراراته وآراءه وتصرفاته ذات طابع إداري، مما يخضعها مبدئيا للقضاء الإداري، رغم حدوث حالات طعن أمام القضاء العادي أحيانا، دون المساس بطبيعته الإدارية المؤكدة تشريعيا.

ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة

تعني استقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعه لرقابة السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، وعدم إمكانية سحب قراراته أو إلغائها من قبل جهة أعلى منه. هذه الاستقلالية تمثل العنصر الأساسي الذي يُميّز هيئات الضبط المستقلة، إذ تعتمد سلطة المجلس ومصادقيته على درجة

¹ ينظر المادة 9 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

² ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيهر، ج ر، عدد 39، المؤرخة في 13 يوليو 2011.

³ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 221.

تحرره من تأثير سائر السلطات الأخرى¹، لكن هذا الاستقلال لا يعني غياب كل أنواع الرقابة على هذه الهيئات، بل تظل خاضعة للرقابة التشريعية باعتبار أن إنشاءها يتم بنص قانوني، كما تخضع كذلك لرقابة القضاء الذي يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بقراراتها وضمن مطابقتها للقوانين السارية².

يعزز مبدأ استقلالية مجلس المنافسة مكانته كهيئة محايدة، محمية من تأثير السلطة التنفيذية، مما يُكسب قراراته قوة ومصادقية أكبر، غير أن هذا الاستقلال لا يعني الانفلات من الضوابط، إذ تظل الهيئة خاضعة للرقابة التشريعية والقضائية، مما يشكل توازناً قانونياً يحفظ مصلحة السوق ومشروعية القرارات المتخذة.

الفرع الثاني: مظاهر استقلالية مجلس المنافسة

لكي يمارس مجلس المنافسة سلطته بكل استقلالية يتعين عدم إخضاعه لأي نوع من أنواع التبعية، وبالتالي تبرز هذه الاستقلالية من خلال اعتماد معيارين أساسيين وهما المعيار العضوي (أولاً) والمعيار الوظيفي (ثانياً).

أولاً: المعيار العضوي

تؤكد استقلالية مجلس المنافسة عضوية من خلال التطرق إلى تشكيلته، وطريقة تعيين أعضائه، ومدة عهدهم، ومدى التزامهم بنظام التنافي.

1-تشكيلة مجلس المنافسة

نصت المادة 24 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن المجلس يتكون من 12 عضواً ينتمون إلى الفئات التالية³:

- الفئة الأولى: ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدتها ثمان

¹ - قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2020، المركز الجامعي افلو، ص ص 493-494.

² - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03-03 والقانون 08-12، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية، 2009-2010، ص 26.

³ - تجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء مجلس المنافسة طرأت عليه عدة تعديلات، حيث كان 12 عضواً بموجب الامر 95-06 ثم أصبح 9 أعضاء بموجب الامر 03-03 واستقر في تعديل 2008 على 12 عضواً بموجب القانون 08-12

(08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و / أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

- **الفئة الثانية:** أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

- **الفئة الثالثة:** عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين¹.

تتسم تشكيلة المجلس بطابع جماعي، مما يعزز دوره كهيئة ذات طابع تخصصي وخبرة مهنية في مجال المنافسة ومراقبة السوق وضبط الممارسات المقيدة لها وقمعها كما أن استبعاد القضاة من تركيبته يدل إلى سعي المشرع للتركيز على الخبرة الاقتصادية والتقنية، بعيداً عن النهج القضائي المحض²، وأضاف فئة ثالثة والمتمثلة في ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين.

كما ألزم المشرع جهة التعيين باختيار الأعضاء ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة، حيث يشترط بالنسبة لأعضاء الفئة الأولى أن يحملوا على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية معادلة، بينما يشترط بالنسبة لأعضاء الفئة الثانية الحصول على شهادة جامعية، بعدما كان يتم اختيارهم سابقاً من ذوي الكفاءة والخبرة.

بالإضافة إلى ذلك، يضم المجلس أميناً عاماً ومقرراً عاماً وخمسة (5) مقررين، يشترط أن يحمل كل منهم على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية معادلة، وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات تتناسب مع المهام المسندة إليهم. كما يُعين وزير التجارة، بموجب قرار، ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً، يشارك في أعمال مجلس المنافسة دون التمتع بحق التصويت.³

وبالتالي يعكس هذا التنظيم تركيبة مهنية متوازنة لمجلس المنافسة، حيث يتم التركيز على الخبرة الاقتصادية والتقنية، وتعزيز مبدأ التخصص مما يساعد على ضمان فعالية عمل المجلس،

¹ - ينظر المادة 24 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² - كان يضم مجلس المنافسة قبل تعديل الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة عضوان يعملان او عملا في مجلس الدولة او المحكمة العليا او مجلس المحاسبة بصفة قاض او مستشار وفي الامر 95-06 (ملغى) خمسة (05) أعضاء عملوا او يعملون في المحكمة العليا او في جهات قضائية أخرى او في مجلس المحاسبة بصفة قاض او عضو.

³ - ينظر نص المادة 26 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

كما يُظهر توسيع التشكيلة لضم ممثلي جمعيات حماية المستهلك رغبة المشرع في تحقيق توازن أكبر، وضمان إشراك المجتمع المدني، مما يوفر حماية أكبر لحقوق المستهلك.

2- طريقة تعيين الأعضاء

يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة سواء تعلق الأمر برئيس المجلس أو نائباً الرئيس أو الأعضاء الآخرين وكذا الأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم رئاسي، كما يُعين رئيس المجلس من بين أعضاء الفئة الأولى، في حين يُختار نائباً الرئيس من بين أعضاء الفئة الثانية، ويتم إنهاء مهامهم كذلك بموجب مرسوم رئاسي، وذلك طبقاً لقاعدة توازي الأشكال¹.

يتضح من طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة، وكذلك الأمين العام والمقرر العام والمقررين، أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة حصرية على التعيين وإنهاء المهام مما يقلل من استقلالية الهيئة، إذ يتم إقصاء المؤسسات التي تُمثل الشعب، كالبرلمان بغرفتيه، من عملية التعيين لذلك، ينبغي توزيع سلطة الاقتراح والتعيين على جهات عدة، كمجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وضمان انتخاب رئيس مجلس المنافسة من قبل أعضائه، وذلك لتعزيز استقلاليته وضمان عدم تبعيته للسلطة التنفيذية².

بالتالي فإن عدم تركيز سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة في يد واحدة مما لا شك فيه أنه سوف يدعم استقلالية هذه الهيئة.

3- المركز القانوني للأعضاء

بالإضافة إلى الطبيعة الجماعية للتشكيلة وتوزيع سلطة التعيين على عدة جهات، توجد معايير أخرى لقياس استقلالية الهيئات الإدارية، من بينها مدة عهدة الأعضاء ومدى حيادهم أثناء ممارستهم مهامهم.

أ- العهدة

المقصود بالعهدة هو المدة التي يُعين فيها أعضاء السلطات الإدارية المستقلة لأداء مهامهم. وفي حال عدم تحديد هذه المدة، يمكن لجهة التعيين التأثير على الأعضاء من خلال عزلهم عند عدم امتثالهم لرغباتها، مما يشكل مساساً مباشراً باستقلاليتهم³، لكن النص على العهدة وحده لا يكفي، بل ينبغي أن تكون مدتها معتبرة، بحيث تضمن للعضو الوقت المناسب

¹ - ينظر المادتان 24 و25 من الامر 03-03، مصدر سابق،

² - ZOUAIMIA Rachid, **Droit de la régulation économique**, Ed : Berti Edition, Alger, 2006, p77.

³ - KHELOUFI Rachid, **les institutions de régulation en droit algérien**, Revue idara, n °28, 2005, p100.

والكافي لأداء مهامه على الوجه الأمثل، على ألا تكون طويلة جداً، لما قد يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على الأعضاء أنفسهم¹، وعلى العكس من ذلك فإن قصر مدة العهدة قد يؤثر سلباً على سير عمل المجلس، حيث تؤدي إلى عدم استقرار نشاطه وتقليل فعالية وجدوى القرارات التي يتخذها².

فبالنسبة لعهدة أعضاء مجلس المنافسة قبل التعديل في ظل الامر 03-03 كانت خمس (05) سنوات وبعد التعديل أصبحت أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة وهو ما نصت عليه المادة 25 من الامر 03-03 بقولها "يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه"، وبالتالي فالمشرع لم ينص صراحة على عهدة محددة لأعضاء المجلس، بل ذكر انه يتم تجديد نصف أعضاء كل فئة مدة أربع (04) سنوات ومنه فان النصف الأول يمارس مهامه لمدة ثمانية (08) سنوات على الأقل.

وفي تعديل 2008 و 2010 نص المشرع على انه يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة وهو ما اشارت اليه المادة 24 من الامر 03-03 في فقرتها الأخيرة بقولها "يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة"³.

كما أن ممارسة أعضاء مجلس المنافسة مهامهم بصفة دائمة قد تترتب عليها تأثيرات سلبية، إذ اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن استقلالية السلطات الإدارية عن السلطة التنفيذية تتجسد من خلال عدة مظاهر، من بينها عدم خضوعها لأي سلطة وصائية أو رقابة رئاسية، ومنع توجيه الحكومة لها أي أمر أو تعليمة، وفي هذا الإطار يشكل النص على عهدة محددة، معقولة، وغير قابلة للتجديد مقياساً محورياً لاستقلال السلطة، إذ يمنع جهة التعيين من عزل أي عضو أثناء عهده، إلا في حالات وجود مانع قانوني أو ارتكاب خطأ جسيم⁴.

ب - نظام التنافي واجراء التنحي

من أجل ضمان قيام السلطات الإدارية المستقلة بمهامها بعيداً عن تبعية السلطة التنفيذية، وتعزيز استقلالية المجلس تجاه المؤسسات الخاضعة لرقابته، وضمان فعالية أدائه، أقر المشرع

¹ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 226.

² - براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03-03 والقانون 12-08، مرجع سابق، ص 32.

³ ينظر المادة 24/ فقرة اخيرة من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

⁴ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 227.

نظامًا خاصًا بحالات التنافي وإجراءات المنع.

ب 1- نظام التنافي

نصت المادة 29 من الامر 03-03 في فقرتها الثالثة على انه "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر"¹، و الهدف منه هو الزام أعضاء المجلس للترفع لمهامهم داخل المجلس وعدم استغلال الوظيفة لأغراض شخصية ، وقد نص المشرع على حالات التنافي الخاصة ببعض المناصب و الوظائف التي تمارس ضمن الهيئات و الادارات العمومية بموجب احكام الامر 01-07، حيث جاء في المادة 2 منه "دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما يمنع شاغلي المناصب و الوظائف المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من ان تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم او بواسطة اشخاص اخرين داخل البلاد او خارجها مصالح لدى المؤسسات او الهيئات التي يتولون مراقبتها او الاشراف عليها او التي ابرموا صفقة معها او أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها"².

وبناءً على ذلك، يُطبق نظام التنافي على شاغلي مناصب التأطير أو الوظائف السامية بالدولة، سواء على مستوى الهيئات أو الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تملك الدولة فيها ما لا يقل عن 50% من رأسمالها، وكذلك على مستوى سلطات الضبط أو أية جهة مماثلة تتولى مهام التنظيم، المراقبة، أو التحكيم³، وبعد انتهاء مهامهم، وخلال مدة سنتين (2)، يُحظر على شاغلي هذه المناصب أو الوظائف مزاوله أي نشاط استشاري أو مهني مهما كانت طبيعته، أو امتلاك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم مراقبتها، أو الإشراف عليها، أو التعاقد معها، أو إصدار رأي بغرض التعاقد معها، وكذلك لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل ضمن نفس مجال النشاط⁴، وفي حالة مخالفة هذه الاحكام يعاقب الشخص بالحبس من ستة (06) اشهر الى سنة واحدة و بغرامة من 100000 دج الى 300000 دج⁵.

¹ ينظر المادة 29 من الامر 03-03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² ينظر المادة 2 من الامر 01-07، المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض

المناصب والوظائف، ج ر، عدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2007.

³ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع

قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص263.

⁴ ينظر المادة 3 من الامر 01-07، سالف ذكر.

⁵ ينظر المادة 7 من نفس الامر.

ب 2- اجراء الامتناع (التنحي)

نصت المادة 29 في فقرتها الأولى من الامر 03-03 على انه "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة ان يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة او يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة او ان يكون قد مثل ويمثل أحد الأطراف المعنية...¹، و بالتالي فالتنافي يحظر على العضو المشاركة في مداولات تتعلق بنزاع يرتبط بمصلحة أو علاقة بأحد الأطراف، على هذا الأساس يتعين على أعضاء مجلس المنافسة طبقاً لأحكام هذه المادة، إخطار رئيس المجلس بأي مصلحة قائمة، والامتناع عن المشاركة في مداولات تتصل بموضوع تربطهم به مصلحة شخصية أو علاقة قرابة مع أحد الأطراف.

ثانيا: المعيار الوظيفي

يتم تحديد درجة استقلالية هيئات الضبط وفقاً للمعيار الوظيفي، وذلك من خلال عدم إمكانية تعديل قراراتها أو إلغائها أو استبدالها من قبل سلطة أعلى، وللتحقق من تمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية الوظيفية من عدمه، ينبغي دراسة القواعد التي تنظم سير عمله، وكذلك طبيعة العلاقة التي تربطه بالسلطة التنفيذية.

1- الوسائل القانونية

يُقاس استقلال مجلس المنافسة، بوصفه سلطة ضبط، بمجموعة من المؤشرات القانونية التي تعكس مدى تحرره من تأثير السلطة التنفيذية وقدرته على أداء مهامه بفعالية، ومن بين أهم هذه المؤشرات تمتعه بالشخصية المعنوية بما يترتب عنها من ذمة مالية وأهلية قانونية، وصلاحيات إعداد نظامه الداخلي بما ينظم سيره وإجراءاته بصورة مستقلة.

أ- الشخصية المعنوية

من المهم التأكيد على أن اكتساب الشخصية المعنوية لا يشكل معياراً ضرورياً لاستقلالية هيئات الضبط، حيث إن أغلب الهيئات الإدارية المستقلة وفقاً للتشريع الفرنسي تقتصر أصلاً على الشخصية المعنوية. وعلى الرغم من منح مجلس المنافسة الشخصية المعنوية لا يحمل بالضرورة مزايا أو آثاراً قانونية على طبيعة المهام التي يمارسها، فإنه يحمل فوائد يمكنها ترسيخ استقلاليته من جانبين: أولاً يتمتع المجلس بذمة مالية مستقلة، وثانياً يحظى بالأهلية التي تخوّله إبرام العقود².

¹ ينظر المادة 29 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

² - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op, cit, p81.

تمكن الشخصية المعنوية المجلس من التمتع بالأهلية القانونية على الصعيد الإجرائي، وتتطوي على تحمله مسؤولية تصرفاته، حيث يمكن للمؤسسات رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن قراراته، على أن يتم سداد هذه التعويضات من ذمته المالية¹.

ومن خلال قانون المنافسة نجد ان المشرع اعترف لمجلس المنافسة بالشخصية المعنوية كغيره من السلطات الإدارية المستقلة، وبالتالي فإن الشخصية المعنوية ليست شرطاً لازماً لاستقلالية الهيئات الضبطية، بل عنصراً مكملاً يعزز من مكانتها القانونية. فهي تضمن للمجلس ذمة مالية مستقلة، وقدرة على التعاقد، ومسؤولية عن قراراته، مما يحمي حقوق الأطراف المتعاملة معه.

ب- النظام الداخلي لمجلس المنافسة

يُعدّ إعداد النظام الداخلي لمجلس المنافسة مظهرًا من مظاهر استقلاليته، إذ يشكّل مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية سير عمله على نحو مستقل، خصوصًا عن السلطة التنفيذية²، ولقد نصت المادة 31 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم تنفيذي" ووفقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره والذي نص بموجب المادة 15 منه "يعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي ويصادق عليه و يرسله الى الوزير المكلف بالتجارة، ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة"³، ولقد صدر هذا النظام بموجب القرار رقم 1 المؤرخ في 24 يوليو 2013، الذي حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث أكد على جملة من القواعد التي تدعم استقلاليته العضوية، من بينها توفير الحماية لأعضائه من كل أشكال الضغط أو التدخل الذي قد يعرقل ممارستهم لمهامهم، وكذلك إلزامهم بواجب الحفاظ على سرية الوقائع و العقود والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء تأدية واجباتهم⁴.

يعزز إعداد النظام الداخلي لمجلس المنافسة من مظهر استقلاليته، حيث يشكّل إطاراً قانونياً وتنظيمياً يحمي عمل المجلس من تأثير السلطة التنفيذية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 265.

² - بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، جامعة البويرة، 2016، ص 232.

³ - ينظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مصدر سابق.

⁴ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 231.

31 من الأمر 03-03، وما تبعها من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي أكد على حق المجلس في إعداد نظامه الداخلي، وإرساله للوزير المكلف بالتجارة، على أن يتم نشره رسميًا. كما أبرز القرار رقم 1 المؤرخ في 24 يوليو 2013، دور هذا النظام في تكريس استقلالية أعضاء المجلس وحمايتهم من كل أنواع الضغوط أو التدخلات، وضمان التزامهم بسرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم مهامهم.

2- الاستقلال المالي لمجلس المنافسة

رغم اعتراف المشرع بالاستقلال المالي لمجلس المنافسة إلا أنه لم يعترف له بالحق في وضع سياسته المالية ويتجلى ذلك من نص المادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها"¹، وكذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيهر بقولها "تسجل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"².

ورغم أن رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف إلا أن ميزانية المجلس تخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة³، كما أن نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين تحدد بموجب مرسوم تنفيذي⁴.

ومنه يتبين لنا التبعية المالية لمجلس المنافسة تجاه السلطة التنفيذية، حيث تخضع ميزانية المجلس للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تطبق على ميزانية الدولة، ولا سيما ما يتعلق بالموافقة عليها، ورغم أن للمجلس صلاحية اقتراح الاعتمادات الضرورية لسير عمله، إلا أن موارده المالية تستمد من الاعتمادات المسجلة ضمن ميزانية الدولة، وتحديدًا ضمن ميزانية الوزارة الملحق بها، مما يعني أن الحكومة تبقى الجهة التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة.⁵

وما يلاحظ بالرغم من اعتراف المشرع بالاستقلال المالي لمجلس المنافسة، فإن هذا الاستقلال يبقى مقيداً، حيث يتم إدراج ميزانيته ضمن ميزانية وزارة التجارة وفقاً للنصوص التشريعية

¹ ينظر المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

² ينظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 11-241، مصدر سابق.

³ ينظر المادة 33/الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03، مصدر نفسه.

⁴ ينظر المادة 32 من الأمر 03-03، مصدر نفسه.

⁵ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 267.

والتنظيمية السارية. كما يحدد نظام أجور أعضائه بمرسوم تنفيذي، مما يُظهر تبعية المجلس على الصعيد المالي للسلطة التنفيذية.

3- علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية

بالرغم من اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، مما يفترض عدم خضوعه لأي وصاية أو سلطة سلمية، إلا أنه من خلال النصوص المنظمة لقانون المنافسة نجد أنه يمكن للحكومة أن تتدخل في قراراته وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 21 من الأمر 03-03 والتي تنص على أنه "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني"¹، وهذا انتهاك و تدخل صريح في قرارات مجلس المنافسة، عكس ما كان الأمر في ظل الأمر 95-06 الملغى أين كان مجلس المنافسة يتمتع بسلطة منح الترخيص بالتجميع أو رفضه دون تدخل السلطة التنفيذية في ذلك²، وكذا التقرير السنوي الذي يرسله المجلس للحكومة و الذي يعد تقييداً لحرية المجلس في القيام بنشاطه، حيث تنص المادة 27 من الأمر 03-03 على أنه "يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة"، كما ألزم المشرع مجلس المنافسة بنشر قراراته إضافة إلى قرارات الصادرة عن مجلس القضاء الجزائي و المحكمة العليا و مجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن له أن ينشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى³.

يتبين مما سبق أن استقلالية مجلس المنافسة ليست استقلالية مطلقة، بل هي استقلالية نسبية تتأثر بتدخلات السلطة التنفيذية سواء من حيث تركيبة المجلس أو من حيث طريقة عمله. ولا يُقصد بالاستقلالية هنا الإدارة الذاتية الكاملة للهيئات الإدارية المستقلة، وإنما يُقصد بها تمكين هيئات الضبط من قدر معين من الاستقلال في تسيير شؤونها، ضمن إطار يخضع لرقابة القضاء ومتابعة السلطة التشريعية⁴.

¹ - ينظر المادة 21 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

² - ينظر المادة 11 من الأمر 95-06 (ملغى)، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، المؤرخة في 22 فبراير 1995.

³ - ينظر المادة 49 من الأمر 03-03، مصدر نفسه.

⁴ - براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مرجع سابق، ص 41.

المطلب الثاني

مجال تدخل مجلس المنافسة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة تبين مجال وسلطة مجلس المنافسة في الوقاية منها الا انه يستشف ذلك من خلال تعداد صور المضاربة غير المشروعة في نص المادة 2 من القانون 15-21 بقولها "القيام بصفة فردية او جماعية او بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب..."، و بالتالي فمجال تدخل مجلس المنافسة ينحصر في الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما "الاتفاقات"، ومنه يقتضي منا دراسة الاتفاق المقيد للمنافسة من حيث تحديد تعريفه (فرع اول) و بيان اشكاله (فرع ثاني) و تعداد صور الاتفاق المحظور (فرع ثالث) و الاستثناءات الواردة عليه (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف الاتفاق المقيد للمنافسة

يعد وضع تعريف قانوني دقيق للاتفاقات المقيدة للمنافسة أمرا بالغ التعقيد، وهو ما أشار إليه العديد من الفقهاء أثناء تناولهم للاتفاقات الاقتصادية، حيث اعترف بعضهم بعدم نجاح محاولاتهم في تقديم تعريف واضح، الأمر الذي حال دون وضع قواعد قانونية جامعة ومانعة لتنظيم هذه الاتفاقات¹، وتكمن الصعوبة أساساً في التنوع المستمر لأشكال الاتفاقات المحظورة، مما يجعل من الصعب حصرها في تعريف قانوني ثابت وشامل. وتتميز هذه الاتفاقات بخصائص متعددة، أبرزها المرونة والتغير السريع تبعاً للتقلبات الاقتصادية المتواصلة.

ورغم هذه الإشكالية، فقد سعى الفقه القانوني إلى تقديم تعريفات لمحاولة ضبط مفهوم

الاتفاق وصوره المختلفة².

أولاً: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاق المحظور، بل اقتصر على الشروط الواجب توافرها فيه وهو ما يظهر من نص المادة 6 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والتي تنص على انه "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة او الضمنية

¹ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص35.

² - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص43.

عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص، أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.¹

يتضح من نص المادة تأثر المشرع الجزائري بالنموذج الفرنسي، خاصة المادة L420-1 من القانون التجاري الفرنسي، التي حددت الشروط التي يجب أن تتوفر في الاتفاق ليُعد مقيداً للمنافسة، مع إبراز أخطر الأشكال التي قد يتخذها. وقد جاءت صياغة النص عامة لتشمل الأفعال المدبرة، والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، شريطة أن يكون الهدف منها - سواء في الحاضر أو المستقبل منافياً للمنافسة، وهو ما يتجلى في العبارة: "تهدف أو يمكن أن تهدف...". وبالتالي، فإن الاتفاقات التي لا تهدف إلى تقييد المنافسة لا تخضع لأحكام الحظر.

وبذلك يتبين أن التعريف التشريعي للاتفاقات المقيدة للمنافسة لا يُبنى على طبيعة هذه الاتفاقات أو خصائصها، بل على الأهداف والغايات التي تسعى إلى تحقيقها²، ولكي يُعد الاتفاق مخالفاً لقانون المنافسة، يجب أن يكون أطرافه من الفاعلين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً ويتمتعون بالاستقلالية في اتخاذ قراراتهم داخل السوق.³

¹ - ينظر المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

² - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص15.

³ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص38.

ثانيا: التعريف الفقهي

حاول الفقه إعطاء تعريف للاتفاقات المقيدة للمنافسة، فهناك من عرفها على أنها "كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح و أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها ان تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة"¹، كما عرفت على أنها "التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معين و التي يستهدف من خلالها تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية للسوق بحيث تصبح تلك السوق غير خاضعة لقوى العرض و الطلب"²، كما عرفت على أنها "كل اتفاق جماعي له ابعاد تمس السوق بهدف المساس بصفة حساسة بحرية المنافسة"³، ويعرف أيضا "تطابق إرادة مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالحرية التامة و الاستقلالية في التصرف و القدرة على فرض سلوك معين في السوق، يكون هذا التطابق في الإرادة صريحا أو ضمنيا لغرض ابرام تصرفات موحدة و متسقة في سوق من خلال تحديد الأسعار، تقاسم الأسواق و التحكم في الإنتاج"⁴، كما عرفت أنها "اتفاق مبرم بين مجموعة من المؤسسات لا توجد بينها علاقة تبعية"⁵.

تُظهر محاولات الفقهاء لتعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة تنوعاً في المقاربات، لكنها تشترك جميعها في التركيز على أثر الاتفاق في تشويه آليات السوق. فسواء تعلّق الأمر بتنسيق سلوكي، أو تحالفات بين مؤسسات مستقلة، فإن القاسم المشترك يتمثل في المساس بحرية المنافسة الطبيعية، عبر ممارسات مثل تحديد الأسعار، تقاسم الأسواق، أو التحكم في الإنتاج. ويؤكد هذا التعدد صعوبة حصر الاتفاقات في تعريف واحد جامع، مما يبرر اعتماد معيار الهدف والأثر في تكييفها قانونياً.

¹ - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص133.

² - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص41.

³ - Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, **Droit des affaires**, 14^e Editions, Sirey, paris, 2001, p64.

⁴ - مختور دلييلة، تطبيق احكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص17.

⁵ - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص73.

الفرع الثاني: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يمكن للاتفاقات المقيدة للمنافسة أن تتجسد في أشكال متعددة، فقد تأتي على شكل عقود رسمية (أولاً)، أو في صورة اتفاقات تنظيمية أو هيكلية (ثانياً)، أو كترتيبات سرية غير رسمية بين المؤسسات، تُعرف بالأعمال المدبرة (ثالثاً).

أولاً: الاتفاقات العقدية

يُعدّ هذا النوع من الاتفاقات بمثابة عقد وفقاً للنظرية العامة للالتزامات، إذ ينشئ التزامات متبادلة بين الأطراف، وينتشر هذا الشكل من الاتفاقات خاصة في عقود التوزيع والتمويل، وقد يكون مكتوباً أو مجرد اتفاق شفوي بين الأطراف¹.

واستناداً إلى المركز الاقتصادي إلى أطراف هذه الاتفاقات العقدية نميز بين الاتفاقات الأفقية والاتفاقات العمودية.

أ- الاتفاقات الأفقية "Entente Horizontales"

يقصد بالاتفاقات الأفقية "الاتفاقات التي تتم بين مشروعين أو عدة مشروعات تقف جميعاً على قدم المساواة أو على المستوى نفسه من العملية الاقتصادية كالاتفاقيات التي تتم بين عدة مشروعات كل منها يقوم بإنتاج السلعة نفسها أو كل منهم يتولى توزيع المنتج نفسه"²، كما تعرف على أنها "الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المؤسسات لا تجمعها رابطة تبعية فيما بينها، ولكنها تعمل على مستوى واحد في السوق"³، وتعرف أيضاً "الاتفاق المبرم بين طرفين أو منشأتين أو أكثر في مركز تنافسي واحد أو مماثل"⁴.

في هذه الحالة، تقوم عدة مؤسسات تنشط في نفس المستوى بتمويل السوق، مثل الشركات التي تباع سيارات من طرازات متشابهة. وبذلك أن تتنافس فيما بينها، قد تلجأ هذه الشركات إلى اتفاقات تهدف إلى تحديد الأسعار بشكل يضمن لها أعلى هامش ربح. يُعرف هذا النوع من التفاهم بـ "الكارتل" أو "الاتفاق الأفقي"، حيث يتفق الأعضاء على تقسيم السوق وإقصاء المؤسسات

¹ تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 34.

² معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للممارسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 137.

³ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 73.

⁴ مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 102.

غير المنخرطة في الاتفاق، عبر تقديم منتجاتهم أو خدماتهم بأسعار رمزية لإخراج المنافسين من السوق.¹

ب- الاتفاقات الرأسية (العمودية) " Les ententes verticales "

ويقصد بها "تلك الاتفاقات التي تجمع بين مشروعين أو أكثر يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية، كالاتفاقيات التي تتم بين منتج لأحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى أو بين منتج السلعة وعدة موزعين أو بين مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى"²، كما تعرف على أنها "الاتفاقات المتعلقة بتوريد السلع أو الخدمات بين أطراف في مختلف مراحل سلسلة الإنتاج والتي تفرض قيودا على حرية التجارة، فهي الاتفاقات التي تتم بين مستويين مختلفين من العملية الإنتاجية"³، وعليه فإن الاتفاقات الرأسية تُفرض إلى فرض شروط أو التزامات تقييدية من طرف متعامل اقتصادي على متعامل آخر ينشط في مستوى مختلف من السلسلة الاقتصادية، بخلاف الاتفاقات الأفقية التي تُبرم بين متعاملين ينتمون إلى نفس المستوى من السوق، ويتركز محل التقييد في الاتفاقات العمودية أساساً على السلع أو الخدمات محل التوزيع، بصرف النظر عن طبيعة القيود المفروضة، متى كان من شأنها التأثير في حرية المنافسة أو في شروط تداول تلك السلع داخل السوق.⁴

ثانياً: الاتفاقات العضوية

قد يتخذ الاتفاق شكل تجمع ذي مصلحة مشتركة، سواء كان هذا التجمع متمتعاً بالشخصية المعنوية، مثل التجمعات الاقتصادية أو المنظمات المهنية أو النقابات، أو لا يملك الشخصية المعنوية، ويعمل فقط كوكيل عن أعضائه للدفاع عن حقوقهم وتمثيل مصالحهم⁵، ففي هذه الحالة، يحتفظ كل طرف في التجمع بشخصيته واستقلاله القانوني، إذ إن التنازل عن هذا الاستقلال يُحوّل التجمع إلى حالة تخضع لأحكام التجميع أو التمرکز الاقتصادي. هذا الأخير الذي ينشأ

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 والامر 03-03، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 65.

² - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للممارسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 138.

³ - مزغيش عبيد، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 103.

⁴ - لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

⁵ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

عن كل عملية تندمج فيها مؤسستان كانتا مستقلتين سابقاً، أو يستحوذ فيها شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على سلطة الرقابة على مؤسسة أو أكثر، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو من خلال إنشاء مؤسسة مشتركة تقوم بصفة دائمة بجميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة¹، وعليه فإن الاتفاق الذي يتجسد في شكل تجمع يختلف عن التجميع، حيث لا يتجاوز مجرد اتفاق رضائي بين الأطراف لتحقيق مصلحة اقتصادية مشتركة، دون أن يمس بالكيان القانوني لكل طرف. ويُحظر هذا النوع من الاتفاقات في الحالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الهدف الأساسي من التجمع هو اتخاذ قرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة، كضبط كمية الإنتاج أو تحديد الأسعار.

الحالة الثانية: إذا تجاوز التجمع صلاحياته واختصاصاته، وأدى إلى تقييد أو عرقلة المنافسة بين أعضائه أنفسهم. وفي هذا السياق، قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن أي تجمع يتجاوز دوره في الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة لأعضائه ويتسبب في تقييد المنافسة، يقع ضمن نطاق الحظر القانوني.²

ومنه قد يتخذ الاتفاق شكلاً جماعياً كالتجمع ذي المصلحة المشتركة، سواء كان يتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، شريطة أن يحافظ كل طرف فيه على استقلاله القانوني. إذ إن فقدان هذا الاستقلال يجعل التجمع خاضعاً لأحكام التمرکز الاقتصادي، الذي يقوم على اندماج الكيانات أو السيطرة عليها. ويُعدّ الاتفاق في شكل تجمع مشروعاً ما دام لا يهدف إلى تقييد المنافسة أو يتجاوز اختصاصاته. ويقع تحت طائلة الحظر القانوني إذا تم استخدامه لتحديد الأسعار أو الكميات أو عرقلة المنافسة بين أعضائه، وهو ما كرّسه القضاء الفرنسي في اجتهاداته.

ثالثاً: الاعمال المدبرة

إن تعدد وتنوع أشكال التأثير السلبي الجماعي على السوق دفع العديد من التشريعات إلى توسيع نطاق حظر الاتفاقات، حتى تلك التي لا تتجسد في شكل قانوني رسمي. فغالباً ما تنشأ هذه الممارسات عن تفاهم ضمني بين المؤسسات، وتتجلى فعلياً في صورة أعمال مدبرة تؤثر بشكل جوهري في توازن السوق³، وهذا يدعونا إلى تعريف العمل المدبر والعناصر المكونة له.

¹ ينظر المادة 15 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

² - BLAISE JEAN Bernard, **Droit des affaires**, 3^{ème} édition LGDJ, paris, 2002, p392.

³ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص45.

1-تعريف العمل المدبر

يعرف الفقه العمل المدبر على انه "ذلك النشاط التعاوني القائم بين الملتزمين بالخفاء ويكشفه الواقع العملي دون ان يرقى هذا السلوك الى اتفاق"¹، كما يعرف على انه "التنسيق بين المشروعات، واتخاذ سلوك موحد يربط فيما بينها الغرض منه تقييد المنافسة"².

تتسم الأعمال المدبرة بكونها سلوكيات منسقة بين المؤسسات، تُمارس دون وجود التزام قانوني صريح، حيث تمتنع هذه المؤسسات عن التنافس فيما بينها بشكل مقصود، وتسعى إلى إبقاء هذا التنسيق سرّيًا وغير معلن. ومن أمثلة ذلك اعتمادها لأسعار متماثلة بشكل واقعي في السوق دون اتفاق مكتوب³.

2-عناصر العمل المدبر

لتحقيق العمل المدبر لا بد من توفر عنصرين، العنصر المادي والعنصر المعنوي.

أ- العنصر المادي

ويُعد هذا السلوك من السلوكيات المقيّدة للمنافسة، حيث يُجسد فعليًا نية المؤسسات في الإضرار بالمنافسة، سواء أكان ذلك بأسلوب سلبي أو إيجابي. ويتجلى ذلك في تبني ممارسات غير تنافسية داخل سوق معيّنة، مثل توحيد الأسعار، أو التخصص في نشاط محدد، أو الالتزام بتقسيم مناطق جغرافية معينة للإنتاج أو التوزيع⁴.

وبالتالي يمثل هذا السلوك أحد أبرز صور الإخلال بحرية المنافسة، حيث تُظهر المؤسسات نية صريحة أو ضمنية للحد من التنافس عبر تنسيق ممارساتها. وتكمن خطورته في آثاره السلبية على ديناميكية السوق وحقوق المستهلك.

¹ - مزغيش عيبر، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص118.

² - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للممارسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص144.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص66.

⁴ - مزغيش عيبر، مرجع نفسه، ص119.

ب- العنصر المعنوي

يتجسد ذلك في وجود إرادة جماعية للقيام بنفس الفعل، كما هو الحال عندما تتبنى مؤسسة سلوكًا معينًا بناءً على يقينها التام بأن المؤسسات المنافسة الأخرى ستتبنى السلوك ذاته، وهو ما يؤدي حتمًا إلى تقييد المنافسة أو القضاء عليها داخل السوق¹

ويُعد من أخطر صور الأعمال المدبرة، حيث يعكس هذا السلوك تنسيقًا غير معلن بين المؤسسات، يقوم على إدراك مشترك يؤدي إلى تبني ممارسات موحدة تضر بالمنافسة.

الفرع الثالث: صور الاتفاقات المحظورة

نص المشرع بموجب المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بتنظيم المنافسة على بعض

صور الاتفاقات الممنوعة التي تقيّد المنافسة، وورد هذا النص على سبيل المثال لا الحصر، وقد ركّز على أفعال معينة باستعماله لعبارة "لاسيما"، مشيرًا إلى السلوكيات التي تمس المنافسة من خلال عرقلتها أو الحد منها أو تشويهها، وهو ما سنفضّله من خلال النقاط التالية.

أولاً: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

يقصد بذلك اتفاق مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين على وضع عوائق تحول دون دخول أطراف جديدة إلى السوق، من خلال سن قواعد خاصة تنظم شروط الدخول، ويهدف هذا السلوك إلى مقاطعة مؤسسة أو مقابلة لا تنتمي إلى الاتفاق القائم بينهم²، تُبرم هذه الاتفاقات غالبًا في شكل تنظيمات مهنية يُفترض أنها تدافع عن المصالح العامة لأعضائها، لكنها قد تُستخدم في الواقع كوسيلة لتقليص عدد المنافسين في السوق، ويتم ذلك من خلال فرض شروط تعسفية، مثل اشتراط الحصول على ترخيص مسبق أو بطاقة خاصة لمزاولة النشاط، بهدف تقييد دخول المتعاملين الجدد³، تتخذ اتفاقات المقاطعة أشكالاً متعددة، كأن يتم رفض الشراء من متعامل اقتصادي دون مبرر قانوني، أو الامتناع عن البيع بقصد الإضرار بمؤسسة أخرى. وتُعدّ هذه الاتفاقات محظورة قانونًا ويُعاقب عليها، حتى وإن لم تتحقق الأهداف التي سُطّرت من ورائها⁴.

¹ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

² - تبورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 201.

³ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 60.

⁴ - GALENE Renée, **Droit de la concurrence et pratique anticoncurrentielles**, Edition EFE, paris, 1999, pp 143-144.

ان اتفاقات المقاطعة أحد صور الممارسات المقيّدة للمنافسة، حيث يتفق مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين على وضع عوائق مصطنعة تمنع دخول متعاملين جدد إلى السوق، غالبًا تحت غطاء تنظيمات مهنية تُظهر نوايا دفاعية عن مصالح أعضائها، لكنها تسعى فعليًا إلى تقليص عدد المنافسين. وتُمارس هذه المقاطعة من خلال فرض تراخيص مسبقة أو بطاقات لمزاولة النشاط أو عبر الامتناع المتعمّد عن التعامل التجاري مع مؤسسة معينة دون مبرر قانوني. وبصرف النظر عن تحقق النتائج المرجوة من هذه الممارسات، فإنها تعتبر محظورة وتستوجب العقوبة وفقًا لقوانين المنافسة.

ثانيا: تقليص او مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني

تُعرف هذه الاتفاقات باتفاقات الحصص، حيث تُلزم المؤسسات بإنتاج كمية محددة لا يجوز تجاوزها. وغالبًا ما يُرفق هذا الالتزام بنظام عقوبات في حال تجاوز الحصة المقررة، إلى جانب دفع تعويضات عند الإخلال بتحقيق رقم الأعمال المتوقع¹، تتدرج ضمن هذه الفئة من الاتفاقات ما يُعرف بـ "اتفاقات الأزمة"، التي تهدف إلى الحد من الاستثمارات ذات القيمة الفائضة، وقد تصل إلى حد إغلاق بعض الوحدات الإنتاجية في فترات الأزمات. كما يشمل ذلك "اتفاقات التخصص"، التي تقوم على تنسيق المؤسسات فيما يتعلق بكميات الإنتاج، والابتكار، والتطور التكنولوجي، سواء من خلال تجميد كل الأنشطة البحثية والتطويرية، أو باستغلالها بصفة جماعية بين الأطراف المعنية².

تُعتبر اتفاقات الحصص وأشكالها المختلفة كاتفاقات الأزمة والتخصص أدوات لتقييد المنافسة، حيث تُحدد كميات الإنتاج أو تُجمد أنشطة التطوير أو تُغلق وحدات إنتاج، مما يؤدي إلى الحد من حرية السوق والإضرار بالمنافسة.

ثالثا: اقتسام الأسواق او مصادر التمويل

تسعى المؤسسات من خلال هذا النوع من الاتفاقات إلى ترسيخ مكانتها المكتسبة في السوق والمحافظة عليها، كما تهدف إلى التأثير على شروط السوق من خلال التفاوض عليها بطريقة تُعزز من مصالحها، سواء عبر عرقلة دخول منافسين جدد، أو إقصاء بعض الفاعلين

¹ - مختور دليّة، تطبيق احكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 37.

² - PIRONON Valérie, *Droit de la concurrence*, Edition Gualino, paris, 2009, p62.

الاقتصاديين، أو من خلال تنظيم وتقسيم الحصص السوقية بما يضمن استمرار نفوذها¹، تهدف هذه الاتفاقات إلى اقتسام السوق من الناحية الجغرافية، وتشمل في طياتها اتفاقات توزيع الزبائن واتفاقات الإذعان أو التواطؤ في العروض. وغالبًا ما تبرم بين مؤسسات ترغب في المشاركة في مناقصات عمومية، حيث تتفق فيما بينها على تقاسم الصفقات من خلال تحديد مسبق ودوري للمؤسسة التي ستقدم أفضل عرض ظاهريًا، بما يخالف مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة.²

من خلال هذه الاتفاقات فإن المؤسسات تسعى إلى حماية مواقعها السوقية عبر ممارسات تعسفية تهدف إلى إقصاء المنافسين وتقسيم السوق جغرافيًا أو وظيفيًا. كما يشكل التواطؤ في العروض وتوزيع الزبائن خرقًا صريحًا لقواعد الشفافية والمنافسة النزيهة، خصوصًا في إطار الصفقات العمومية، مما يستدعي رقابة صارمة وعقوبات رادعة لضمان نزاهة السوق.

رابعًا: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

تخضع آلية تحديد الأسعار في اقتصاد السوق لقانون العرض والطلب، وذلك تطبيقًا للمادة 4 من قانون المنافسة التي كرّست مبدأ حرية الأسعار، باعتباره أحد أوجه حرية المنافسة داخل السوق³، وبناء على ذلك، يحظر إبرام أي اتفاق يهدف إلى تحديد أسعار موحدة أو إعداد جداول تسعير من قبل الجمعيات المهنية، حتى وإن كانت تلك الجداول ذات طابع استرشادي فقط. كما يُمنع الترويج لأساليب حساب الأسعار، وكذا الاتفاقات المتعلقة برفع الأسعار أو تخفيضها، أو التي تُلزم بإعادة البيع بسعر محدد سلفًا. وتشمل القيود أيضًا تبادل المعلومات المتعلقة بالأسعار بين المؤسسات⁴، وعليه فإن كل تواطؤ يُعرق عمل قوى السوق في تحديد الأسعار يُعد ممارسة منافية للمنافسة. ويشمل ذلك أي سلوك يضع عوائق أمام تحديد الأسعار وفقًا لقانون العرض والطلب، سواء عبر تخفيض الأسعار بشكل مصطنع، أو منع انخفاضها رغم تراجع التكاليف، أو فرض شروط بيع مخالفة للقيمة الحقيقية للسلع في السوق⁵.

¹ مزغيش عبيد، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 127.

² شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 74.

³ - MENOUER Mustapha, **Droit de la concurrence**, Berti édition, Alger, 2013, p122.

⁴ - BLAISE JEAN Bernard, **Droit des affaires**, op.cit., p454.

⁵ - لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

ومنه فقانون المنافسة يكرس مبدأ حرية الأسعار وفقاً لقانون العرض والطلب، ويُحظر أي تواطؤ بين المؤسسات يمسّ هذا التوازن، ويعد ذلك إخلالاً بحرية المنافسة.

خامساً: تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة

تتحقق المعاملة التمييزية عندما يُعامل المتعاملون الاقتصاديون بشكل مختلف رغم تواجدهم في ظروف متماثلة من حيث الزمان والمكان. ويُعد فرض شروط مجحفة على البعض أو تقديم امتيازات للبعض الآخر إخلالاً بمبدأ المساواة في المنافسة. أما إذا وُجد اختلاف جوهري في الظروف بين المتعاملين، فلا يُعد ذلك إخلالاً بقواعد المنافسة¹، ولا تُعد المعاملة

ومنه تتحقق المعاملة التمييزية عند اختلاف المعاملة بين متعاملين في ظروف متماثلة، مما يُخلّ بالمنافسة. لكنها لا تُعد مخالفة إذا كانت مبررة موضوعياً، كمنح تخفيضات نظير شراء كميات كبيرة.

سادساً: إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد

تتحقق هذه الحالة عندما يُشترط على المؤسسة المشتري اقتناء منتج إضافي لا علاقة له بطبيعة العقد أو بالأعراف التجارية، مقابل حصولها على المنتج الذي ترغب فيه، سواء كانت رغبة في المنتج الإضافي أم لا²، وتُعد هذه الممارسة مخالفة لأنها تُقيد حرية المتعاملين الاقتصاديين في السوق، سواء في اختيار شركائهم أو اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، ومهما كان مصدرها اتفاقاً صريحاً، ضمناً، أو حتى تواطؤاً عملياً فهي تبقى محظورة قانوناً³.

تُعد اشتراطات البيع المرتبطة بمنتجات غير ذات صلة بالموضوع انتهاكاً لقواعد المنافسة، إذ تقيد حرية المتعاملين في الاختيار واتخاذ القرار. وتُعتبر هذه الممارسة محظورة قانوناً سواء صدرت باتفاق صريح أو ضمناً أو من خلال تواطؤ عملي.

¹ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

² - مزغيش عيبر، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 131.

³ - عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 64.

سابعا: السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة

قد تتواطأ مجموعة من المؤسسات في إطار قانون الصفقات العمومية على منح صفقة لمعامل اقتصادي معين، فتتظاهر بالتنافس عبر تقديم عروض شكلية أو غير جدية، بما يضمن فوز المتعامل المتفق عليه مسبقاً¹، وتعد العطاءات التواطئية من الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ تُفقد عملية المناقصة هدفها الأساسي المتمثل في الحصول على أفضل السلع أو الخدمات بأفضل الأسعار والشروط. ومن صور هذه الممارسات، الاتفاق المسبق بين المتعاملين لتقديم عروض متطابقة أو لتحديد من سيفوز بأقل عرض، بما يخلّ بمبدأ المنافسة ويقوض شفافية المعاملات، أو الامتناع عن تقديم عروض تنافسية، أو استبعاد المنافسين الآخرين، أو التناوب في الفوز بالصفقات، أو تعويض الجهات غير الفائزة².

الفرع الرابع: الاستثناءات على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لا يُعد حظر الاتفاقات أمراً مطلقاً، إذ توجد حالات معينة يمكن فيها تبرير هذه الاتفاقات رغم ما تنطوي عليه من تقييد للمنافسة، وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، على بعض الاستثناءات التي تخرج هذه الاتفاقات من نطاق الحظر بقولها "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات

من خلال استقراء المادة 9 يتضح أن المشرع الجزائري أقر وجود حالات استثنائية يُمكن فيها اعتبار الاتفاق مشروعاً، رغم ما قد يحدثه من تأثير سلبي على المنافسة، غير أن ذلك يظل مقيداً بظروف محددة على نحو دقيق³، والمتمثلة في حالة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له (أولاً) والحالة الثانية مساهمة الاتفاق المحظور في التقدم الاقتصادي والتقني (ثانياً).

أولاً: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له

يُعد الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي صادر تنفيذاً له نتيجة طبيعية التمييزية مخالفة إذا كانت مبررة، كما في حالة منح امتيازات لمعامل اقتصادي بسبب شرائه كميات كبيرة من المنتجات، إذ يُعتبر ذلك تمييزاً مشروعاً قائماً على معايير موضوعية⁴.

¹ - مختور دليلة، تطبيق احكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 39.

² - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 162.

³ - مختور دليلة، تطبيق احكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع نفسه، ص 40.

⁴ - MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, op.cit., p124.

ومنطقية للطبيعة غير المطلقة لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، الذي تُستمد منه حرية المنافسة¹، ويترتب عن وجود هذا الترخيص القانوني الخاص بالاتفاقات المحظورة إعفاء الأطراف المعنية من الإدانة أو من أي متابعة قضائية، مما يجعله سنداً قانونياً مشروعاً يبرر مخالفتهم لأحكام المنافسة².

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 9 يتبين لنا ان الاستثناء محصور في النص التشريعي والنص التنظيمي المتخذ تطبيقاً له.

1- الطبيعة القانونية للنص القانوني موضوع الاستثناء

لا يطرح التطبيق العملي لهذا الاستثناء أي إشكال عندما يكون متعلقاً بنص تشريعي صريح أي نص صادر عن السلطة التشريعية، سواء كان في شكل قانون أو أمر رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في الحالات التي يُخول له فيها التشريع عن طريق الأوامر³، أما بالنسبة للنصوص التنظيمية، فقد تطرح إشكالات عملية، إذ أن التنظيمات بوجه عام، وتدخل الحكومة في هذا المجال بشكل خاص، لم تخلُ من الانتقادات، التي تركزت أساساً على كون هذه النصوص طويلة، معقدة، وأحياناً غير عادلة⁴، وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري فإن تنفيذ القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يندرج ضمن صلاحيات الوزير الأول، وذلك من خلال إصداره للمراسيم التنفيذية، ويُدرج ضمن هذا السياق أيضاً المنشور التفسيري الذي يهدف إلى توضيح نص قانوني دون المساس بالمراكز القانونية، بالإضافة إلى المراسيم والقرارات الصادرة تطبيقاً لنص تشريعي⁵، وبناءً عليه لا يمكن تبرير الممارسات التوافقية استناداً إلى قرارات إدارية مستقلة (الوائح المستقلة) بما في ذلك المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في المجالات التي لا تدخل ضمن اختصاص البرلمان⁶.

وقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي في هذا السياق، أنه لا يجوز لأطراف الممارسة الاحتجاج ببروتوكول موقع بين اتحاد نقابي وجمعية رياضية ووزير الشباب والرياضة، لافتقاده للطابع

¹ - قروح ريم اكرام، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020، ص 880.

² - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 59.

³ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 150.

⁴ - قروح ريم اكرام، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 880.

⁵ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 151.

⁶ - عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 69.

التنظيمي. ولا يمكن الاعتداد إلا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الصادرة تطبيقاً لقانون. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للمؤسسات المعنية الاستناد إلى قرار وزاري صادر لتنفيذ مرسوم متعلق بتطبيق قانون، لكونه لا يشكل تطبيقاً مباشراً للنص القانوني¹، بالإضافة إلى ذلك يشترط في النص القانوني حتى يُعتد به كسبب مبرر لاتفاق يُقيد المنافسة، أن يكون هدفه تنظيم يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له. مجلس المنافسة².
المنافسة في السوق دون أن يصل إلى حد إقصاء قطاع اقتصادي بأكمله، بل يجب أن يترك هامشاً من الحرية، وذلك من خلال تنظيم جزئي لقطاع اقتصادي معين³.

2- العلاقة بين النص القانوني والاتفاق المقيد للمنافسة

يشترط وجود علاقة سببية مباشرة بين عرقلة المنافسة الناتجة عن الاتفاق المقيد لها وبين النص القانوني الذي فرض هذا التقييد. ويُعد هذا الشرط أساسياً لقبول أي تبرير يُستند إليه للإفلات من الحظر، وبالتالي من المتابعة الإدارية والقضائية. وفي حال غياب هذه العلاقة السببية المباشرة، يُرفض التبرير المقدم للاتفاق⁴، ويرى بعض الفقه أن التساهل في إثبات العلاقة بين الاتفاق المقيد للمنافسة والنص القانوني المنظم له يُفضي إلى تفرغ مبدأ الحظر القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة من مضمونه، لا سيما في ظل كثرة النصوص التي تضع قيوداً على حرية المنافسة. فمثلاً، إذا كان الترخيص يتعلق باتفاقات تحديد الأسعار في قطاع اقتصادي معين، فلا

¹ - لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والاعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري،

الفرنسي والأوروبي)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص113.

² - ينظر المادة 9 من الامر 03-03 المعدل والنتم المتعلق بالمنافسة.

³ - دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الاغواط، جوان 2015، ص59.

⁴ - قروح ريم اكرام، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص881.

يمكن أن يمتد ليشمل اتفاقات اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل. كما لا يمكن الاستناد إليه لتبرير اتفاقات الأسعار التي لا تندرج ضمن القطاع الاقتصادي المحدد في النص¹.

ويمكن الإشارة في هذا الإطار، على سبيل المقارنة، إلى أن القضاء الفرنسي قد وضع شروطاً صارمة تهدف إلى التشدد إلى أقصى درجة في إثبات العلاقة السببية، بحيث لا تُعتبر الاتفاقات التوافقية ناتجة عن تطبيق النص القانوني إلا إذا كان هذا النص يفرضها بصورة مباشرة وحتمية، وليس مجرد تنظيم أو إخضاعها للرقابة، فعلى سبيل المثال، قضت محكمة باريس بأن إلزام شركات التأمين، بموجب نص قانوني، بإخطار الوزارة بالاتفاقات المتعلقة بالأسعار لا يُعد مبرراً لاعتماد تسعيرة موحدة، لأن هذا الإلزام يقتصر على إخضاع الاتفاقات للرقابة دون فرض إبرامها، وبالمثل لم يُعتبر التنظيم الخاص بتمركز الصيدليات وتسعير الأدوية سبباً مقبولاً لتبرير اتفاق الصيادلة بشأن تحديد أوقات العمل².

ولكي تُعتبر التوافقات نتيجة حتمية ومباشرة للنص القانوني، يجب أن يكون موضوع هذا النص هو ذاته تقييد المنافسة. وهنا لا بد من التمييز بين حالتين:

- إذا كان النص القانوني يستبعد قطاعاً اقتصادياً بأكمله من مجال المنافسة، فإن ذلك يعني إلغاء المنافسة بشكل كامل، وبالتالي لا يُطبق قانون المنافسة ولا يُثار الحديث عن الحظر أو الاستثناء.

- أما إذا اقتصر النص القانوني على تنظيم جزء محدد من السوق بقواعد معينة، فإنه يُقيد المنافسة دون أن يُلغيتها. وفي هذه الحالة، يظل مبدأ الحظر قائماً، ويُشترط ألا يُضيف التوافق قيوداً إضافية على المنافسة تتجاوز ما تم فرضه بموجب النص القانوني³.

ثانياً: الاستثناء الناتج عن مساهمة الاتفاق المحظور في التقدم الاقتصادي والتقني

اعتبر المشرع الاتفاقات مشروعة متى اثبت أصحابها أنها تؤدي الى تطور اقتصادي او تقني او تساهم في تحسين الشغل او تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

¹ - دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ص 59.

² - عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 71.

³ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 153.

1-ان تؤدي الاتفاقات الى تطور اقتصادي او تقني

طبقاً للمادة 9/الفقرة 2 فإن الاتفاقات التي تهدف إلى تحقيق تطور اقتصادي أو تقني تصبح مشروعة متى تم إثبات هذا التطور، غير أن الباحث يلاحظ أن نص المادة لم يحدد شروطاً أو معايير أو مقاييس يمكن على أساسها تقييم مدى تحقق هذا التطور، بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي وضع شروطاً واضحة يجب توافرها للقول بوجود تطور اقتصادي¹، والتي تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يكون التطور الاقتصادي ملموساً، إيجابياً، وكافياً، بمعنى أن يكون محققاً فعلياً أو مؤكداً الحصول في المستقبل القريب، وألا يستند الاتفاق المحظور إلى مجرد احتمالات أو غرر.
- ينبغي أن يكون التطور الاقتصادي موضوعياً لا ذاتياً، بحيث لا تقتصر فوائده على أطراف الاتفاق فحسب، بل تمتد لتشمل أطرافاً أخرى وتفيد الجماعة بوجه عام.
- يجب أن يكون التطور الاقتصادي المتحقق نتيجة حتمية ومباشرة للاتفاق المحظور، على نحو لا يمكن معه تحقيق هذا التطور دون تقييد المنافسة.
- وأخيراً، يجب ألا يؤدي هذا التطور إلى إلغاء المنافسة كلياً أو تقييدها بشكل مطلق².

2-ان تساهم الاتفاقات في تحسين الشغل

يُقصد بتحسين الشغل الإسهام في خلق مناصب عمل أو الحفاظ عليها. غير أن الهدف الحقيقي للمشرع الجزائري في هذا السياق يظل غير واضح المعالم. فهل يسعى من خلال ذلك إلى إعفاء جميع التوافقات المقيدة للمنافسة التي تُحدث أثراً إيجابياً على التشغيل؟ أم أنه يكتفي بالتنويه بأهمية عنصر الشغل في تقدير مدى تحقق التطور الاقتصادي؟

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري استعار هذه الصيغة من المشرع الفرنسي، الذي كان يشير فقط إلى التطور الاقتصادي والتقني قبل صدور قانون 13 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة، والذي بموجبه تم تعديل المادة 2-4-420 L ومع ذلك فإن

¹ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 155.

² مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع

سابق، ص ص 107-108.

القضاء الفرنسي، حتى قبل هذا التعديل، كان يعتبر عنصر الشغل من بين المعايير المعتمدة لتقييم التطور الاقتصادي، دون أن يُقرّه كمعيار مستقل أو وحيد¹.

3- أن تسمح الاتفاقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية

لم يعرف المجتمع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة الا انه عرفها بموجب القانون 02-17²، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إن المنافسة في صورتها المطلقة لا تمثل بالضرورة الوسيلة الوحيدة التي تُمكن المؤسسات من فرض وجودها داخل السوق، إذ قد تترتب عنها آثار سلبية تمسّ بعض المؤسسات الصغيرة، التي تعجز بحكم محدودية إمكانياتها عن مجارة المؤسسات الكبرى، ذلك أن السوق تهيمن عليه الجهات المالكة للتكنولوجيا المتقدمة، والوسائل الحديثة، إلى جانب العلامات التجارية ذات الشهرة الواسعة³، في ظل هذه الشروط فإن المؤسسات التي تستوفي المعايير البنوية والتكنولوجية الحديثة تتخبط تلقائياً في آليات السوق التنافسي وتستفيد من مبدأ حرية المنافسة، غير أن الوضع يختلف بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة أو في طور النمو، إذ قد تتضرر من حدة المنافسة نتيجة محدودية إمكانياتها وعدم قدرتها على مجارة الديناميكية العامة للسوق، وفي هذا السياق ومن أجل إعادة التوازن وتفادي خروج هذه المؤسسات من السوق، يجوز لهيئات ضبط المنافسة أن تتدخل لتقييم أوضاعها الخاصة ومنحها أولوية نسبية لتمكينها من فرض وجودها، حتى وإن كان ذلك على حساب القواعد الصارمة للمنافسة.

ويمكن أن يمتد ذلك ليشمل الترخيص لها بإبرام اتفاقات تعاون فيما بينها، حتى وإن كانت هذه الاتفاقات من شأنها تقييد المنافسة، شرط أن تقرض السوق فعلاً هذا النوع من التدخل، وأن

¹ - عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص75.

² - "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و/او الخدمات.

- تشغل من (1) الى مئتين وخمسين (250) شخصا.

- لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار

جزائري

- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 ادناه"، وهو ما نصت عليه المادة 5 من القانون 02-17 المؤرخ

في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد2، المؤرخة في 11 جانفي 2017.

³ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص157.

تكون الآثار الناتجة عنه بسيطة ولا تمس جوهر السوق¹.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن كلاً من المشرع الفرنسي² والمشرع الأوروبي³ لا يكتفیان بالتأكد من أن التوافق يحقق تطوراً اقتصادياً أو تقنياً، بل يشترطان أيضاً توفر مجموعة من الشروط الإضافية، من بينها:

- يجب تخصيص جزء من منافع الاتفاق بشكل عادل لفائدة المستهلك.
- ينبغي أن يكون تقييد المنافسة مبرراً بضرورته لتحقيق تطور اقتصادي أو تقني ملموس.
- لا يجوز أن يؤدي الاتفاق إلى القضاء الكامل على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء جوهري منها⁴.

المبحث الثاني

السلطة القمعية لمجلس المنافسة للوقاية من المضاربة غير المشروعة

للتصدي لظاهرة المضاربة غير المشروعة، يضطلع مجلس المنافسة بدور محوري باعتباره الهيئة المكلفة بتنظيم وضبط المنافسة في السوق. وقد خول له المشرع صلاحيات واسعة تمكنه من إصدار آراء استشارية عند الاقتضاء، وكشف الممارسات المنافية للمنافسة والعمل على قمعها. ولا يقتصر دوره على مراقبة الاتفاقات المحظورة فحسب، بل يشمل أيضاً مختلف الأفعال المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والتي اعتبرها المشرع كممارسات مقيّدة للمنافسة، لاسيما ما ورد في المواد 6، 7، 10، 11 و 12. ولإثبات هذه الممارسات والتصدي لها، لا بد من تكاتف جهود جميع الجهات المعنية بحماية المنافسة، وهو

¹- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 65.

²- Art. L420-1 du c.com. Fr. www.legifrance-gouv.fr : "ne sont pas soumises aux dispositions des articles L.420-1 et L.420-2 les pratiques...dont les auteurs peuvent justifier qu'elles ont pour effet d'assurer un progrès économique et qu'elles réservent aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, sans donner aux entreprises intéressées la possibilité d'éliminer la concurrence pour une partie substantielle des produits en cause..."

³- Art. 81 Ph.2 du Traité instituant la communauté européen. www.eur-lex.europa.eu : "Toutefois, les dispositions du paragraphe 1 peuvent être déclarées inapplicables :

- À tout accord ou catégorie d'accords entre entreprises,
- À toutes décision ou catégorie de décisions d'associations d'entreprises et
- À toute pratique concertée ou catégorie de pratiques concertées,

Qui contribuent à améliorer la production ou la distribution des produits et à promouvoir le progrès technique ou économique, tout en réservant aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, et sans"

⁴- عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 79.

ما يستدعي دراسة دقيقة للإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (مطلب أول) وتحليل القرارات الصادرة عنه عند ثبوت هذه المخالفات (مطلب ثاني).

المطلب الأول

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

من أجل حماية المنافسة الحرة، أقرّ المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية رفع دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها، وتبدأ هذه الإجراءات بمرحلة أولية تُعرف بـ "الإخطار"، والتي تهدف إلى تقديم صورة أولية عن موضوع القضية (فرع أول)، تليها مرحلة التحري والتحقيق (فرع ثاني)، التي ترمي إلى جمع الأدلة وكشف الممارسات المقيّدة للمنافسة.

الفرع الأول: اجراء الاخطار

يعد الإخطار المرحلة الأولى في مباشرة المتابعة الإدارية للممارسات التي تقيّد المنافسة من قبل مجلس المنافسة، إذ يُشكل شرطاً أساسياً لتحريك الدعوى، لا سيما عند ممارسة المجلس لصلاحياته التنازعية في مواجهة السلوكيات المنافسة لقواعد المنافسة¹ ويهدف الإخطار إلى إحاطة مجلس المنافسة علماً بوقائع محددة، لتمكينه من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، ويُعد هذا الإجراء نقطة الانطلاق لارتباط المجلس بالقضية محل المتابعة².

وبالتالي حتى يقبل هذا الأخير لابد ان يستوفي مجموعة من الشروط الشكلية (أولاً)، وكذا تحديد الأشخاص والهيئات المؤهلة بإخطار المجلس (ثانياً) وما هي الآثار القانونية التي تترتب عن قبول او رفض الاخطار (ثالثاً).

أولاً: القواعد الشكلية للإخطار

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره "يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل الى رئيس المجلس، تحدد كفايات اخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي"³، وبناءً على ذلك، حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الإجراءات الشكلية الخاصة بعملية الإخطار، بما في ذلك البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها. وتُودع الإخطارات المنصوص عليها في المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، لدى مجلس المنافسة في

¹ - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص71.

² - عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص84.

³ - ينظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مصدر سابق.

أربع (04) نسخ، إما عن طريق الإيداع المباشر أو الإرسال عبر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. كما يجب تقديم طلبات الآراء والإخطارات على مستوى مكتب التنظيم بالمجلس¹، يجب أن يتضمن موضوع الإخطار بيان صفة ومصلحة مقدم الشكوى، وتحديد المواد من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة التي يدّعي أنها خُرقت، مع عرض دقيق للوقائع التي تشكل هذا الانتهاك، والظروف المحيطة به، خصوصاً ما يتعلق بالقطاع والنطاق الجغرافي المعني، والمنتجات أو الخدمات المتأثرة، وكذا هوية الشركات المعنية.

كما ينبغي بيان السياق القانوني والاقتصادي المرتبط بالقضية، إضافة إلى ذكر أسماء وعناوين الشركات أو الجمعيات المتورطة في حال أمكن تحديدها²، في حال إرفاق الإخطار بوثائق داعمة لتوضيح الوقائع والعناصر ذات الصلة التي تساعد في تقييم الشكوى، ينبغي أن تُسبق هذه الوثائق بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة، عنوانها أو موضوعها، طبيعتها، وعدد صفحاتها. ويُشترط ترتيب الوثائق وفق تسلسل رقمي منتظم، كما يجب تقديم جدول الإرسال والوثائق المرفقة في أربع (04) نسخ³.

وإذا لم تُحترم أحكام المادتين 11 و26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، تقوم مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات بتوجيه طلب تسوية عبر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى صاحب الشكوى أو إلى ممثله المفوض. ويتعين على المعني بالامتثال لهذا الطلب خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ التبليغ⁴، تُسجل الإخطارات والوثائق المرفقة التي تستوفي أحكام المادتين 10 و26 من قبل مديرية الإجراءات، وتُختم بخاتم يوضح تاريخ الاستلام أو الإيداع. ويُسلم بالمقابل وصل استلام يُبين تاريخ التسجيل، ورقم القضية، وموضوعها، وهي بيانات يتعين على الأطراف المعنية ذكرها في جميع مراسلاتهم مع المجلس⁵.

وفيما يتعلق بالتساؤل حول ما إذا كان مجلس المنافسة ملزماً بالنقيد بما ورد في عريضة الإخطار من وقائع والتكييف القانوني المرفق بها، أو بمعنى آخر، هل يملك المجلس سلطة إعادة

¹ ينظر المادة 7 من القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 3.

² ينظر المادة 8 من نفس القرار.

³ ينظر المادة 9 من نفس القرار.

⁴ ينظر المادة 10 من القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013.

⁵ ينظر المادة 11 من نفس القرار.

تكييف الوقائع، كأن يصنفها اتفاقات غير مشروعة بدلاً من حالة تبعية اقتصادية مثلاً؟

للإجابة على هذا التساؤل، يُستأنس بما استقر عليه مجلس المنافسة الفرنسي، الذي اعتبر نفسه غير ملزم بمضامين الإخطارات المقدمة من الأطراف، سواء تعلق الأمر بالطلبات أو الوقائع أو حتى التكييفات القانونية المرفقة. وقد أكدت محكمة الاستئناف بباريس هذا التوجه، مُعززة بذلك استقلالية المجلس في تكييف الوقائع القانونية كما يراها مناسبة وفق مقتضيات قانون المنافسة¹.

ثانياً: الأشخاص والهيئات الذين لهم حق الاخطار

باستقراء الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة نصت المادة 44 منه على انه "يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن المجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او بإخطار من المؤسسات او بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الامر اذا كانت لها مصلحة في ذلك"²، و بالرجوع الى المادة 35 في فقرتها الثانية نجدها تنص على انه "...يمكن ان تستشير ايضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و كذا جمعيات المستهلكين"³، يتضح من المادتين أن المشرع حصر على وجه التحديد الجهات والأشخاص المخولين بإخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، مما يؤكد نيته في تنظيم عملية الإخطار وتقييدها بفئات معينة دون سواها، وعليه فان الاخطار يمكن ان يتخذ احد الاشكال التالية:

1- الاخطار الوزاري:

وهو الاخطار الذي يتم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالتجارة والذي حدد المشرع صلاحياته في مجال المنافسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 مارس 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة⁴، ويُعد الإخطار الوزاري الأداة القانونية الوحيدة التي تمكن الوزير المكلف بالتجارة من التدخل لمعاقبة المؤسسة التي قامت بممارسة مقيدة للمنافسة.

ومع ذلك، فإن مجلس المنافسة لا يكون ملزماً باتباع ما ورد في الملف المحال إليه من

¹ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 246.

² - ينظر المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ - ينظر المادة 35/2 من الامر نفسه.

⁴ - لمزيد من التفصيل حول صلاحيات وزير التجارة يراجع المرسوم التنفيذي 25-99، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وقد تم التطرق اليه في الفصل الأول من هذا الباب.

الوزير، إذ يمكنه أن يسلك مسارًا مغايرًا لما تبناه الوزير، أو أن يتفق معه في التوجه نفسه¹.

2- الاخطار التلقائي

ويُعرف أيضًا بالإخطار الذاتي، حيث يتولى مجلس المنافسة المبادرة من تلقاء نفسه للتدخل في القضايا التي تتعلق بالممارسات المنافسة للمنافسة²، وقد نصت عليه المادة 44 فقرة 1 من الامر 03-03 "...ويمكن المجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه..." بصفته الجهة المخولة بضبط المنافسة في السوق، يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل من تلقاء نفسه دون انتظار طلب من الأشخاص أو الهيئات المخولة قانونًا، وقد أكدت محكمة استئناف باريس أن المجلس غير ملزم بتعليل قراره المتعلق بالإخطار الذاتي أو ببيان أسبابه ودوافعه، باعتبار أن هذا الإجراء يندرج ضمن سلطته التقديرية، لأن هذا القرار لا يُعدّ عملاً إداريًا قانونيًا، وعدم تعليله لا يُعدّ خرقًا لقواعد الإنصاف التي تضمن المحاكمة العادلة. كما أوضحت المحكمة في السياق ذاته، أن المجلس غير ملزم بإبلاغ أو نشر قرار الإخطار الذاتي، لكون هذا القرار يهدف فقط إلى فتح إجراءات التحقيق، دون أن يترتب عنه في هذه المرحلة أي تكييف قانوني للوقائع أو إسنادها إلى جهة معينة. وقد لا تعلم المؤسسات المعنية بالقضية إلا أثناء التحقيق أو عند تبليغها بالماخذ الموجهة ضدها³.

وعملها يلجأ مجلس المنافسة الى الاخطار التلقائي في الحالات الآتية:

أ- حالة عدم قبول الاخطار لعيب في الاجراء

يجوز لمجلس المنافسة أن يُخطر نفسه تلقائيًا حتى في الحالات التي طُلب فيها منه مجرد تقديم رأي أو استشارة. كما يمكنه أن يُخطر نفسه إذا بلغت إلى علمه ممارسات من خلال إخطار سبق رفضه أو التخلي عنه لعدم استيفائه الشروط القانونية، طالما أن هذه الممارسات قد تُخل بالنظام العام الاقتصادي، سواء في السوق نفسها أو في سوق أخرى غير التي وقعت فيها تلك الأفعال⁴.

¹ مزغيش عبيد، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 280.

² براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 78.

³ لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 338.

⁴ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 325.

ب- في حالة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى

قد يحدث أحياناً، أثناء تحقيق مجلس المنافسة في قضية تم إخطارها مسبقاً، أن يكتشف وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في أسواق مجاورة أو مرتبطة بالسوق الأصلية، أو في أسواق أخرى تختلف عنها جغرافياً. في مثل هذه الحالات، يملك المجلس الحق في مباشرة إخطار تلقائي، على أن تُعتبر تلك الممارسات التي يشملها هذا الإخطار منفصلة ومستقلة عن الوقائع التي وردت في الإخطار الأولي¹.

ج- في حالة عدم إخطار مجلس المنافسة من الأطراف المؤهلة بذلك

إذا توفرت لدى مجلس المنافسة مؤشرات كافية على وجود ممارسات تمس بالمنافسة، جاز له مباشرة الإجراءات اللازمة للتحقيق فيها وفقاً لصلاحياته القانونية، فإنه يحق له مباشرة المتابعة عبر الإخطار التلقائي، خاصة في حال امتناع الأشخاص أو الهيئات المخولة قانوناً عن إخطار المجلس².

د- في حالة سحب الإخطار

في حال قامت الجهة التي قدمت الإخطار بسحبه، يمكن لمجلس المنافسة أن يباشر إجراءات الإخطار التلقائي إذا تبين له أن الوقائع موضوع الإخطار تتسم بأهمية أو خطورة كبيرة، مع الإشارة إلى أن المجلس لا يكون ملزماً بالطلبات المقدمة من الأطراف³، وعليه، يجوز لمجلس المنافسة مواصلة إجراءات التحقيق التي باشرها استناداً إلى إخطار تم سحبه لاحقاً، باعتباره هيئة مكلفة بالسهر على حسن سير السوق وحماية النظام العام الاقتصادي، ولا يتوقف تدخله على استمرار إرادة الجهة المخطرة، وليس مجرد هيئة للفصل بين خصمين. فهو غير ملزم بطلبات الأطراف، ولا يقوم بمهمته استجابة لمطالبهم فقط، بل انطلاقاً من مسؤوليته في حماية المنافسة والحفاظ على التوازن الاقتصادي العام⁴.

¹ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 252.

² لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 339.

³ مزغيش عيبر، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 281.

⁴ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 128.

ورغم الأهمية البالغة التي يمثلها الإخطار التلقائي كآلية قانونية لضبط السوق، إلا أن مجلس المنافسة لم يلجأ إليه مطلقاً في الواقع العملي، وهو ما أدى إلى بقاء العديد من الممارسات المنافية للمنافسة دون رادع أو مساءلة.

3- الإخطار المباشر

نصت المادة 44/ فقرة 1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على انه "...او بإخطار من المؤسسات او بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الامر، اذا كانت لها مصلحة في ذلك" و باستقراء المادة 35 في فقرتها الثانية من نفس الامر نجدها عدت الهيئات التي لها حق اخطار مجلس المنافسة بقولها "...ويمكن ان تستشير ايضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات حماية المستهلكين" فبالتالي فالإخطار المباشر يمكن تقديمه من الهيئات و المؤسسات التالية:

أ- الجماعات المحلية

تكتسي ظروف إخطار الجماعات المحلية لمجلس المنافسة أهمية خاصة، لا سيما في إطار التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة ومعاينة مرتكبيها في ميدان العقود الإدارية، باعتبارها من الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة العامة، وخاصة الجماعات المحلية. إذ تختص هذه الأخيرة بإسناد الصفقات العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض، مما يضعها في موقع يسمح لها بكشف الممارسات المنافية للمنافسة أثناء مرحلة تقييم العروض، التي تسبق عملية الإسناد. كما أن الجماعات المحلية تتحمل مسؤولية الحفاظ على المال العام، مما يعزز دورها الرقابي في هذا السياق¹.

تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حال تعرضها لممارسات تعسفية ناتجة عن استغلال وضعية الهيمنة في السوق من طرف المتعاملين المحتملين. كما يمكنها أيضاً رفع الإخطار إلى المجلس في حال اكتشاف وجود اتفاقات مقيدة للمنافسة تهدف إلى توجيه عملية إسناد الصفقة العمومية لفائدة أطراف محددة. وقد تدخل مجلس المنافسة الفرنسي في عدة حالات بناءً على مثل هذه الإخطارات الصادرة عن الجماعات المحلية، مما أسفر عن فرض جزاءات

¹ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 249.

مالية، وعقوبات قانونية، وإصدار أوامر تهدف إلى الحد من هذه الممارسات المنافسة للمنافسة¹.

ب- المؤسسات

تعرف المؤسسة على أنها "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"²، وعليه فإن المشرع لم يقصر صفة الجهة التي تملك حق الإخطار على الأشخاص المعنويين فحسب، بل وسّع نطاق هذا الحق ليشمل كذلك الأشخاص الطبيعيين، شريطة أن يثبت تضررهم الشخصي المباشر من إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة³، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار على نهج نظيره الفرنسي الذي أقرّ بموجب الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حق المؤسسات في إخطار مجلس المنافسة. وقبل هذا التاريخ، لم يكن يحق لهذه المؤسسات تقديم الإخطار مباشرة، ما دفعها إلى التحايل عبر التستر وراء جمعيات حماية المستهلكين التي كانت تملك وحدها صلاحية إخطار لجنة المنافسة. وقد كانت العديد من الإخطارات المقدّمة باسم هذه الجمعيات في الواقع صادرة عن مؤسسات اقتصادية تخفت وراء تلك الجمعيات للدفاع عن مصالحها⁴.

وعليه فإن منح المشرع للمؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة يُعدّ تجسيداً لوعيه بالدور المحوري الذي تلعبه المؤسسة في تحفيز المنافسة داخل السوق، إذ تُعدّ الفاعل الأساسي والمحرك الرئيسي لها، كما أن وجود المنافسة الاقتصادية في حد ذاته يرتبط بتعدد المؤسسات، كونها المتضرر الأول والمباشر من أي ممارسات تقيد حرية المنافسة.

ج- الهيئات الاقتصادية والمالية

يُقصد بالهيئات الاقتصادية والمالية تلك الجهات التنظيمية القطاعية العاملة في المجالين الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى المؤسسات المالية "المصارف"، وتملك هذه الهيئات صلاحية إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات التي تقيد المنافسة ضمن هذين القطاعين.

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 322.

² - ينظر المادة 3 فقرة 3 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2005، ص 279.

د - الجمعيات

تلعب النقابات والجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك دور الوسيط الذي يربط بين الطرف المتضرر ومجلس المنافسة، بهدف إيصال الشكاوى والمطالب المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة، حيث تمتلك هذه الجمعيات الحق في إخطار مجلس المنافسة، كما يجوز لها اللجوء إلى القضاء المختص لطلب إبطال أي التزام أو شرط تعاقدى مرتبط باتفاقات منافية للمنافسة. ويحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين أو عند المساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها¹، وحتى تتمكن هذه الجمعيات من تقديم الإخطار، يجب أن تكون الجمعية معتمدة، وأن يكون النشاط المهني المعني ضمن مجال اختصاصها، وأن يكون الشخص المتضرر عضواً فيها².

ثالثاً: شروط قبول الاخطار

ليكون الاخطار مقبولا يتعين على مقدمه ان يستوفي بالإضافة الى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصلحة، توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44/فقرة 2، 3، 4، من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة في شرط الاختصاص، شرط ارفاق الاخطار بوقائع مقنعة، وكذا عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها.

1- شرط الاختصاص

باستقراء نص المادة 44 في فقرتها 3 من الامر 03-03 والتي تنص على انه "يمكن ان يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار إذا ما ارتأى ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..."³، ويتعين علينا لمعرفة ما إذا كانت الممارسة موضوع الاخطار تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة ام لا التحقق من توفر العناصر التالية:

أ- ان تكون الوقائع المعروضة على المجلس تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة

ويستشف ذلك بالرجوع الى المادة 2 من الامر السالف الذكر والتي تنص "بغض النظر عن كل الاحكام الأخرى المخالفة تطبيق احكام هذا الامر على ما يأتي:

¹ - قارة سليمان محمد خليل، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،

تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 67.

² - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 250.

³ - ينظر المادة 44/ ف 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها اشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

- الصفقات العمومية بدأ بنشر الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة. غير انه يجب ان لا يعيق تطبيق هذه الاحكام أداء مهام المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"¹.

وبالتالي حتى يكون مجلس المنافسة مختصا بالإخطار المقدم له لا بد ان يكون موضوعه من النشاطات المذكورة في المادة 2 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ب- ان تكون الوقائع المعروضة من مهام مجلس المنافسة

ولقد حددت المادة 44 في فقرتها الثانية من الامر 03-03 السالف الذكر اختصاصات مجلس المنافسة التنازعية حيث نصت على انه "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والاعمال المرفوعة اليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه، او تستند على المادة 9 أعلاه"، وبناءً على ذلك، متى كانت الوقائع المعروضة في الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة تُشكّل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، اعتُبر المجلس مختصاً بالنظر فيها. أما إذا تعلّق الإخطار بأفعال أو وقائع خارجة عن نطاق صلاحياته، كالممارسات التجارية غير المشروعة أو حالات المنافسة غير النزيهة، فيرفض المجلس الإخطار بسبب عدم الاختصاص. وبالرجوع إلى الواقع العملي، يُلاحظ أن مجلس المنافسة، في ظل تطبيق القانون الملغى رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، قد قام برفض ثلاث إخطارات بسبب عدم الاختصاص. حيث أصدر أول قرار له في هذا الشأن سنة 1996، رافضاً الإخطار المقدم من طرف "مؤسسة أسواق" بتلمسان لعدم دخوله ضمن اختصاصه. وفي سنة 2000، أصدر المجلس قرارين مماثلين، معللاً ذلك بعدم اختصاصه في الفصل في الممارسات التدليسية، كاستعمال علامة تجارية تعود لفاعل

¹- ينظر المادة 2 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

اقتصادي آخر، وكذلك في قضايا المنافسة غير المشروعة. كما أصدر المجلس خلال سنة 2014 عددًا كبيرًا من القرارات تم رفضها بنفس السبب، وهو انعدام الاختصاص¹.

2- شرط ارفاق الاخطار بعناصر مقنعة

نصت المادة 44 في فقرتها الثالثة من الامر 03-03 السالف الذكر على انه "...او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"، ومن خلال مضمون المادة المذكورة أعلاه، يثور التساؤل حول ما إذا كان يتعين على الجهة المخطرة تقديم عناصر إثبات مقنعة وكافية لوقوع الممارسات المقيّدة للمنافسة، أم أن مجرد تحديد بعض المؤشرات والمعالم الأساسية التي من شأنها أن تقضي إلى إثبات تلك الممارسات يكفي لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة؟

وعليه، فقد حسم الاجتهاد القضائي الفرنسي هذه المسألة، حيث أكدت محكمة استئناف باريس في أحد قراراتها، أنه يتعين على كل من يتقدم بإخطار إلى مجلس المنافسة أن يدعم إخطاره بعناصر من شأنها الكشف عن حقيقة الممارسات محل الشكوى، أو على الأقل الإشارة إلى مؤشرات يُحتمل أن تؤدي إلى إثباتها²، وفي السياق ذاته، نصت المادة 8 من القرار رقم 2013/1 على ضرورة أن يتضمن موضوع الإخطار تحديد الأحكام القانونية من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، التي يدّعي مقدم الشكوى أنه قد تم خرقها. كما يجب أن يعرض الإخطار الوقائع التي تميز هذا الانتهاك، والظروف الأخرى ذات الصلة، لا سيما ما يتعلق بالقطاع المعني، والمنطقة الجغرافية، والمنتجات أو الخدمات المتأثرة، والمؤسسات المعنية، فضلاً عن السياق القانوني والاقتصادي المرتبط بذلك³.

3- عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها

نصت المادة 44 في فقرتها 4 من الامر 03-03 على انه "لا يمكن ان ترفع الى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث او معاينة او عقوبة"⁴، وعليه فإن مجلس المنافسة يفقد اختصاصه بالنظر في الإخطارات إذا كانت الأفعال المبلغ عنها قد مرّ عليها أكثر من ثلاث سنوات دون أن تتخللها أي إجراءات رسمية، كالمعاينة،

¹ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص256.

² مرجع نفسه، ص256.

³ ينظر المادة 8 من القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 44 / ف4 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

أو التحقيق، أو إصدار جزاءات، خلال تلك الفترة الزمنية¹، ويحرص مجلس المنافسة، في حيثيات قراراته، على التأكيد على أن الإخطار قد رُفِعَ إليه داخل أجل 3 سنوات المقررة قانونًا، باعتبار ذلك شرطًا أساسيًا لقبول النظر في الوقائع موضوع الإخطار، أي ان الوقائع الواردة في عريضة الإخطار لم تتقادم².

الفرع الثاني: إجراء التحقيق

بعد استيفاء الإخطار للشروط الشكلية والموضوعية، يتولى مجلس المنافسة متابعة الممارسات المشار إليها فيه، وذلك من خلال البحث والتحري للثبوت من صحة الادعاءات والوقائع الواردة ويتم ذلك عبر مرحلتين، مرحلة التحريات الأولية (أولاً)، ومرحلة التحقيق الحضورى (ثانياً).

أولاً: مرحلة التحريات الأولية

تمثل هذه المرحلة مجال البحث عن الأدلة التي تساعد في اثبات الادعاءات الواردة في عريضة الإخطار، ولقد نص المشرع على الفئة المخول لها هذه المهمة مدعماً إياها بسلطات وصلاحيات تمكنها من القيام بذلك.

1- الموظفون المكلفون بالتحري والتحقيق:

يؤهل للقيام بالتحقيقات في قضايا المنافسة بناء على ما ورد في المادة 49 مكرر من الامر 03-03³ المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، كما نصت المادة 50 الفقرة 1 من الامر نفسه على انه "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".

¹ تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 80.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 289.

³ نصت المادة 49 مكرر من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على انه "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الامر ومعاينة مخالفة احكامه الموظفون الآتي ذكرهم.

- المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يجب ان يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات الت تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وان يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به، ويجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقاً لأحكام هذا الامر ان يبينوا وظيفتهم وان يقدموا

وبذلك تبدأ إجراءات التحقيق بتعيين المقرر المكلف بالتحقيق من قبل رئيس مجلس المنافسة، حيث يكلف هذا الأخير كلاً من المقرر العام والمقررين الآخرين بالقضايا المعروضة للتحقيق.

ويتولى المقرر العام مهمة التنسيق والإشراف على أعمال المقررين¹، كما نصت الفقرة 4 من المادة 50 على أنه "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية" ويُستفاد من ذلك أنه عندما يتعلق التحقيق بقضايا تنتمي إلى قطاعات خاضعة لرقابة سلطة ضبط، كقطاعي البريد والمواصلات² أو قطاع الكهرباء والغاز³، فإن إجراء التحقيق يتم بالتنسيق بين مقرر مجلس المنافسة والمصالح التابعة للسلطة الضابطة المختصة⁴، كما نصت المادة 34 /فقرة 2 و3 على أنه "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير⁵ أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول القضايا التي تدرج ضمن اختصاصه"⁶، كما جاء في المادة 28/ الفقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه "تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".

يتضح من هذه النصوص أن المقرر هو المسؤول الأساسي عن إجراء التحقيق في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة. كما يمكن للمجلس الاستعانة بأشخاص أو هيئات أخرى، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان التنسيق والتعاون بين المجلس وهذه الجهات. ويمكن أيضاً لمجلس المنافسة الاعتماد على نتائج التحقيقات التي قامت بها مصالح وزارة التجارة أو الجهات

تقويضهم بالعمل"

¹ ينظر المادة 50 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² تم استحداث سلطة ضبط في قطاعي البريد والمواصلات بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 اوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات، ج ر، عدد 48، المؤرخة في 6 اوت 2000.

³ تم استحداث لجنة الضبط في قطاعي الكهرباء والغاز بموجب المادة 111 من القانون 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والغاز، ج ر، عدد 8، المؤرخة في 8 فيفري 2002.

⁴ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، دار هومة، الجزء الثاني، ط2، الجزائر، 2006، ص184.

⁵ تنص المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه "عندما يقرر رئيس مجلس المنافسة اللجوء الى خبير او أكثر، يجعلهم يوقعون مسبقا على تصريح شرفي يشهدون فيه انهم ليسوا في وضعية تضارب المصالح، مع الاخذ في الاعتبار لهوية أطراف القضية والزامهم باحترام سرية التحقيق او مختلف الاشغال بغض النظر عن طبيعتها".

⁶ ينظر المادة 34 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

القضائية.

2-صلاحيات المقررين

تُعد هذه السلطات بمثابة ضمانات لتحقيق المنافسة الحرة، وتختلف طبيعة تدخلها حسب نوع الإجراءات؛ فإذا كانت التحريات بسيطة وغير قمعية فهي تُنفذ بشكل مرن، أما إذا كانت تحقيقات قمعية فتتم تحت رقابة القضاء.

أ- في حالة التحريات بسيطة غير قمعية

يجوز للمقرر إجراء التحريات بنفسه استنادًا إلى أحكام المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، حيث تتم عمليات المراقبة والمعاينة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم. أما الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار فهي:

أ-1- فحص استلام الوثائق، حجز المستندات الضرورية لإجراء التحقيق:

يحق للمقرر الاطلاع على أي وثيقة يرى أنها ضرورية للتحقيق في القضية التي كُلف بها، ولا يجوز التذرع بالسر المهني لمنعه من ذلك. كما يمكنه المطالبة بالحصول على أي وثيقة، مهما كان مكان وجودها أو طبيعتها، طالما أنها تساعد في أداء مهامه وهو ما نصت عليه المادة 51/ف1 من الأمر 03-03 بقولها "يمكن للمقرر ان يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون ان يمنع ذلك بحجة السر المهني ويمكنه ان يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكون طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة الى التقرير او ترفع في نهاية التحقيق"¹.

ويمكن للمحققين أيضًا أن يطلبوا الاطلاع على العقود التي أبرمتها المؤسسة المعنية بالتحقيق، ونتائج نشاطاتها، وكل الوثائق التي تساعد على كشف المخالفات. ويُسمح لهم بنسخ هذه الوثائق، بشرط عدم أخذ النسخ الأصلية. كما يمكنهم طلب الاطلاع على الوثائق الرسمية التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، والتي لا يمكن للمؤسسة محل التحقيق إنكار وجودها، مثل دفاتر السجل التجاري، والفواتير، وجداول الأسعار، والرسائل الصادرة، والواردة.²

¹ ينظر المادة 51/ف1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² جلال مسعد زوجة محتوت، سلطة التحقيق في مجال الضبط الاقتصادي والمالي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، العدد 1، 2016، ص110.

أ-2- طلب كل معلومة ضرورية للتحقيق

حيث ترك المشرع للمقرر سلطة تقدير مدى ضرورتها اذ جاء في الفقرة 3 من المادة 51 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة "يمكن ان يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة او أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب ان تسلم له فيها هذه المعلومات".

أ-3- سماع الأطراف

نصت المادة 53 من الامر 03-03 سالف الذكر على انه "تكون جلسات الاستماع التي قام به المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر، يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار"¹، والاستماع لا يقتصر فقط على أطراف القضية، بل يشمل كل من يمكن أن يفيد في تقدم التحقيق. وبناءً على ذلك، يحرر المقرر محضراً يُوقع من طرف الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وإذا رفضوا التوقيع، يُسجل ذلك في المحضر. كما يمكن لهؤلاء الأشخاص الاستعانة بمستشار، وهو إجراء يُعد ضماناً قانونية لحماية حقوق الأطراف.

أ-4- طلب خبرة

يحق للمحقق أن يطلب إجراء خبرة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. ورغم أن اللجوء إلى الخبرة نادر، إلا أنه يصبح ضرورياً في حالات خاصة، مثل إنكار الشخص محل التحقيق كتابته أو توقيعه على وثيقة رسمية، حيث يلجأ المحقق إلى الخبرة لكشف الحقيقة. كما يمكن أن يحتاج المحقق إلى خبرة محاسب مختص لتحليل حسابات معقدة أو لفهم برنامج معلوماتي معين².

ب- في حالة تحقيقات قمعية تحت رقابة القضاء

لم يتضمن الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة أي أحكام خاصة تنظم التحريات التي تُجرى تحت رقابة القضاء بشأن الممارسات المقيّدة للمنافسة، على خلاف ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة L450 من القانون التجاري الفرنسي، والتي كرّست قواعد إجرائية خاصة للتحريات التي تستوجب إذنًا قضائياً ورقابة صارمة.

¹ ينظر المادة 53 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

² جلال مسعد زوجة محتوت، سلطة التحقيق في مجال الضبط الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 111.

فوفقاً لهذا الإطار القانوني الفرنسي، لا يمكن للمحققين زيارة الأماكن الخاصة أو حجز الوثائق حتى وإن كانت ذات طابع شخصي إلا بعد الحصول على ترخيص صريح من قاضٍ مختص، بناءً على طلب يُقدّم إما من مجلس المنافسة أو من الوزير المكلف بالاقتصاد، الذي يمكن له، بدوره، تفويض المدير العام للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش للقيام بالإجراء، كما يُشترط في هذا الترخيص القضائي ما يلي:

- تحديد موضوع التحقيق بشكل دقيق، إذ لا يجوز أن يكون عاماً، بل يجب أن يرتبط بإحدى الممارسات المقيّدة للمنافسة.
- تعيين الأعوان المخولين بالدخول إلى الأماكن الخاصة وتنفيذ عملية الحجز.
- تحديد ضباط الشرطة القضائية المكلفين بحضور عمليات التحري، وكذا تعيين الأماكن المعنية التي يُسمح بدخولها، وتخضع مشروعية هذا النوع من التحريات لرقابة محكمة النقض الفرنسية، التي شددت على ضرورة احترام هذه الشروط، وأوجبت على القاضي المانح للترخيص أن يقوم بفحص دقيق وموضوعي لمدى وجود ممارسات محظورة تستدعي اللجوء إلى تحريات معمقة، كما ألزمت القاضي بتسبيب قراره بشكل واضح ومعلّل¹.

كما يُلاحظ أن المشرّع الجزائري، ووفقاً لأحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم، قد منح مجلس المنافسة صلاحية فرض عقوبات على كل سلوك أو تصرف من شأنه أن يُعطّل السير السليم للإجراءات، وذلك استناداً إلى تقرير يحزره المقرر، وفي هذا الإطار يجوز للمجلس أن يفرض غرامة لا تتجاوز 800.000 دينار جزائري على المؤسسات التي تتعمّد تقديم معلومات مغلوطة أو غير كافية، أو التي تُخفق في تقديم البيانات المطلوبة، تطبيقاً لأحكام المادة 51 من نفس الأمر.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يُصدر غرامة تهديدية لا تقل عن مئة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير، في حال عدم تقديم المعلومات في الآجال التي يحددها المقرر. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تعاون الأطراف المعنية وتعزيز الدور الرقابي لمجلس المنافسة في مجال ضبط الممارسات التنافسية.²

¹ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 275.

² - ينظر المادة 59 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

3-التزامات المقررين

إذا كان المشرّع قد منح المقررين سلطات واسعة في مجال البحث والتحري بهدف ضمان فعالية التحقيقات، إلا أنه في المقابل قيدهم بجملة من الالتزامات القانونية، وذلك للحد من أي تعسف محتمل أو تجاوز في استعمال تلك الصلاحيات.

أ- استظهار التفويض

يُعدّ هذا الإجراء من الضمانات الأساسية المقررة لفائدة المؤسسة، إذ يكفل لها الاطلاع المسبق والدقيق على مجمل التحريات التي تُباشر بشأنها، فضلاً عن تحديد نطاق تلك التحريات وحدودها¹، ولقد كرس المشرع ذلك بصفة صريحة في تعديل الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08-12 من خلال المادة 49 مكرر اذ اوجبت على الموظفين القائمين بالتحقيق خلال داء مهامهم ان يبينوا وظيفتهم وان يقدموا تفويضهم².

ب- اعداد المحاضر والتقارير

أحال الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، بموجب المادة 49 مكرّر، إلى أحكام القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، وهو ما سنعتمده كمرجع قانوني عند تناول مسألة المحاضر والتقارير، باعتبارها تخضع لنفس القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب-1- اعداد المحاضر

يُلزم المقررون بتحرير محاضر رسمية تُعدّ حجة قانونية إلى أن يُثبت عكسها، ولا تُفقد قوتها الإثباتية إلا في حال الطعن فيها بالتزوير، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة المقررين القائمين بالتحقيق، بالإضافة إلى تحديد هوية الأشخاص الخاضعين للتحقيق، ونشاطهم المهني، وعناوينهم³، وتحرّر المحاضر في مكتب المقرر وليس في مكان إجراء التحقيق، وقد أوجب المشرّع إعداد المحاضر في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، ويُشترط أن يُوقّع المحاضر من قبل جميع المقررين الذين قاموا بمعاينة المخالفات، تحت طائلة البطلان في حال عدم التوقيع. كما يجب أن يُبيّن في المحاضر أنّ المقرر قد أبلغ مرتكب المخالفة بتاريخ

¹ تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص100.

² ينظر المادة 49 مكرر / ف3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ ينظر المادة 56 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

ومكان تحريره، ودعاه للحضور، وفي حال تغيّبه أو رفضه التوقيع، يُدَوّن ذلك صراحة في نص المحضر¹.

ب-2- اعداد التقارير

يُعدّ إعداد التقارير المتعلقة بالتحقيق التزاماً قانونياً يقع على عاتق المقرر، وقد نصّت المادة 52 من الأمر 03-03 صراحة على ذلك بقولها: "...يحظر المقرر تقريراً أولياً...". وتشير هذه الصيغة إلى وجود نوعين من التقارير: تقرير أولي وتقرير نهائي، يفترض أن لكل منهما دوراً إجرائياً مميزاً ضمن مسار التحقيق.

❖ التقرير الأولي

يُعدّ المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرضاً مفصلاً للوقائع والمآخذ المسجلة خلال التحقيق. ويقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الجهات ذات المصلحة. وتُمنح هذه الأطراف مهلة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر لتقديم ملاحظاتها الكتابية بشأن ما ورد في التقرير².

❖ التقرير النهائي

عند اختتام التحقيق، يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، والأساس القانوني للمخالفات المرتكبة، واقتراحاً بالقرار المزمع اتخاذه، وكذا عند الاقتضاء، مقترحات باتخاذ تدابير تنظيمية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 37³، ويتولى رئيس المجلس تبليغ التقرير النهائي إلى الأطراف المعنية وكذا إلى الوزير المكلف بالتجارة، حيث يُمنح لهم أجل لا يتجاوز شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية. كما يقوم بتحديد تاريخ الجلسة المخصصة للنظر في القضية. ويُتاح للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة. كما يجوز للمقرر إبداء رأيه بخصوص تلك الملاحظات⁴.

ثانياً: مرحلة التحقيق الحضورى

يُعدّ التحقيق الحضورى المرحلة الثانية من إجراءات التحقيق، ويقع ضمن صلاحيات المقرر. تبدأ هذه المرحلة بتبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية، وتتواصل من خلال إعداد المقرر

¹ ينظر المادة 57 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

² ينظر المادة 52 من الأمر 03-03.

³ ينظر المادة 54 من الأمر نفسه.

⁴ ينظر المادة 55 من الأمر نفسه.

لتقرير نهائي يُبلّغ مجدداً إلى ذات الأطراف، وتُختتم بانعقاد جلسة للفصل في القضية.

1-تبليغ المآخذ

يُعد هذا النظام إجراءً جديداً تم إقراره في ظل قانون المنافسة المعمول به حالياً، حيث تُعد المآخذ في شكل وثيقة لا تتطلب اتباع نمط شكلي محدد. ويتعين أن تتضمن هذه الوثيقة هوية الأطراف المعنية بالقضية، والسوق ذات الصلة، والتحقيقات التي تم القيام بها. كما ينبغي الإشارة إلى وصف الممارسة وموضوعها. غير أنه لا يجوز أن تتضمن هذه الوثيقة ممارسات تمت في أسواق مختلفة¹، وتقع على عاتق المقرر المعين للتحقيق في القضية صياغة هذه المآخذ وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 52 من الامر 03-03 بقولها "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة"، و بناءً على ما سبق فإن إعداد وثيقة المآخذ يُعد اختصاصاً حصرياً للمقرر، ولا يجوز لأي جهة أخرى تولي هذه المهمة، أما في ما يتعلق بإجراء التبليغ، فقد أسند المشرع هذه المهمة إلى رئيس مجلس المنافسة، الذي يلتزم قانوناً بتبليغ المآخذ المثبتة من قبل المقرر إلى جميع الأطراف المعنية بالتحقيق، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى كل ذي مصلحة، وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام².

2-التحقيق بعد تبليغ المآخذ

تُفتتح هذه المرحلة استناداً إلى الملاحظات التي تقدمها الأطراف المعنية بشأن المآخذ التي تم تبليغها لهم سابقاً. وبناءً على تلك الملاحظات، يقوم المقرر بإعداد التقرير النهائي، والذي يُبلّغ لاحقاً إلى جميع الأطراف ذات الصلة بالقضية.

أ- اعداد التقرير النهائي

نصت المادة 54 من الامر 03-03 على انه "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه"، يتولى المقرر مسؤولية إعداد التقرير النهائي المتعلق بعملية التحقيق، حيث يعرض فيه مجمل الوقائع المدروسة ويسجل فيه كافة المآخذ التي يتمسك بها تجاه الأطراف المعنية. ويلزم المقرر بإرفاق هذا التقرير بجميع الوثائق والمستندات التي استند إليها في تكوين ملاحظاته، مما يُظهر أن المشرع قد أقر

¹ - كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص314.

² - بومرو سفيان، ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر اجراء التحقيق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، ص463.

مبدأ التسبب كضمانة قانونية أساسية¹، ويُعد هذا التقرير خلاصة لعمل طويل ومتعمق في إطار التحقيق، ويُلزم المقرر أثناء إعداده بعدم إدراج أي مآخذ جديدة لم يتم تبليغها مسبقاً للأطراف المعنية. وإذا ارتأى المقرر التمسك بمآخذ إضافية لم يُسبق تبليغها، يتعين عليه إعادة مباشرة إجراءات التحقيق الحضورى من بدايتها. ويعود فرض هذا الالتزام إلى سعي المشرع لتكريس مبدأ الوجاهية، باعتباره من الضمانات الجوهرية المرتبطة بحق الدفاع²، علاوة على ذلك، فإن عدم جواز إدراج المقرر لمآخذ جديدة في التقرير النهائي لا يعني أنه ملزم بإعادة تضمين جميع المآخذ الواردة في التقرير الأولي. بل على العكس، يمكنه التنازل عن بعضها إذا تبين له أنها لم تعد ضرورية، وهو ما يدل على أن المشرع يقيد الإضافة لا الحذف³.

ب- تبليغ التقرير النهائي

نصت المادة 55/ف1 من الامر 03-03 على انه "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير الى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية"، وبناءً على ذلك، فإن الجهات المعنية بالتبليغ تشمل الوزير المكلف بالتجارة وكافة الأطراف ذات الصلة بالقضية. ويتولى رئيس مجلس المنافسة مسؤولية تنفيذ عملية التبليغ، والتي تتم عبر البريد المضمون مع إشعار بالاستلام⁴، وتم تحديد مهلة زمنية للأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتها، مدتها شهران قبالان للتمديد، تُحتسب ابتداءً من تاريخ تبليغها بالتقرير. ويتوجب إرسال هذه الملاحظات في خمس عشرة (15) نسخة إلى مجلس المنافسة. وتُعدّ هذه الملاحظات بمثابة ردود دفاعية على المآخذ المثارة ضدها في التقرير النهائي⁵.

بخلاف ما هو معمول به عند تبليغ المآخذ الواردة في التقرير الأولي، حيث يُمنح للأطراف حق الاطلاع على ملف القضية، فإن هذا الحق لا يُمنح لهم عند تبليغهم بالتقرير النهائي. ويُعزى ذلك إلى إلزام المقرر بإرفاق جميع الوثائق والمستندات التي استند إليها في صياغة المآخذ النهائية

¹ بومراو سفيان، ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر اجراء التحقيق، مرجع سابق، ص ص 464-465.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 324-325.

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 151.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 325.

⁵ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 288.

مع التقرير، مما يغني عن الحاجة إلى الاطلاع المباشر على الملف¹، تُعدّ الملاحظات والمذكرات التي تقدمها الأطراف بخصوص المآخذ النهائية الواردة في التقرير الختامي بمثابة المرحلة الختامية لإجراءات التحقيق. وعلى هذا الأساس، يُستكمل إعداد الملف الكامل للقضية مرفقًا بكافة الوثائق والمستندات ذات الصلة، ثم يُرسل إلى رئيس مجلس المنافسة. وبذلك يصبح المجلس متمكنًا من الإلمام بكافة المعطيات اللازمة للفصل في القضية المعروضة عليه، ليُصار بعد ذلك إلى استدعاء الأطراف المعنية لحضور الجلسة الحضرية².

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في دعاوي المنافسة

بعد استكمال مرحلة التحري والتحقيق وجمع المعطيات المرتبطة بوجود ممارسات مقيّدة للمنافسة، تُصبح القضية جاهزة للفصل فيها. وتخضع هذه المرحلة لجملة من القواعد الإجرائية التي تنظّم نظام الجلسات والمداولات ممثلة في قواعد متعلقة بنظام الجلسات (أولاً) وكذلك احترام مجموعة من الضمانات المقررة لأطراف الدعوى (ثانياً) وقواعد متعلقة بنظام المداولات (ثالثاً).

أولاً: القواعد المتعلقة بنظام الجلسات

نص المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره على إمكانية إنشاء لجان تسهل للمجلس اداء مهامه.

1- إنشاء اللجان المصغرة

نصت المادة 10 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 على أنه "يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في لجنة علنية..."³، ومنه يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيّة دراسة القضايا ضمن لجان فرعية متخصصة قبل عرضها في جلسة علنية. ويرأس هذه اللجان إما رئيس المجلس أو أحد نوابه، ويجب أن تضم على الأقل عضواً واحداً من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. ويتولى رئيس المجلس مهمة تحديد عدد اللجان الفرعية وتعيين الأعضاء غير الدائمين في كل واحدة منها⁴.

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 152.

² لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 357.

³ ينظر المادة 10/ف1 من المرسوم التنفيذي 11-241، مصدر سابق.

⁴ ينظر المادة 10/ف2 من المرسوم نفسه.

2- إنشاء لجان تقنية للتفكير والدراسة والتحليل

وفقاً لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يملك مجلس المنافسة صلاحية إنشاء، عند الضرورة، أي فوج عمل أو لجنة تقنية تُعنى بالتفكير والدراسة والتحليل. وتُحدّد تشكيلة هذه الهيئات وطبيعتها ومدة نشاطها بناءً على مداوالات المجلس، وذلك بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس. ويُبلّغ هذا القرار إلى الوزير المكلف بالتجارة، كما يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة¹، كما نصت على ذلك المادة 3 من القرار رقم 2013/1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإنه يجوز للمجلس، عند الضرورة، إنشاء فرق عمل جماعية أو لجان تقنية تُعنى بالتفكير والدراسة والتحليل، وذلك في إطار المهام المسندة إليه والمتعلقة بتنظيم السوق ومراقبة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة².

3- تحديد تاريخ الجلسة وتوزيع الاستدعاءات

من خلال استقراء أحكام القرار رقم 2013/1 المنظم للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، يتبيّن أنه قد حدّد بدقة تنظيم وسير الجلسات وكيفية توزيعها، حيث نصّت المادة 31 منه على أنّ رئيس مجلس المنافسة يتولى إعداد رزنامة الجلسات من حيث التاريخ والتوقيت، ويتم إرسالها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرئيس، والأعضاء، والمقرّر، وممثل الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل تاريخ انعقاد الجلسة³، أما بخصوص الدعوة لحضور الجلسات، فيتولى رئيس مجلس المنافسة إرسالها إلى الأطراف المعنية وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة، وتشتمل هذه الدعوة على رقم القضية موضوع الجلسة، عنوانها، وكذا تاريخ انعقادها، مكانها، وساعتها⁴، كما يُبلّغ ملف القضية إلى الأطراف المعنية في أجل لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل التاريخ المحدّد لانعقاد الجلسة، وذلك ضماناً لاحترام حقوق الدفاع وتمكينهم من الإحاطة الكاملة بموضوع النزاع⁵، و يتوجب على الأطراف التي ترغب في حضور الجلسة إشعار رئيس مجلس المنافسة بذلك، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المحدد لانعقادها، مع ضرورة التصريح الصريح بأسمائهم وصفاتهم المهنية.

¹ - ينظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-241

² - ينظر المادة 3 من القرار رقم 2013/1 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مصدر سابق.

³ - ينظر المادة 31 من القرار رقم 2013/1، نفسه.

⁴ - ينظر المادة 32 من القرار نفسه.

⁵ - ينظر المادة 33 من القرار نفسه.

وبالمثل فإن كل طرف يرغب في أن يُستمع إليه خلال الجلسة، ملزم بتقديم طلب رسمي إلى رئيس المجلس ضمن نفس الأجل، متضمناً بياناته التعريفية الكاملة وصفته الوظيفية¹.

ثانياً: الضمانات المتعلقة باحترام مبادئ الشفافية والنزاهة

يتعين على رئيس مجلس المنافسة أو من ينوبه، في سياق تنظيم الجلسات، الالتزام بمجموعة من المبادئ الإجرائية التي تضمن نزاهة العملية، وعلى هذا الأساس يلزم بإعفاء كل عضو قد تكون له مصلحة شخصية أو وضعية من شأنها التأثير في موضوع القضية المعروضة.

1- نظام التنافي والتنحي

نصت المادة 29/فقرة أخيرة على أنه "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر" وعليه يُمنع على عضو مجلس المنافسة ممارسة أي نشاط قد يمس بحياده عند الفصل في النزاعات. كما يُحظر عليه المشاركة في مداولات تتعلق بقضية له فيها مصلحة شخصية، أو إذا كانت تربطه بأحد أطرافها صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، أو إذا كان قد مثّل أو لا يزال يمثّل أحد الأطراف المعنية²، وبناءً عليه يكرّس قانون المنافسة مبدأ نظام التنافي، يليه مبدأ التنحي كضمانات أساسية لتعزيز حيادية واستقلالية أعضاء مجلس المنافسة، وعليه فإنه متى ثبت وجود مصلحة شخصية سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي لأحد الأعضاء في قضية معروضة على المجلس، يمنع عليه قانوناً المشاركة في النظر فيها، كما يُلزم المشرّع بإبلاغ العضو أو الأعضاء المعنيين بهذه الحالة، حفاظاً على نزاهة الإجراءات وشفافية عملية اتخاذ القرار³.

2- مبدأ سرية الجلسات

تُعقد جلسات مجلس المنافسة في إطار مغلق، وتكتسي طابع السرية، ولا يُسمح بحضورها إلا للأشخاص المعنيين مباشرة بالملف المعروض للمناقشة، وذلك حفاظاً على خصوصية الإجراءات وضماناً لنزاهة المسار التقريبي⁴، وهو ما نصت عليه المادة 28/ف3 من الامر 03-03 والتي جاء فيها "...جلسات مجلس المنافسة ليست علنية..." ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا

¹ ينظر المادة 33 من القرار 213/1 سالف الذكر.

² ينظر المادة 29 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص369.

⁴ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص154.

حذو نظيره الفرنسي في تكريس مبدأ سرية الجلسات، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة-463 L7 من القانون التجاري الفرنسي، على خلاف ما كان معمولاً به بموجب الأمر 95-06 الملغى، الذي كان ينص في الفقرة الثالثة من مادته 34 على مبدأ علنية الجلسات.

3- مبدأ الوجاهية واحترام حقوق الدفاع

تخضع جلسات مجلس المنافسة لمبدأ الوجاهية حيث يمنح القانون لكل الأطراف حق تقديم تدخلهم وهو ما نصت عليه المادة 36 المادة 36 من القرار رقم 2013/1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بقولها "يستمتع المجلس الى الأطراف المتنازعة وفقاً لمبدأ الوجاهية"، وتعزيزاً لحق الأطراف في الدفاع خول المشرع حق الاستعانة بمحامى في مرحلة التحقيق وفي مرحلة الفصل في القضايا وهو ما نصت عليه المادة 30 من الامر 03-03 بقولها "يستمتع مجلس المنافسة حضورياً الى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن ان تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها او تحضر مع محاميها او أي شخص اخر تختاره"¹، وقد اكدت على ذلك أيضا المادة 36 من القرار رقم 2013/1 بقولها "يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهم او أي شخص اخر تختاره"².

4- مبدأ سرية الاعمال

تنص الفقرة الثانية من المادة 30 من الأمر رقم 03-03 على أن للأطراف المعنية، وكذا لممثل الوزير المكلف بالتجارة، الحق في الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه. غير أن بعض التفسيرات تذهب إلى اعتبار هذا الحق شاملاً لأسماء ووظائف الشهود الذين يُعترَم الاستماع إليهم من قبل مجلس المنافسة. وهو ما يثير إشكالية تتعلق بإمكانية المساس بسرية المهنة أو سرية المعاملات التجارية، الأمر الذي قد يلحق ضرراً بالمؤسسة نتيجة الكشف عن أسرارها.

وتقدياً لهذه المخاطر، جاءت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها لتؤكد على أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو مقيد بشرط عدم الإضرار بسرية المهنة. وقد منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة تقديرية لرفض تسليم الوثائق أو المستندات التي قد تُخلّ بهذه السرية، سواء بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية³.

¹ - ينظر المادة 30 من الامر 03-03.

² - ينظر المادة 36 من القرار 2013/01.

³ - ينظر المادة 30/ف3 من الامر 03-03.

ثالثا: قواعد متعلقة بنظام المداولات

تُعقد مداولات مجلس المنافسة في جلسات مغلقة، تحت إشراف رئيس المجلس، أو نائبه في حال تغيبه أو تعذر حضوره لأي سبب مشروع. وتخضع هذه المداولات لجملة من القواعد الإجرائية الخاصة، التي سيتم تفصيلها على النحو التالي:

1- توفر النصاب القانوني

لا تصح مداولات مجلس المنافسة الا بتوفر النصاب القانوني وهو ما نصت عليه المادة 28 في فقرتها الثانية من الامر 03-03 بقولها "لا تصح جلسات مجلس المنافسة الا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل"، وبالتالي فإن عدم تحقق النصاب القانوني الأدنى المنصوص عليه قانوناً يؤثر مباشرة على صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة، ويترتب عنه بطلان هذه الجلسات وعدم الاعتراف بمداولاتها ونتائجها¹، وفي هذا الإطار نصت المادة 37 من القرار رقم 2013/1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه، ضمناً لانعقاد جلسات هيئة المجلس بانتظام وتقديراً لأي تعطيل ناجم عن تعذر حضور أحد الأعضاء، يُسمح باللجوء إلى نظام الوكالة، حيث يُقبل تمثيل الأعضاء من قبل زملائهم المنتمين إلى نفس الفئة، وذلك في حدود وكالة واحدة لكل عضو.

2- نظام التدخلات في الجلسة

يتولى رئيس الجلسة مسؤولية تنظيم التدخلات الشفوية وضبط سير المناقشات. وعند افتتاح الجلسة، يمنح الكلمة تباعاً للمقرر أو المقررين، ثم للمقرر العام، يليه ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ثم للأطراف المعنية بالقضية إذا كانت حاضرة أو ممثلة. كما يجوز للرئيس أن يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الراغبين في التدخل. وعند انتهاء المداولات، يقوم رئيس الجلسة برفعها²، وتحرر كل تفاصيل الجلسة في محضر³.

3- نظام التصويت

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 على أن قرارات مجلس المنافسة تُتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح. وبناءً على ذلك،

¹ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 299.

² ينظر المادة 36 من القرار رقم 2013/1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

³ لمزيد من التفصيل حول المحضر يراجع المادة 39 من القرار رقم 2013/1 السالف الذكر.

تخضع مداوالات المجلس لنظام تصويت محدد يضمن حسم القرارات وفق القواعد القانونية المعمول بها.

4- تعليق جلسات المجلس

تُعدّ إمكانية تعليق جلسات مجلس المنافسة من بين المستجدات التي أقرّها القرار رقم 2013/1 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس، إذ يُحوّل لرئيس الجلسة تعليقها متى رأى ذلك مناسباً، بعد التشاور مع أعضاء المجلس، لا سيما عندما يكون الهدف من هذا التعليق هو تمكين أحد الأطراف من تقديم ملاحظات كتابية أو مستندات أو عناصر إضافية. في هذه الحالة، يُحدّد الرئيس أجلاً مناسباً، ويتم توزيع الوثائق المستلمة على جميع الأعضاء الذين حضروا الجلسة، بالإضافة إلى المقرر العام أو المقرر المكلف بالقضية، وكذا إلى باقي الأطراف المعنية، وممثل الوزير المكلف بالتجارة¹.

المطلب الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

تأكيداً على الدور المحوري الذي يضطلع به مجلس المنافسة في ضبط السوق، منح له المشرّع سلطات ردعية تهدف إلى كبح السلوكيات المنافية للمنافسة، شريطة توفر أدلة كافية تُثبت تورط مؤسسة ما في هذه الممارسات. ويصدر المجلس قرارات متباينة تبعاً لطبيعة النزاع وموضوعه، وتشمل هذه الصلاحيات: إصدار أوامر ملزمة (فرع أول)، اتخاذ تدابير مؤقتة (فرع ثاني)، فرض عقوبات مالية (فرع ثالث)، ونشر قراراته للعلن (فرع الرابع).

الفرع الأول: اتخاذ الأوامر

تنص المادة 45 في فقرتها الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه...". يصعب تصنيف الأوامر ضمن التدابير القمعية بالمعنى الدقيق، نظراً لطابعها التصحيحي أو العلاجي الذي يميزها، إذ تهدف أساساً إلى وقف الممارسات المنافية للمنافسة. ومع ذلك، لا يمنع ذلك من إدراجها ضمن خانة التدابير القمعية، لما تتسم به من صرامة وجدية والطابع الإلزامي الذي يطبع

¹ - ينظر المادة 38 من القرار رقم 2013/1 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

تنفيذها¹، وعليه، تُبلّغ الأوامر إلى الأطراف المعنية من قبل مجلس المنافسة بغرض تنفيذها، وذلك وفقاً للضوابط القانونية التي يتولى المجلس السهر على تطبيقها وضمان احترامها.

أولاً: تصنيف الأوامر

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار أنواع متعددة من الأوامر، تشمل في بعض الحالات أوامر إيجابية تلزم الأطراف المعنية بالقيام بأفعال معينة، وفي حالات أخرى أوامر سلبية تقضي بالامتناع عن ممارسات محددة. ويُستدل في هذا السياق بأمثلة تطبيقية توضح طبيعة كلا النوعين من الأوامر.

- أوامر بإيقاف الممارسات المقيّدة للمنافسة خلال أجل محدد.
- أوامر بعدم إدراج شروط تعاقدية مقيّدة للمنافسة ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف.
- أوامر بإقامة علاقات تعاقدية أو السماح للمنافسين بالاستفادة من تقنية أو خدمة معينة.
- أوامر باحترام الاجتهاد القضائي الصادر بشأن المسألة محل النزاع.
- أوامر لممومنين بتوضيح أن الأسعار الواردة في الوثائق التجارية هي أسعار قصوى موصى بها، مع التأكيد على حرية الموزعين في تحديد أسعارهم النهائية.
- أوامر بإرسال معلومات معينة، أو اتخاذ تدابير عقابية مؤقتة في سياق التدابير التحفظية.
- أوامر بالنشر أو الإعلام كوسيلة لضمان الشفافية وتعزيز الردع².

ثانياً: درجة دقة ووضوح الأوامر

يجب أن تُحرر الأوامر بدقة، باستخدام لغة واضحة، محددة وموجزة، لا تترك مجالاً لأي غموض، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذها العملي. ويتعين على المجلس أن يحدد جميع التفاصيل اللازمة لتوجيه المؤسسة في صياغة العقد المقترح. ومن خلال ذلك، يضطلع المجلس بدور جوهري في إعادة صياغة العقد بشكل فعال وملموس. وفي حال وجود أي التباس أو غموض بشأن الأمر، ينبغي على المؤسسة إخطار المجلس من أجل توضيح صياغته ومصطلحاته³. لا ينبغي لمجلس المنافسة أن يحل محل المؤسسة المعنية في اختيار التدابير التقنية اللازمة لتنفيذ الأمر الصادر عنه. إذ يحتفظ مدير المؤسسة بصلاحيّة الاختيار بين عدة حلول، تكون جميعها كفيلة بإنهاء الممارسة المنافية للمنافسة واستعادة التوازن التنافسي في السوق.

¹ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 303.

² جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 379-380.

³ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 305.

ويجوز للمؤسسة الموجّه إليها الأمر أن تختار الحلّ الذي يُلحق أقلّ ضرر ممكن بمصالحها. ويُقرّر مجلس المنافسة الفرنسي بأن الأمر يشكل أداة بالغة الخطورة، تستدعي التحلي بالحذر في استخدامها، ولهذا السبب يُفضل المجلس غالبًا اللجوء إلى آلية التعهدات¹.

ثالثًا: حدود سلطة اتخاذ الأوامر

لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر إلا إذا كانت ذات طابع سلوكي، أي تلك التي تهدف إلى توجيه سلوك المؤسسات المعنية. وبناءً عليه، لا يُسمح له بإصدار أوامر ذات طابع هيكلي. وبعبارة أخرى، يجب ألا تؤثر الأوامر على هيكل المؤسسة أو تنظيمها الداخلي. ويتعيّن على المجلس أن يحصر أوامره في نطاق ما هو ضروري فقط لتحقيق الهدف الذي صدر من أجله الأمر، والمتمثل في إزالة القيد التنافسي الناتج عن الممارسة المعنية²، وبالتالي فإن الأوامر تتميز بطابعها الإلزامي، حيث يحق للمجلس أن يقرن تنفيذها بجزاءات مالية لضمان الامتثال لها وهو ما نصت عليه المادة 58 من الامر 03-03 بقولها "يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الامر في الآجال المحددة ان يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسون الف دينار (150.000دج) عن كل يوم تأخير"³، يمكن للمجلس أيضًا أن يقبل التعهدات التي تبادر بها المؤسسات طوعًا، والتي تهدف إلى إنهاء الممارسات المقيدة للمنافسة التي قامت بها⁴.

رابعًا: تنفيذ الأوامر

طبقًا للمادة 47 من الأمر 03-03، يتولى الوزير المكلف بالتجارة مهمة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة. كما يُعد المجلس ذاته مسؤولًا عن تنفيذ قراراته، بما في ذلك الأوامر التي يصدرها. ويسعى مجلس المنافسة إلى التحقق من مدى احترام الأوامر الصادرة عنه، وله أن يصدر عقوبة مالية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 45 من نفس الأمر. وتُعد هذه العقوبة نافذة فورًا وداخل الآجال التي يحددها المجلس في حالة عدم تنفيذ الأوامر.

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 382.

² - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 305.

³ - ينظر المادة 58 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

⁴ - ينظر المادة 60 من الامر نفسه.

الفرع الثاني: اتخاذ التدابير المؤقتة

نصت المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي او من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"¹، و تُعد التدابير المؤقتة من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك في إطار حماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين على وجه الخصوص، والاقتصاد الوطني بشكل عام. إذ إن معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة تتطلب غالباً إجراءات طويلة تشمل الإخطار والتحقيق وعقد الجلسات ثم إصدار العقوبات، ما يستغرق وقتاً معتبراً، وعليه فإن اعتماد تدابير مؤقتة يشكل حلاً ضرورياً لحماية المصالح الاقتصادية خلال هذه الفترة².

ومن خلال استقراء المادة المذكورة أعلاه، يتضح أنه حتى يتمكن مجلس المنافسة من اتخاذ هذه التدابير المؤقتة، لا بد من توافر جملة من الشروط. يتمثل أول هذه الشروط في ضرورة تلقي المجلس طلباً صريحاً بخصوص اتخاذ تلك التدابير. إذ إن تقديم طلب لاتخاذ إجراء تحفظي يقتضي بالضرورة وجود إخطار سابق أو مرفق بنفس الطلب، شريطة أن يكون هذا الإخطار مقبولاً لدى مجلس المنافسة³، إن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة لا يعني بالضرورة وجوب إدراجه ضمن العريضة الأصلية محل الادعاء، بل يجب تقديمه بشكل مستقل وفي وقت لاحق. غير أن هذه الاستقلالية، وإن كانت قائمة من حيث الشكل، فإنها لا تتحقق من حيث الموضوع، إذ إن هذه التدابير تظل تابعة للطلب الأصلي وتتأثر بوجوده أو انعدامه⁴.

أما فيما يتعلق بالأشخاص المخولين بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة، فقد منحت المادة هذا الحق لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة. ويشمل وصف المدعي جميع الأشخاص الذين يحق لهم تقديم شكاوى أو إخطارات إلى المجلس أما الطلب الصادر عن الوزير المكلف بالتجارة،

¹ ينظر المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 109.

³ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 307.

⁴ قهار كميلة روضة، واسطي عبد النور، الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة، مجلة

جيل الأبحاث القانونية المعقدة العدد 26، جامعة محمد بوضياف، 2018، ص 99.

فيأتي لحماية المصلحة العامة في حال حدوث ضرر بالمصلحة الاقتصادية علاوة على ذلك، يجب أن يكون الطلب مبرراً، إذ تشترط المادة توافر خطورة الضرر والظروف الاستعجالية التي تستدعي تدخل المجلس لإيقاف الوضع القائم أو الحد من تأثيره¹، وتعود سلطة تقدير مدى ملائمة هذه التدابير المؤقتة إلى مجلس المنافسة. غير أن الطابع المؤقت الذي تتسم به هذه التدابير يقتضي ألا تتجاوز الغاية التي تقررت من أجلها، بل يجب أن تظل ضمن الحدود التي تحول دون وقوع الضرر أو تفاقم المخالفة، من دون أن تُلحق أذى بالمؤسسة المعنية بها. وكما ينبغي أن تكون هذه التدابير محدودة من حيث آثارها، فإنها يجب أن تكون محددة من حيث مدتها، بحيث لا تُتخذ إلا لمدة كافية لتفادي الضرر².

كما تجدر الإشارة إلى أن الأوامر والإجراءات المؤقتة يمكن الطعن فيها طبقاً لأحكام المادة 63، بناءً على طلب وفقاً لما تنص عليه المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. ويجوز لمجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، أن يوقف تنفيذ الأوامر والتدابير الصادرة عن مجلس المنافسة إذا اقتضت الظروف أو الوقائع الجسيمة ذلك. وتبقى سلطة تقدير مدى خطورة هذه الظروف من اختصاص رئيس مجلس قضاء الجزائر.

الفرع الثالث: إقرار الجزاءات المالية

باعتبار مجلس المنافسة هيئة مخولة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد منحه المشرع سلطة توقيع جزاءات مالية وحدد نطاق تطبيقها (أولاً)، مع مراعاة جملة من المعايير عند تقديرها (ثانياً).

أولاً: نطاق إقرار الجزاءات المالية

1- الممارسات المقيدة للمنافسة

حدد قانون المنافسة الأساس المعتمد في حساب الغرامات المالية، وذلك من خلال تكيف الممارسات المرتكبة من قبل المؤسسة باعتبارها اتفاقات محظورة، أو تعسفاً في استغلال وضعيتها هيمنة في السوق، أو استغلالاً لوضعية تبعية اقتصادية، أو عرضاً تعسفياً لأسعار بيع مخفضة، أو تجميعات غير قانونية، ويُحدّد هذا الأساس انطلاقاً من رقم أعمال المؤسسة التي ارتكبت

¹ - قهار كميلا روضة، واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 99.

² - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 308.

إحدى هذه الممارسات¹، حيث حددت المادة 56 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة الحد الأقصى للغرامة المالية وميزت بين:

- إذا كانت المؤسسة المخالفة تتمتع برقم أعمال محدد، فإن الحد الأقصى للغرامة المالية لا يجب أن يتجاوز 12% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، دون احتساب الرسوم. كما يمكن تحديد الغرامة على أساس لا يقل عن ضعف الربح الناتج عن هذه الممارسات، بشرط ألا تتجاوز أربعة أضعاف ذلك الربح.
- إذا لم يكن لمرتكب المخالفة رقم أعمال محدد، فإن الغرامة لا يجب أن تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج)².
- كما يُعاقب كل شخص طبيعي شارك بشكل احتيالي وبصفة شخصية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية تُقدَّر بمليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)³.

2- في حالة عرقلة التحقيق

في حال قدمت المؤسسات معلومات كاذبة، غير مكتملة، أو بتهاون أثناء التحقيقات الأولية أو أثناء دراسة الملف من طرف مجلس المنافسة، فقد تواجه غرامة مالية تصل إلى 800.000 دج، كما يحق للمجلس فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير على كل شخص أو جهة تتأخر في تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة ضمن الآجال القانونية⁴.

3- في حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات المؤقتة

إذا لم تُنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة ضمن المهلة المحددة، يجوز للمجلس فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 150.000 دج عن كل يوم تأخير⁵.

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 386.

² - ينظر المادة 56 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ - ينظر المادة 57 من الامر نفسه.

⁴ - ينظر المادة 59 من الامر نفسه.

⁵ - ينظر المادة 58 من الامر نفسه.

4-التجميعات الاقتصادية

يُخَوَّل لمجلس المنافسة فرض غرامة مالية قد تصل إلى 7% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، على الأطراف التي قامت بعملية تجميع دون ترخيص، كما يمكن للمجلس فرض غرامة تصل إلى 5% من رقم الأعمال في حال إخلال المؤسسات بالشروط والالتزامات التي تعهدت بها للموافقة على مشروع التجميع¹.

كما يجدر التنبيه إلى أن مجلس المنافسة يملك سلطة تخفيض مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها كلياً لفائدة المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها خلال مرحلة التحقيق، وتتعاون بفعالية في تسريع مجرياته، وتتعهد بعدم تكرار أي خرق لأحكام قانون المنافسة مستقبلاً.

ثانيا: معايير تقدير الغرامات المالية

نصت المادة 62 مكرر 1 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه "تقرر العقوبات المنصوص عليها في احكام المواد من 56 الى 62 من هذا الامر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة في السوق"²، وبناء عليه فان مجلس المنافسة يقرر الغرامات المالية باعتبار المعايير التالية:

1-معيار خطورة الممارسة المرتكبة

تعني خطورة الممارسة المرتكبة مدى جسامتها من حيث الأضرار التي تُحدثها على الاقتصاد ككل، وعلى جميع المؤسسات العاملة في السوق أو التي تنوي دخوله. ويتم تقدير هذه الجسامة بناءً على طبيعة السلوك المنافي للمنافسة المرتكب³، وقد قسم مجلس المنافسة الفرنسي الممارسات المقيدة للمنافسة إلى ثلاث فئات، الممارسات ذات الأثر المحدود على المنافسة، الممارسات التي تضر بالمنافسة بشكل واضح لكنها مؤقتة أو عرضية، الممارسات الأكثر خطورة، والتي تتسم

¹ - ينظر المواد 61 و62 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

² - ينظر المادة 62 مكرر 1 من الامر نفسه.

³ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص313.

بالخفاء والاستمرارية، وتمس السوق بأكمله أو جزءاً كبيراً منه، كالاتفاقات على الأسعار، أو تقسيم الأسواق أو الزبائن¹.

2- معيار الضرر اللاحق بالاقتصاد

يقصد بالضرر الاقتصادي الأثر الذي تسببه الممارسات المقيدة للمنافسة على آلية عمل الأسواق المعنية²، ويعتمد مجلس المنافسة الفرنسي في تقدير مدى الضرر الذي تلحقه الممارسات المقيدة للمنافسة بالاقتصاد على طبيعة المنتج أو الخدمة وخصائص السوق المعني. أما محكمة استئناف باريس فتقيّم هذا الضرر من خلال مدى تأثر السوق بتلك الممارسة، مدتها، وآثارها سواء كانت ظرفية كارتفاع الأسعار بشكل مصطنع، أو هيكلية كإقصاء بعض الفاعلين الاقتصاديين من السوق. ويتم تقدير الضرر أيضاً بناءً على حجم السوق، مدة الممارسة، وتكرار حدوثها³.

3- معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة

فيما يخص هذا المعيار، فإن المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جاءت بنص صريح، حيث تنص على أن الممارسات المقيدة للمنافسة تُعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ضعف الأرباح الناتجة عنها، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف تلك الأرباح.

4- معيار مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية

يُعد الاعتراف بالمخالفات المنسوبة والتعاون خلال مجريات التحقيق، مع الالتزام بعدم ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة مستقبلاً، من الظروف المخففة التي يأخذ به قانون المنافسة الجزائري بعين الاعتبار لتقليل مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها كلياً⁴، وفي السياق ذاته، يأخذ مجلس المنافسة الفرنسي بعين الاعتبار عند تحديد قيمة العقوبة المالية عدة عوامل مخففة، منها عدم وجود سوابق للمؤسسة في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، قيامها بوقف تلك الممارسات من

¹ - لأكلي نادية، شروط حظر الممارسات والاعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مرجع سابق، ص 144.

² - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 394.

³ - لأكلي نادية، شروط حظر الممارسات والاعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مرجع نفسه، ص 145.

⁴ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 316.

تلقاء نفسها، أو انسحابها فوراً من الاتفاق المحظور بعد إعلامها بالآخذ، خاصة إذا كانت قد انضمت إليه تحت ضغط أو إكراه¹.

5- معيار وضعية المؤسسة المعنية في السوق

يرى بعض الفقه أنه لتحديد وضعية المؤسسة يجب مراعاة عدة عوامل، من بينها حجم المؤسسة، حالتها المالية، وقيمة الحصص السوقية التي تملكها أو تساهم بها²، كما يجب عند التقييم أخذ مدى مساهمة المؤسسة في ارتكاب المخالفة، ودورها داخل أي منظمة مهنية وذلك من خلال النظر في ممتلكاتها العقارية والمنقولة، حجم نفوذها الاقتصادي، عدد المنخرطين فيها، وقيمة الاشتراكات المدفوعة³، وقد رأى مجلس المنافسة الفرنسي أن المنظمة المهنية، وبغض النظر عن ما تملكه المؤسسة من أصول، يمكنها مطالبة أعضائها بتوفير المبالغ اللازمة لسداد العقوبة المالية المفروضة عليها⁴.

الفرع الرابع: نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

نصت المادة 45 في الفقرة 3 منها من الامر 03-03 على انه "... ويمكنه أيضا ان يأمر بنشر قراره او مستخرجا منه وتوزيعه او تعليقه"، كما نصت المادة 49 من الامر نفسه على انه "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".

يتضح من خلال المادتين أن النشر يُعد إجراءً تكميلياً يلحق بانتهاء المتابعة أمام مجلس المنافسة، ويُصنف كعقوبة تكميلية اختيارية. وقد منح المشرع للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تحديد نطاق النشر، بما يشمل مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وحتى الرقمية⁵، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب نشر القرار في أماكن يحددها، كمقر المؤسسة المخالفة، أو أن يأمر بإدراجه ضمن التقرير المالي السنوي المعد من قبل المسيرين أو مجلس

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 396.

² - لاكملي نادية، شروط حظر الممارسات والاعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مرجع سابق، ص 145.

³ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 316.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع نفسه، ص 395.

⁵ - لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 385.

الإدارة، وتجدر الإشارة إلى أن إجراء النشر يمكن أن يطل جميع قرارات مجلس المنافسة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية¹.

¹ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 318.

خلاصة

خلصنا من خلال دراسة الآليات المركزية التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار السوق الوطنية وتمس بشكل مباشر القدرة الشرائية للمستهلك والتوازن الاجتماعي، مما استدعى تدخلاً مؤسسياً منظماً يقوم على تفعيل دور الهيئات المركزية المختصة.

فالوقاية من المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي تقوم على تكامل الأدوار بين وزارة التجارة، إدارة الجمارك، ومجلس المنافسة، ضمن منظومة مؤسساتية تهدف إلى ضبط السوق، حماية المنافسة، وضمان استقرار الأسعار. غير أن نجاعة هذه الآليات تبقى رهينة بفعالية التنسيق بينها، وحسن تطبيق النصوص القانونية، وتكييف أدوات التدخل مع التحولات الاقتصادية وتطور أساليب المضاربة غير المشروعة.

حيث تُعد وزارة التجارة الفاعل المركزي الأساسي في تنظيم النشاط التجاري وحماية المستهلك، إذ تضطلع بمهمة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التجارة وضبط الممارسات التجارية. وقد منحها المشرع صلاحيات متعددة تشمل تنظيم الأسواق، مراقبة الأسعار، قمع الغش، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة، وضمان شفافية المعاملات التجارية، ويتجسد هذا الدور من خلال هيكلية إدارية متكاملة تضم مصالح مركزية مختصة، على غرار المديريات العامة المكلفة بضبط النشاطات وتنظيمها والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، إضافة إلى مصالح خارجية تتمثل في المديريات الولائية والجهوية للتجارة، التي تتولى الرصد الميداني للأسواق وتنفيذ برامج الرقابة.

إلى جانب ذلك، تضطلع إدارة الجمارك بدور مكمل في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، خاصة تلك ذات البعد الحدودي، من خلال مراقبة تدفق السلع عبر الحدود، مكافحة التهريب، والتصدي للممارسات التي تخل بتوازن السوق الداخلية، وتمارس الجمارك هذا الدور استناداً إلى صلاحياتها القانونية في تطبيق التشريع الجمركي، فرض الرسوم مراقبة أنظمة الاستيراد والتصدير، والمساهمة في تنفيذ السياسة التجارية للدولة. كما يشكل الديوان الوطني لمكافحة التهريب آلية تنسيقية مركزية تعزز فعالية التدخل الجمركي، عبر جمع المعلومات، تقييم المخاطر، وتنسيق الجهود الوطنية والدولية في مواجهة التهريب وما يرتبط به من صور المضاربة غير المشروعة.

إضافة الى دور مجلس المنافسة باعتباره هيئة مركزية مستقلة تُعنى بضبط السوق وحماية المنافسة الحرة والنزيهة، بما يجعله آلية وقائية أساسية في مواجهة المضاربة غير المشروعة. فالمضاربة غالبًا ما تتجسد في ممارسات احتكارية أو مضادة للمنافسة، كالاتفاقات السرية، التعسف في استغلال الوضع المهيمن أو التحكم المصطنع في العرض بهدف رفع الأسعار.

اذ يضطلع مجلس المنافسة بدور وقائي من خلال مراقبة سلوك المتعاملين الاقتصاديين، وكشف الممارسات التي من شأنها الإخلال بحرية المنافسة أو تشويه آليات العرض والطلب، كما يساهم في الوقاية من المضاربة عبر إبداء الرأي الاستشاري في مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالأسعار وتنظيم الأسواق، وإصدار قرارات ملزمة بوقف الممارسات المنافية للمنافسة إلى جانب فرض الجزاءات القانونية عند الاقتضاء.

وكذا من خلال تدخله في حالات الاضطراب الخطير للسوق، حيث يُستشار في آليات تقنين الأسعار، ويُسهم في تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات المصلحة العامة. كما يشكل عمله الرقابي والتحليلي أداة استباقية تسمح بالكشف المبكر عن الاختلالات في السوق، التي قد تقضي إلى ممارسات مضاربة غير مشروعة.

الباب الثاني

الآليات اللامركزية (المحلية) للوقاية

من المضاربة غير المشروعة

تمهيد

تُعَدّ الوقاية من المضاربة غير المشروعة مسؤولية جماعية تتجاوز حدود تدخل السلطات المركزية والأجهزة الرقابية التقليدية، لتشمل مختلف الفاعلين المؤسسيين والمجتمعيين الذين يساهمون في حماية السوق وضمان استقرارها. فخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من آثار اقتصادية واجتماعية، تتمثل أساسًا في الإخلال بوفرة السلع الأساسية وارتفاع الأسعار بصورة غير مبررة، الأمر الذي ينعكس مباشرة على القدرة الشرائية للمستهلك ويهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

وانطلاقًا من ذلك، اعتمد المشرع الجزائري مقاربة وقائية متعددة الأبعاد تقوم على إشراك مختلف الهيئات القريبة من واقع السوق، سواء كانت هيئات رسمية تتمثل في الجماعات المحلية بمختلف مستوياتها، أو هيئات غير رسمية تتمثل في المجتمع المدني ووسائل الإعلام. ويعود ذلك إلى ما تتمتع به هذه الجهات من قدرة على الرصد المبكر للاختلالات الاقتصادية، ونشر الوعي الاستهلاكي، وتعزيز الرقابة المجتمعية، والمساهمة في كشف الممارسات الاحتكارية والتبليغ عنها.

فالجماعات المحلية، بحكم قربها من المواطنين واحتكاكها المباشر بمختلف الفاعلين الاقتصاديين، تضطلع بدور أساسي في تنظيم الأسواق المحلية، وضمان التمويل المنتظم بالمواد الأساسية، ومتابعة تطور الأسعار، واتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بالحد من مظاهر المضاربة غير المشروعة. كما أن المجتمع المدني من خلال جمعيات حماية المستهلك والتنظيمات المهنية، يسهم في توعية المستهلكين والدفاع عن مصالحهم ورصد التجاوزات التي تمس حقوقهم الاقتصادية. أما وسائل الإعلام فتؤدي دورًا لا يقل أهمية من خلال نشر الثقافة الاستهلاكية، وكشف الممارسات غير المشروعة، وتوجيه الرأي العام نحو السلوك الاستهلاكي الرشيد، بما يعزز الشفافية ويساهم في استقرار السوق.

وعليه، فإن دراسة الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة تقتضي الوقوف على مختلف الأدوار التي تؤديها هذه الجهات، سواء الرسمية منها أو غير الرسمية، باعتبارها شريكًا أساسيًا في تحقيق الأمن الاقتصادي وحماية المستهلك ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الباب إلى

فصلين، نتناول في الفصل الأول الجماعات المحلية كآلية رسمية للوقاية من المضاربة غير المشروعة، بينما نخصص الفصل الثاني لدراسة دور الهيئات غير الرسمية، والمتمثلة في المجتمع المدني ووسائل الإعلام، في الوقاية من هذه الجريمة والحد من آثارها.

الفصل الأول

الجماعات المحلية كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

لم تعد مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة تقتصر على تدخل السلطة المركزية، بل باتت تفرض إشراك الفاعلين المحليين باعتبارهم الأكثر اتصالاً بواقع السوق.

وفي هذا الإطار تبرز الجماعات المحلية كفاعل محوري في منظومة الوقاية من المضاربة غير المشروعة لما تتمتع به من حضور ميداني يسمح لها بالكشف المبكر عن اختلالات التمويل في الأسواق، ومتابعة تطور الأسعار ورصد حالات الندرة غير المبررة في السلع والبضائع مما يجعل تدخلها أكثر فعالية في احتواء الممارسات الاحتكارية.

وقد جسد المشرع الجزائري الصلاحيات الوقائية للجماعات المحلية من خلال النصوص القانونية المنظمة للبلدية والولاية والنصوص الخاصة بمكافحة التهريب، ومكافحة المضاربة غير المشروعة.

ويسعى هذا الفصل إلى إبراز الدور الوقائي للجماعات المحلية في مواجهة المضاربة غير المشروعة من خلال تحليل الإطار القانوني لاختصاصاتها وبيان آليات تدخلها العملية في ضبط السوق المحلية بما يسهم في حماية القدرة الشرائية للمستهلك وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ومن هذا المنطلق نتناول النظام القانوني للجماعات المحلية (مبحث الأول) وصلاحياتها في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني للجماعات المحلية

تُعَدّ الجماعات المحلية أحد أشكال اللامركزية الإدارية ووسيلة أساسية من وسائل التنظيم الإداري، إذ تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس صلاحياتها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي. كما تمثل الأداة الأهم لتحقيق التنمية على الصعيدين المحلي والوطني، ويتجلى ذلك في الصلاحيات الواسعة الممنوحة للجماعات المحلية في مختلف المجالات، خاصة في سياق التحول نحو اقتصاد السوق.

ومما سبق نتناول الإطار النظري للجماعات المحلية (مطلب أول) والتنظيم الإداري للجماعات المحلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الإطار النظري للجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي وحدات أساسية في التنظيم الإداري، تمنح قرباً من المواطن وقدرة على تلبية احتياجاته بفضل اللامركزية. تساعد في تسيير المرافق العامة وتحقيق التنمية، مستندة إلى استقلاليته، كما تعزز مشاركة السكان وتترجم السياسات الوطنية على المستوى المحلي. ومنه نتطرق الى تعريف الجماعات المحلية (أولاً)، خصائصها (ثانياً)، أهميتها (ثالثاً) وأهدافها (رابعاً).

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية بأنها "وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق المراقبة للسلطة المركزية"¹.

كما عرفت كذلك على أنها "وحدات أهلية مستقلة لها مصدرها وإراداتها الذاتية وتمثل حلقة الوصل بين الحكومة والمواطن وتلعب الدور الأبرز والأهم في المجالات التنموية وتقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية"².

استناداً إلى ما سبق يمكن اعتبار الجماعات المحلية وحدات لامركزية تابعة للدولة، تتمتع بالصفة القانونية والشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي وتضطلع بمهام ووظائف متعددة تلبي حاجات المواطن، وتشكل حلقة وصل بين السلطات المركزية والسكان. وهي تمثل أحد أساليب التنظيم الإداري الذي يقوم على مبدأ توزيع السلطات والواجبات بين الهيئات المركزية والمحلية، حيث تتولى هذه الأخيرة تسيير المرافق العامة المحلية بكفاءة لضمان تحقيق الأهداف المشروعة.

¹ - مرغاد لخضر، الإدارات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، 2005، ص2

² - سلامي أسماء، بوريش رياض، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 10، جامعة الأمير عبد القادر، ديسمبر 2016، ص410.

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص التي تمكنها من الاضطلاع بوظائفها على الوجه الأمثل وتحقيق الأهداف المنوطة بها، وتعدّ هذه الخصائص من المقومات الأساسية لفعالية دورها في إدارة الشأن المحلي والتنمية المحلية، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: الاستقلال الإداري

تتحقق الاستقلالية الإدارية من خلال إنشاء أجهزة تتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة، بما يسمح بتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك ضمن إطار رقابة صارمة تمارسها الحكومة المركزية على الوحدات المحلية¹، وتتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، إضافةً إلى تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية، مما يمنح بعض الأجهزة استقلالاً قانونياً يتيح لها ممارسة نشاطاتها، وما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات ومسؤوليات²، وينتج عن هذه الاستقلالية تخفيف العبء الواقع على الإدارة المركزية بسبب كثرة وتنوع مهامها، إضافةً إلى تكريس مبدأ الديمقراطية من خلال إتاحة المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية. كما تسهم في تسريع عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالمصالح المحلية³.

وبالتالي فالاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية تقوم على تمكين الهيئات المحلية من صلاحيات ذاتية ضمن إطار قانوني يضمن خضوعها للرقابة المركزية. وتساهم هذه الاستقلالية في تحسين جودة الإدارة العامة عبر تخفيف الضغط عن الحكومة المركزية، وتكريس المشاركة الديمقراطية، وتسريع اتخاذ القرارات المحلية بما يخدم التنمية ويستجيب لحاجات السكان.

ثانياً: الاستقلال المالي

ويعني ذلك توفير موارد مالية للجماعات المحلية تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وتلبية حاجات المواطنين ضمن نطاق اختصاصها، مع تمتعها بحق ملكية الأموال الخاصة. كما

¹ - يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تقديمية للفترة الممتدة من

2000 إلى 2008) -دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 63.

² - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري -، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 63.

³ - يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تقديمية للفترة الممتدة من 2000

إلى 2008) -دراسة حالة ولاية البويرة، مرجع نفسه، ص 63.

تتيح لها الاستقلالية المالية إدارة ميزانيتها، شريطة أن تكون هذه الإدارة منسجمة مع السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا تؤثر سلباً في مسار نمو النشاط الاقتصادي¹، كما تخضع ميزانية الجماعات المحلية لقيود تفرضها السلطة المركزية من خلال نصوص قانونية، لاسيما مبدأ توازن الميزانية. فبموجب هذا المبدأ تُلزم الجماعات المحلية بتحقيق التوازن الفعلي لميزانيتها، على خلاف الميزانية العامة للدولة التي لا تخضع لذات القيد².

تتمتع الجماعات المحلية باستقلالية مالية تسمح لها بتسيير شؤونها، لكن هذه الاستقلالية محكومة بضوابط صارمة تضمن انسجامها مع السياسة الاقتصادية للدولة. ويُعدّ مبدأ توازن الميزانية أحد أهم هذه الضوابط، حيث يفرض على الجماعات المحلية تجنب العجز المالي، بخلاف الدولة التي تمتلك هامشاً أوسع للتصرف. هذا التوازن بين الاستقلالية والرقابة يهدف إلى ضمان فعالية أداء الجماعات المحلية دون الإضرار بالاستقرار الاقتصادي العام.

ثالثاً: اللامركزية

أبرز ما يميز الجماعات المحلية هو اعتمادها مبدأ اللامركزية بمختلف أشكالها "اللامركزية الإدارية، واللامركزية الوظيفية، واللامركزية الاقتصادية"، ويقوم هذا المبدأ على توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية، كالبديّة والولاية، مع بقائها خاضعة دائماً لرقابة السلطات المركزية³.

تعتبر اللامركزية جوهر التنظيم المحلي من خلال توزيع المهام والاختصاصات بين السلطات المركزية والجماعات المحلية دون إلغاء الرقابة المركزية، ويهدف هذا الأسلوب إلى تعزيز فعالية الإدارة، وتطوير الأداء المحلي وتحقيق توازن بين استقلالية الجماعات المحلية ومتطلبات الوحدة الإدارية للدولة.

الفرع الثالث: أهمية الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية كبيرة فمن خلالها يتم:

¹ - بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية العفرون - البلدية)، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، العدد 1، 2016، ص78.

² - بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، مرجع نفسه، ص78.

³ - سلامي أسماء، بوريش رياض، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص413.

أولاً: تجسد مبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي

من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، مما يعدّ علامة واضحة على الحكم الديمقراطي، ومنه فإن اللامركزية الإدارية لا تقتصر على توزيع الاختصاصات، بل تقوم كذلك على تمكين ممثلي الشعب من المشاركة في اتخاذ القرار المحلي، بما يعزز الشرعية الديمقراطية ويقرب الإدارة من المواطنين. كما يبرز هذا الطرح دور الجماعات المحلية كفضاء مؤسساتي لترجمة المشاركة الشعبية إلى ممارسات فعلية في تسيير الشؤون العامة.

ثانياً: تخفيف مهام الدولة

تسهم هذه الهيئات من خلال تنويع أنشطتها وإنشاء هياكل مساعدة في تنفيذ المهام العمومية، وبالتالي فإن تدخل هذه الهيئات لا يهدف إلى إحلالها محل الدولة، وإنما إلى تعزيز قدرتها على أداء وظائفها، خاصة في المجالات التي تتطلب قرباً ميدانياً ومرونة في التدخل. ويعكس هذا الدور تطور مفهوم المشاركة المؤسسية في تسيير الشأن العام، في إطار من التعاون والتكامل بين الفاعلين العموميين وغير العموميين.

ثالثاً: تجنب البطء في إصدار القرارات

اعتماد الجماعات المحلية أسلوب الإدارة المحلية بوصفه إطاراً مؤسسياً لتسيير الشؤون ذات الطابع المحلي، يقوم على مراعاة المصالح المحلية والاستجابة لخصوصياتها. ويظهر من مضمونها أن هذا الأسلوب يركز على إشراك المواطنين في إعداد واتخاذ القرارات العمومية، بما يضمن مواءمتها مع الحاجات الفعلية للسكان والمشروعات ذات العائد المحلي. ويعكس ذلك تفعيل مبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام¹.

رابعاً: تجسيد السياسة الوطنية

تتمثل السياسة الوطنية في توجهات عامة لا تؤثر مباشرة على حياة المواطن اليومية إلا من خلال ترجمتها إلى واقع يتوافق مع أولوياته وتطلعاته وحاجاته من قبل الإدارة المحلية التي

¹ - الديداموني محمد، عبد العال محمد، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون

للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 21

يتعامل معها يوميا. ويؤكد هذا النهج ثقة المواطن بجهود الدولة ويعزز انتماءه للوطن، وهو ما تعكسه البرامج الخاصة المكملة للبرامج الوطنية¹.

أن أهمية الجماعات المحلية تكمن في كونها حلقة الوصل بين الدولة والمواطن، فهي تترجم مبادئ الديمقراطية إلى ممارسة فعلية، وتخفف الضغط عن الإدارة المركزية، وتسرع اتخاذ القرارات المحلية، كما تجعل السياسة الوطنية ملموسة في حياة المواطن اليومية. ومن خلال هذا الدور المتكامل، تسهم الجماعات المحلية في بناء إدارة فعالة ومجتمع أكثر تفاعلاً وثقة في مؤسسات الدولة.

الفرع الرابع: أهداف الجماعات المحلية

تسعى الجماعات المحلية إلى تحقيق أهداف على المستوى السياسي والإداري نوجزها فيما يلي:

✓ تُعدّ الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى اللامركزية الإقليمية إلى تحقيقه، من خلال المجالس المحلية المنتخبة من قبل المجتمع المحلي لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات.

✓ يتم تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة من خلال توزيع الاختصاصات بدل تركيزها في العاصمة.

✓ تسعى الإدارة المحلية إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية، إذ يُعدّ التقسيم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوى القائمة أو القضاء عليها².

✓ تُحقق اللامركزية كرامة المواطن وحرية وحقه في إدارة شؤونه، من خلال مشاركته المباشرة في إدارة هيئاته ومؤسساته المحلية، وإحساسه بتأثيره المباشر عليها.

✓ تُسهم اللامركزية في تحقيق المرونة في نظم تقديم الخدمات، بما يشمل مستوياتها وأسعارها ومواعيدها، بما يتناسب مع احتياجات كل جماعة محلية.

¹ - شريفي احمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص54.

² - شويح بن عثمان، حقوق وحرّيات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص68.

✓ تؤدي اللامركزية إلى تخفيف الأعباء عن السلطة المركزية، وتجنب التعقيدات التي تعترض عملية اتخاذ القرار وتنفيذه، وخفض المستويات الإدارية، وتقليل التكاليف وهذا بدوره يخفف العبء عن ميزانية الدولة ويحقق الرشادة في نفقاتها¹.

أن اللامركزية ليست مجرد تنظيم إداري، بل أداة لتقوية الديمقراطية، وتعزيز الوحدة الوطنية وتحسين جودة الخدمات ورفع كفاءة إدارة الموارد. فهي توجه استراتيجي يسهم في بناء دولة أكثر فعالية، ومواطنة نشطة، وإدارة قريبة من المجتمع وقادرة على تلبية احتياجاته بكفاءة وعدالة.

المطلب الثاني

التنظيم الإداري للجماعات المحلية

تحتل الجماعات المحلية مكانة مهمة في الهيكل التنظيمي للدولة بصفقتها نظامًا إداريًا خاضعًا للإطار القانوني للدولة، لما تتمتع به من استقلالية مالية وإدارية، وفضاء تضطلع فيه الهيئات المحلية بحقوق وواجبات تجاه الدولة والمواطنين، بهدف تلبية الحاجيات الضرورية المعتادة لمواطنيها ومن خلالها يجد الأفراد على اختلاف مستوياتهم ومراكزهم القانونية والاجتماعية والثقافية مجالًا لحل مشاكلهم وتحقيق آمالهم ومتطلباتهم المشروعة من خلال هذه الهيئات.

ومنه نتطرق إلى البلدية (فرع أول) والولاية (فرع ثاني).

الفرع الأول: البلدية

تُعدّ البلدية الجماعة القاعدية للدولة²، وهي من الأشخاص الاعتبارية وفقًا للفقرة الثانية من المادة 49 من القانون المدني³، وبالتالي فهي الخلية الأساسية للدولة، ولها دور محوري في تجسيد سياسات الدولة وبرامجها التنموية.

ومنه نتناول تعريف البلدية (أولاً) هيأتها (ثانياً) اختصاصاتها (ثالثاً)

¹ - شريفي احمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص 56.

² - ينظر المادة 17، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ - ينظر المادة 49 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

أولاً: تعريف البلدية

عرفت البلدية¹ بموجب القانون 10-11 المتعلق بالبلدية الحالي على أنها "البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"²، فهي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية³، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه⁴.

وعليه، تُعدّ البلدية جماعة إقليمية تتمتع بسندٍ دستوري وإطارٍ قانوني يكرّس وجودها داخل التنظيم الإداري للدولة، بما يضمن لها موقعاً مؤسسياً مميزاً ضمن منظومة الهيئات والمؤسسات العمومية ويضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي⁵، فهي ليست مجرد وحدة إدارية، بل هي مؤسسة محورية في النظام اللامركزي، تجمع بين الاستقلالية القانونية والدور التنموي والاجتماعي وتشكل نقطة اتصال مباشرة بين الدولة والمواطن، وبفضل اختصاصاتها المتعددة تساهم في تحسين معيشة السكان وتعزيز التنمية المحلية وتجسيد مبادئ الحكم الديمقراطي.

ثانياً: هيئات البلدية

تمثل هيئات البلدية أحد الأعمدة الأساسية في نظام الإدارة المحلية، إذ تلعب دوراً محورياً في تسيير الشؤون المجتمعية على مستوى البلدية. وتتألف هذه الهيئات من هيئة مداولة، وهي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية تشمل رئيس المجلس والإدارة البلدية، التي يشرف عليها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس، وتقوم الهيئات البلدية بممارسة مهامها ضمن إطار التشريعات والتنظيمات المعمول بها⁶.

¹ - عرفت البلدية في المادة 1 من القانون 08-90 المتعلق بالبلدية (الملغى) "البلدية جماعة إقليمية أساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".

² - ينظر المادة 1 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011.

³ - ينظر المادة 2 من نفس القانون.

⁴ - ينظر المادة 3 من نفس القانون.

⁵ - بن مهدي هادية، دور البلدية في التنمية المحلية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، 2020، ص 149.

⁶ - ينظر المادة 15 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

1- المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس البلدي المنتخب حجر الزاوية في نظام اللامركزية حيث يوفر منصة رسمية لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية¹، ويشرف المجلس الشعبي البلدي، باعتباره هيئة مداولة، على تسيير جميع شؤون البلدية، ويعد الآلية الأساسية التي يعبر من خلالها المواطنون عن إرادتهم الجماعية ويراقبون أداء السلطات العمومية²، وتسعى السلطات العمومية إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في عمليات المراقبة والاستشارة واتخاذ القرار.

أ- تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين الذين يختارهم سكان البلدية لعهد مدتها خمس (5) سنوات. يتم انتخاب الأعضاء وفق نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة والتصويت التفضيلي دون مزج. وتجري الانتخابات خلال ثلاثة أشهر التي تسبق انتهاء العهدة الحالية³، ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي حسب التغير في عدد السكان الناتج عن آخر عملية إحصاء عام⁴.

ب- مداولات المجلس الشعبي البلدي

تخضع عملية تسيير المجلس الشعبي البلدي لنظام الدورات، حيث يعقد المجلس دورة عادية كل شهرين، ولا تتجاوز مدة كل دورة خمسة (5) أيام⁵، كما يمكنه الانعقاد في دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية، سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي⁶.

¹ - ينظر المادة 19 من دستور 2020.

² - ينظر المادة 16 من دستور 2020.

³ - ينظر المادة 169 من الامر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

⁴ - حيث نصت المادة 187 من نفس الامر على انه يكون عدد الأعضاء 13 عضوا عندما يقل عدد السكان عن 10000

نسمة، 15 عضوا (بين 10000 و 20000 نسمة)، 19 عضوا (من 20001 و 50000 نسمة)، 23 عضوا (50001 و

100000 نسمة)، 33 عضوا (101000 و 200000 نسمة)، و 43 عضوا يساوي او يفوق 200000 نسمة.

⁵ - ينظر المادة 16 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁶ - ينظر المادة 17 من القانون نفسه.

ولضمان تسيير فعال لحالات الكوارث وإدارة الأزمات الكبرى، أوجب المشرع انعقاد المجلس بقوة القانون للتداول وتشكيل خلايا أزمة، ومتابعة الوضع الاستثنائي¹.

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات تحديد تاريخ وجدول أعمال الدورات بالتنسيق مع الهيئة التنفيذية، وتُرفق الاستدعاءات بجدول الأعمال وتسلم إلى أعضاء المجلس في مقرّ سكنهم قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة مقابل وصل استلام.

وفي الحالات الاستعجالية، يجوز لرئيس المجلس تقليص هذه المدة على ألا تقل عن يوم واحد، مع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تبليغ الاستدعاءات. كما يلتزم رئيس المجلس بنشر جدول أعمال الدورة على نطاق واسع في الأماكن العمومية وعند مدخل قاعة المداولات².

لا تكون اجتماعات المجلس الشعبي البلدي صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء الممارسين. وإذا تعذر انعقاد المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني الذي يوجّه بفارق لا يقل عن خمسة (5) أيام كاملة تُعد صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين³.

تُعقد جلسات المجلس بصورة علنية، وتكون مفتوحة أمام مواطني البلدية وكل شخص له مصلحة في موضوع المداولة. ويتولى الأمين العام للبلدية ضمان حسن سير الجلسات وتنظيمها، وذلك تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴.

تُحرر المداولات وتُقيّد حسب تسلسلها الزمني في سجل خاص مرقّم ومؤشّر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، وذلك ضماناً لصحة المداولات وحجّيتها القانونية، يجب تحريرها باللغة العربية وتوقيعها من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، ويتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إيداع المداولات لدى الوالي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام مقابل وصل تسليم⁵.

¹ ينظر المادة 18 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية..

² ينظر المواد (20-22) من القانون نفسه.

³ ينظر المادة 23 من القانون نفسه.

⁴ ينظر المادتان 26 و29 من القانون نفسه.

⁵ ينظر المادتان 53 و55 من القانون نفسه.

ج- لجان المجلس الشعبي البلدي

✓ في إطار تنفيذ مهامه القانونية، وبغرض تحقيق تشخيص دقيق والكشف عن النقائص والاختلالات التي تعاني منها البلدية، يُنشئ المجلس الشعبي البلدي لجاناً دائمة من بين أعضائه. وتُكلف هذه اللجان بمعالجة المسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاص المجلس، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي¹:

- ✓ "لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- ✓ لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- ✓ لجنة تهيئة الإقليم والسياحة والصناعات التقليدية،
- ✓ لجنة الري والفلاحة والصيد البحري،
- ✓ لجنة الشؤون الاجتماعية، والثقافية، والرياضية والشباب".

تُشأ اللجان بموجب مداولة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وبناءً على اقتراح يقدمه رئيس المجلس، تتولى كل لجنة إعداد نظامها الداخلي، على أن يُعرض هذا الأخير على المجلس للمصادقة عليه وفقاً للإجراءات المعمول بها، كما يجوز للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة من بين أعضائه لدراسة مسألة محددة تدرج ضمن نطاق اختصاصه، ويتم تشكيل هذه اللجنة بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعن طريق مداولة يصادق عليها أغلبية الأعضاء وتلتزم اللجنة بتقديم نتائج أعمالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي².

د- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تضطلع البلدية بجملة من المسؤوليات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة. وتتجسد هذه المسؤوليات من خلال تقديم مختلف الخدمات العمومية التي أسندها لها المشرع، وفقاً لأحكام قانون البلدية. وتوزع هذه الاختصاصات بين هيئاتها المختلفة، ويمكن تلخيص أهم مهامها في النقاط الآتية:

¹ ينظر المادة 31 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² ينظر المادتان 32 و33 من القانون نفسه.

د-1- في مجال التهيئة والتنمية

تنص المادة 104 من قانون البلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته وفق المبادئ المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون نفسه، ويعد المجلس برامجه السنوية طوال فترة عهده الانتخابية، ويصادق عليها ويشرف على تنفيذها وقد حدد قانون البلدية الصلاحيات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية ومنها¹:

- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد وتنفيذ عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يخضع إنشاء أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية، للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، خصوصًا عند تنفيذ المشاريع المختلفة على إقليم البلدية.
- يبادر المجلس إلى اتخاذ كل إجراء من شأنه تحفيز وتعزيز النشاطات الاقتصادية المتوافقة مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموية.
- تسهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتضمن استغلالها الأمثل.

د-2- في مجال التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز

تلعب البلدية دورًا محوريًا في هذا المجال، إذ منحت الدولة الإدارة المحلية، ولا سيما البلديات، صلاحيات واسعة فيما يخص الحركة التنموية الشاملة. ويهدف ذلك إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، ويتم ذلك من خلال مخطط بلدي للتهيئة والتعمير يُجسّد الخطة الوطنية للتخطيط العمراني على المستوى القاعدي²، وتزوّد البلدية بكافة أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث تتولى البلدية على وجه الخصوص³:

¹ - ينظر المواد (107-112) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² - بن غضبان فؤاد، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص 269.

³ - ينظر المواد (113-119) من القانون 10-11 نفسه.

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
 - الإشراف على المراقبة المستمرة لعمليات البناء وفق برامج التهيئة والتجهيز والإسكان.
 - متابعة احترام الأحكام المتعلقة بمكافحة السكنات الهشة وغير القانونية.
 - التعاون مع المصالح التقنية المؤهلة للحفاظ على الممتلكات العقارية الثقافية وضمان الانسجام الهندسي للمجتمعات السكنية.
 - المحافظة على الوعاء العقاري ومنح الأولوية في تخصيصه لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمارات الاقتصادية والمبادرات التنموية.
 - المباشرة بالعمليات المتعلقة بتهيئة الهياكل والشبكات التابعة لاختصاص البلدية، بما في ذلك إدارتها وصيانتها، وإعداد المساحات المخصصة للأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية، والمساهمة في تطوير برامج الإسكان.
- د-3- في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة**
- استناداً إلى المادة 122 من قانون البلدية، تتخذ البلدية، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات اللازمة من أجل¹:
- إنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي وفق الخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
 - إنشاء وإدارة المطاعم المدرسية والإشراف على توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من توافرها.
 - اتخاذ كافة التدابير، عند الاقتضاء ووفق القوانين المعمول بها، لتعزيز تنمية الطفولة المبكرة، وحدائق الأطفال، والتعليم التحضيري، والتعليم الثقافي، والفني.
 - المساهمة في إقامة الهياكل البلدية الجوارية المخصصة للأنشطة الرياضية والشبابية والثقافية والترفيهية، والتي يمكن أن تستفيد من الدعم المالي للدولة.
 - تقديم الدعم والمساعدة للهياكل والجهات المكلفة بالشباب، والثقافة، والرياضة، والترفيه.
 - المشاركة في تطوير وصيانة وحفظ الهياكل الأساسية الجوارية المخصصة للأنشطة الترفيهية، ونشر الفنون والقراءة العامة، وتعزيز الأنشطة الثقافية.
 - اتخاذ كل التدابير الرامية إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

¹ - ينظر المادة 122 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

➤ تشجيع التكوين المهني وخلق فرص العمل.

➤ تنظيم التكفل بالفئات المحرومة في مجالات التضامن والحماية الاجتماعية.

➤ المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الواقعة ضمن نطاقها، وتشجيع تطوير الحركة الجمعوية في جميع المجالات.

د-4- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة بعدة مهام في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق¹:

➤ توزيع المياه الصالحة للشرب.

➤ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

➤ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

➤ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

➤ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات للجمهور.

➤ صيانة الطرق البلدية وإشارات المرور.

كما تتولى البلدية، في حدود إمكانياتها ووفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، الإسهام في تحسين الإطار المعيشي للمواطن، ويشمل ذلك تهيئة المساحات الخضراء، توفير المعدات الحضرية، والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي (هيئة تنفيذية)

يُعدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي رأس الجهاز التنفيذي للبلدية، ويُنتخب لمدة العهدة الانتخابية، ويمارس صلاحياته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة².

وعقب إعلان النتائج الرسمية للانتخابات، يقوم الوالي باستدعاء المنتخبين خلال خمسة عشر يوماً لتتصيب المجلس الشعبي البلدي ويُعلن رئيساً للمجلس متصدراً القائمة التي حازت أكبر عدد من أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يُعلن فوز المترشح الأصغر سناً³.

¹ ينظر المادتان 123 و124 من القانون 10-11

² ينظر المادة 62 من القانون نفسه.

³ ينظر المادتان 64 و65 من القانون نفسه.

ويباشر الرئيس المنتخب مهامه في مقر البلدية خلال حفل رسمي يعقد في جلسة علنية بحضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويترأسها الوالي أو ممثله، وذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا ابتداءً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات¹.

بصفته هيئة تنفيذية يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تتوزع وفق الجهة التي يمثلها، سواء كانت البلدية أو الولاية وذلك على النحو التالي.

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلًا للبلدية

تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته الممثل القانوني للبلدية فيما يأتي²:

- تمثيل البلدية في سائر المراسيم التشريعية والتظاهرات ذات الطابع الرسمي.
- تمثيل البلدية في مختلف التصرفات والمعاملات المدنية والإدارية، وذلك وفق الأشكال والشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- استدعاء المجلس الشعبي البلدي وعرض جميع المسائل الداخلة في نطاق اختصاصه للمداولة.
- اعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس ويترأس جلساته.
- السهر على تنفيذ مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي ومتابعة تفعيلها على أرض الواقع.
- تنفيذ ميزانية البلدية وممارسة صفة الأمر بالصرف.
- القيام تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، باسم البلدية بجميع التصرفات الرامية إلى المحافظة على الأملاك والحقوق المكوّنة للذمة المالية للبلدية وحسن إدارتها.
- مباشرة إجراءات التقاضي باسم البلدية ولحسابها أمام الجهات القضائية المختصة.
- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات، ومتابعة تطور الوضعية المالية للبلدية.
- إبرام العقود المتعلقة بالأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات، وقبول الهبات والوصايا لفائدة البلدية.
- يتولى إجراء مناقصات أشغال البلدية والسهر على حسن تنفيذها وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ ينظر المادة 67 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² ينظر المواد (77-83) من القانون نفسه.

- يتخذ جميع القرارات التي من شأنها وقف آجال التقادم ومنع سقوط الحقوق.
- يمارس كافة الحقوق المتعلقة بالأموال العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية، بما في ذلك حق الشفعة.
- يتخذ التدابير اللازمة المتعلقة بشبكة الطرق البلدية وصيانتها وتطويرها.
- يسهر على حفظ الأرشيف البلدي وضمان تسييره في إطار قانوني ومنظم.
- يتخذ المبادرات الكفيلة بتنمية مداخل البلدية وتحسين مواردها المالية.
- يشرف على تنظيم المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للبلدية وضمان حسن سيرها.

ب - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة¹

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، ويُكَلَّف بهذه الصفة بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وتنفيذهما على الصعيد المحلي.
- وباعتباره يحوز صفة ضابط الحالة المدنية، يتولى تحرير جميع العقود والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري، وذلك تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً.
- يمكنه تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين مع تحمّله كامل المسؤولية عن هذا التفويض.
- ويتولى تحت إشراف الوالي، المهام الآتية:
 - تبليغ القوانين وتنفيذها على مستوى إقليم البلدية.
 - السهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية.
 - ضمان تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطية والتدخل في مجال الإسعاف.
 - اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية.
 - إصدار أوامر تنفيذ تدابير الأمن المناسبة في حالة الخطر الجسيم مع إخطار الوالي.
 - تسخير قوة الشرطة والدرك الوطني وفقاً للكيفيات التي يحددها القانون.
 - والسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

¹ - ينظر المواد (85-94) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني: الولاية

اعتبر دستور 2020 الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية ونقتصر دراستنا على تعريف الولاية (أولا) وهيئاتها (ثانيا) وصلاحياتها (ثالثا).

أولا: تعريف الولاية

عرفت الولاية بموجب القانون 07-12 المتعلق بالولاية على أنها "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون"¹.

تُعد الولاية مستوى إقليمياً يجمع بين استقلاليتها كجماعة محلية ودورها التنفيذي باعتبارها امتداداً للإدارة المركزية، مما يجعلها عنصراً أساسياً في تنفيذ السياسات العمومية وتحقيق تنمية متوازنة عبر مختلف المجالات. وبفضل تنوع مهامها وصلاحياتها، تؤدي دور الوسيط الفعال بين الدولة والمواطن، وتسهم بشكل واضح في الارتقاء بالإطار المعيشي ودفع عجلة التنمية.

ثانيا: هيئات الولاية

للولاية هيئتان هما، المجلس الشعبي الولائي والوالي².

1-المجلس الشعبي الولائي

يُعدّ المجلس الشعبي الولائي تجسيداً لمبدأ اللامركزية الإدارية، إذ يشكّل الأداة المؤسسية الرئيسة لممارسة السلطة الشعبية في مجال إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، وعاملاً حاسماً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى الولاية.

¹ ينظر المادة 1 من القانون 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

² ينظر المادة 2 من القانون نفسه

أ- انتخاب المجلس الشعبي الولائي

يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على قائمة مفتوحة، مع اعتماد التصويت التفضيلي دون المزج¹، وينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه طوال العهددة الانتخابية من القائمة الانتخابية الحائزة على أغلبية المقاعد. وفي حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يجوز للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح لرئاسة المجلس.

وإذا لم تحز أي قائمة نسبة 35% يمكن لجميع القوائم تقديم مترشحيها، ويُجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، ويُعلن رئيسًا للمجلس المترشح الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يُنظم دور ثانٍ بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويُعلن فائزًا من يحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يُعلن فائزًا المترشح الأكبر سنًا²، ويُنصَّب رئيس المجلس في مهامه بمقر الولاية خلال جلسة علنية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ثم يضع رئيس المجلس قائمة لنوابه من اختياره بالتنسيق مع مختلف الأطياف السياسية الممثلة في المجلس، ويعرضها على الأعضاء للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة، في حدود العدد الأقصى المسموح به قانونًا³.

ب- مداورات المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي في أربع دورات عادية سنويًا، لا تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يومًا، وتتعقد هذه الدورات وجوبًا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر، دون إمكانية جمعها في دورة واحدة⁴، كما يمكن للمجلس عقد دورات غير عادية عند

¹- ينظر المادة 169 من الامر 01-21، المتضمن قانون الانتخابات، مصدر سابق.

²- ينظر المادة 59 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

³- ينظر المادتان 61 و62 من القانون نفسه.

وقد حددت المادة 62 عدد النواب بحيث نائبان (02) لعدد المقاعد من 35-39، 3 نواب لعدد المقاعد من 43-47، 6 نواب لعدد المقاعد من 51-55 مقعدا

⁴- ينظر المادة 14 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

الاقتضاء لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة تؤثر في المالية والممتلكات أو في سير المرفق العام، ولا تحتتمل الانتظار إلى غاية انعقاد الدورة العادية المقبلة¹.

أن تنظيم دورات المجلس الشعبي الولائي يجمع بين الصرامة والمرونة؛ فالاجتماعات العادية تضبطها مواعيد ثابتة لضمان المتابعة الدورية، بينما تتيح الدورات غير العادية التعامل السريع مع المستجدات الطارئة.

ج- لجان المجلس الشعبي الولائي

لتمكين المجلس الشعبي الولائي من أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأمثل، خول له المشرع صلاحية إنشاء لجان دائمة تعنى بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصه²، وذلك بموجب مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، بناءً على اقتراح من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه³، ويشكل المجلس على الخصوص ما يلي⁴:

- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

- لجنة الاقتصاد والمالية.

- لجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.

- لجنة تهيئة الإقليم والنقل.

- لجنة التعمير والسكن.

- لجنة الري والفلاحة، والغابات، والصيد البحري، والسياحة.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية، والوقف، والرياضة، والشباب.

كما يمكنه كذلك إنشاء لجان خاصة تُكلف بدراسة مختلف المسائل التي تهم الولاية، وذلك إلى جانب اللجان الدائمة التي يعتمدها في إطار تنظيم عمله. ويمارس المجلس هذه الصلاحيات في نطاق الاختصاصات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، كما ينظر في جميع القضايا

¹ - ينظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي

للمجلس الشعبي الولائي، ج ر، عدد 32، المؤرخة في 23 يونيو 2013.

² - ينظر المادة 33 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

³ - ينظر المادة 34 من القانون نفسه.

⁴ - ينظر المادة 33 من القانون نفسه.

المتعلقة بالإقليم الولائي والمعروضة عليه بناءً على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه، أو بطلب من رئيسه، أو بمبادرة من الوالي، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها¹.

يتضح من نص المادة 76 من قانون الولاية أنّ المشرّع قد تبنى نظام إطلاق الاختصاص لفائدة المجلس الشعبي الولائي، بما يتيح له التداول والمناقشة في أي شأن من شؤون الولاية دون حصر اختصاصه²، ويجسّد هذا الاختيار إرادة المشرّع في تعزيز مكانة المجلس كهيئة منتخبة تتمتع بصلاحيات واسعة في مناقشة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم الولاية، في حدود الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول.

د - صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتباحث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الدولة، وذلك من خلال الإسهام في تنفيذ الأنشطة المسطرة ضمن إطار السياسات العمومية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي، كما يقدّم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وضمان انسجام الأعمال الواجب القيام بها، ويقع على عاتقه اتخاذ المبادرات اللازمة لإنجاز التجهيزات التي، بحكم حجمها أو أهميتها أو طبيعة استعمالها تتجاوز قدرات البلديات³، حيث يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في حدود الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول خصوصاً في المجالات الآتية⁴:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة، في الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.

¹ - ينظر المادة 76 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

² - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2015، ص299.

³ - ينظر المادتان 73 و 74 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

⁴ - ينظر المادة 77 من القانون نفسه.

- التضامن ما بين البلديات، التراث الثقافي والتاريخي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية ترقية المؤهلات النوعية المحلية.
- وكذا مجموعة من الصلاحيات تخص مجالات التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية الاقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين المهنيين النشاط الاجتماعي والثقافي، السكن¹.

2-الوالي

يُعتبر الوالي جهازاً من أجهزة عدم التركيز الإداري، إذ يمارس مهامه باسم السلطة المركزية ويتخذ عدداً من القرارات نيابة عن الوزراء في مجالات مختلفة، مما يجعله حلقة وصل أساسية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية على مستوى الولاية²، وبصفته ممثلاً للدولة ومفوضاً من قبل الحكومة، يتولى تنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة المكلفة بمختلف المجالات داخل إقليم الولاية، ويمارس سلطات محددة بموجب قانون الولاية يمكن تناولها وتحليلها وفقاً لما تقرره النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

أ- سلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية

تناول المشرع سلطات لولي بصفته ممثل وليا في الفصل الثاني بين قانون الولاية وحصرها فيما يلي³:

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة تقريراً عن تنفيذ المداولات خلال الدورات السابقة كما يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بالحصيلة السنوية للمديريات التنفيذية للولاية.
- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يمثل الولاية أمام القضاء.
- يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس ابي الولاية عليها وهو الأمر بالصرف.

¹ - ينظر المواد (80-101) من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

² - بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، افريل 2020، ص296.

³ - ينظر المواد (102-109) من القانون 07-12، نفسه.

- يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيان سنوي حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.
- ب- سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة
 - تتمثل سلطاته فيما يلي¹:
 - الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.
 - ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة.
 - يسهر أثناء أداء مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.
 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام ورموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.
 - يحافظ على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.
 - توضع تحت تصرفه مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة.
 - يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات على مستوى الولاية، وتحيينها بصفة دورية، وضمان تنفيذها وفقاً لمتطلبات التنظيم والتدخل الفعال.
 - يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
 - هو الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.
- إضافة إلى ما ورد في قانون الولاية إلا أن الوالي يضطلع بصلاحيات منصوص عليها في قوانين أخرى نتطرق لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

حرصاً من المشرع على صون الحقوق والحريات المكرسة دستورياً، ولا سيما الحق في العيش الكريم، ومواجهة كل أشكال المساس بها، خاصة ما يتصل بالحفاظ على القدرة الشرائية،

¹ - ينظر المواد (110-123) من القانون 07-12.

نصّ دستور سنة 2020 في مادته 62 على التزام السلطات العمومية بحماية المستهلكين بما يكفل أمنهم وسلامتهم وصحتهم وحقوقهم الاقتصادية¹، وفي إطار تجسيد السياسة العامة الرامية إلى الحد من الممارسات غير المشروعة، وعلى رأسها المضاربة غير المشروعة، عزز المشرع دور الجماعات المحلية بمنحها جملة من الصلاحيات بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، تهدف في مجملها إلى تحقيق حماية فعّالة للمستهلك.

ومن هذا المنطلق نتناول صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة بموجب قانون البلدية والولاية (مطلب أول) وصلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة بموجب القوانين الخاصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة بموجب قانون البلدية والولاية

باستقراء قانون البلدية والولاية لا نجد ضمن نصوصها ما ينص صراحة على صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة بصفة صريحة إلا أن ذلك لا يحول دون وجود نصوص التي لها علاقة مباشرة بالوقاية من المضاربة غير المشروعة وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال الصلاحيات المخولة بموجب قانون البلدية (فرع أول) والصلاحيات المخولة بموجب قانون الولاية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة بموجب قانون البلدية

باعتبار البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، فإنها تحتل موقعاً محورياً ضمن التقسيم الإداري والإقليمي للبلاد. ونظراً للدور المسند إليها في تجسيد سياسات الدولة وبرامجها التنموية، فإن اختصاصها يتسم بالعمومية من حيث المجال، وبالتحديد من حيث النطاق الإقليمي. وقد نص قانون البلدية على أن هذه الأخيرة تمارس صلاحياتها في جميع مجالات الاختصاص المخولة لها قانوناً، وتسهم إلى جانب الدولة، على وجه الخصوص، في تسيير وتهيئة الإقليم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان الأمن، فضلاً عن المحافظة على

¹ - ينظر المادة 62 من دستور 2020.

الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه. وفي هذا السياق، اعتبر المشرع حماية المستهلك من بين المجالات الخاصة التي تقع على عاتق البلدية على المستوى المحلي بالتعاون مع الدولة¹.

وانطلاقاً من ذلك منح المشرع هيئات البلدية صلاحيات واسعة في مجال حفظ النظام العام بصفة عامة، وحماية المستهلك بصفة خاصة، وعليه يقتضي الأمر تناول الصلاحيات المخولة للبلدية، ممثلة في المجلس الشعبي البلدي (أولاً)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانياً)، في مجال حماية المستهلك ولا سيما ما يتصل بالوقاية من المضاربة غير المشروعة.

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

يُعدّ المجلس الشعبي البلدي الهيئة التداولية للبلدية²، وقد خوله القانون صلاحيات متعددة في مجالات مختلفة، ولا سيما من خلال تدعيمه بلجان دائمة تمس الجوانب الأساسية لحياة المواطنين، خاصة ما يتعلق بفئة المستهلكين. ولعل من أبرز هذه اللجان "لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار"³، التي سعى المشرع من خلالها إلى الإحاطة بمختلف المسائل المرتبطة بحماية المستهلك، كما خول القانون للبلدية إمكانية إنشاء جملة من المصالح العمومية التقنية الهادفة إلى تلبية حاجات المواطنين، والتي تضطلع بمهام تدخل في صميم حماية المستهلك، من بينها التوريد بالمياه الصالحة للشرب، وتسيير الأسواق المغطاة، والموازن العمومية، والمذابح البلدية، والنقل الجماعي⁴.

ومن جهة أخرى، نصّت المادة 168 من قانون البلدية على حق المجلس الشعبي البلدي في تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة، وكذا المعارض والعروض المنظمة داخل إقليم البلدية⁵، كما عزز المشرع الدور الاقتصادي للمجلس من خلال إخضاع كل إقامة أو تجهيز للمشاريع الاستثمارية والاقتصادية داخل الإقليم البلدي لرأيه المسبق⁶، بما يشكل رقابة قبلية من

¹ ينظر المادة 3 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² ينظر المادة 15 من قانون 10-11 نفسه.

³ ينظر المادة 31 من القانون نفسه.

⁴ ينظر المادة 149 من القانون نفسه.

⁵ ينظر المادة 168 من القانون نفسه.

⁶ ينظر المادة 109 من القانون نفسه.

شأنها تحفيز المتعاملين الاقتصاديين على تطوير النشاط الاقتصادي المحلي، فضلاً عن تمكين هذا الجهاز التداولي من إنشاء مؤسسات ذات طابع اقتصادي¹.

يؤدي المجلس الشعبي البلدي دوراً محورياً في حماية المستهلك وتنشيط الاقتصاد المحلي من خلال ما يملكه من صلاحيات تنظيمية ورقابية وخدمائية، تجعله فاعلاً أساسياً في تحسين الإطار المعيشي للمواطن، ويُمكن النظر إليه بوصفه منصة حوكمة محلية تلتقي فيها الخدمة العمومية مع آليات الضبط الاقتصادي، بحيث تغدو حماية المستهلك نتيجة مؤسسية لتكامل الاختصاصات لا مجرد وظيفة معزولة ضمن مهامه.

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

حدد قانون البلدية اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك، سواء بصفته ممثلاً للدولة أو ممثلاً للبلدية، أو من خلال مراكزه القانونية المتعددة، ولا سيما تلك المتعلقة بممارسة مهام الضبطية الإدارية والقضائية، وسيتم تناول هذه الصلاحيات من خلال تحليل الاختصاصات المخولة له في هذا المجال.

أ- صلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي للوقاية من المضاربة غير المشروعة بصفته ممثلاً للبلدية وللدولة

تتجلى المكانة التي يحتلها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن هرم السلطة المحلية في كونه يجمع بين صفتين أساسيتين، فهو من جهة عضو في الهيئة التداولية، ومن جهة أخرى يشغل صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي يخول له دوراً فاعلاً في إعداد البرامج التنموية للبلدية وتنفيذها، فضلاً عن إشرافه على مختلف اللجان التابعة للمجلس.

وفي مجال حماية المستهلك، أفرد له قانون البلدية مجموعة من الصلاحيات المتعددة التي يمارسها تحت إشراف الوالي، ولا سيما فيما يتعلق بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم البلدية، والسهر على الحفاظ على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، فضلاً عن ضمان حسن تطبيق التدابير الاحترازية والوقائية، والتدخل عند الاقتضاء².

كما يتولى في إطار القوانين والتنظيمات السارية، اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية الكفيلة بضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية

¹ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 203-204.

² ينظر المادة 88 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

المعرضة لاحتمال وقوع كوارث أو حوادث¹، وعليه فإن ضمان السلامة العامة يشكل مدخلاً أساسياً لحماية المستهلك من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها في مجالات الاستهلاك المتعددة، لاسيما تلك المرتبطة بالممارسات غير المشروعة كالمضاربة غير المشروعة.

ومنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور بارز في مجال حماية المستهلك من خلال مركزه القانوني المزدوج الذي يجمع بين الصفة التداولية والتنفيذية، بما يتيح له سلطة فاعلة في إعداد السياسات المحلية وتنفيذها، وقد خوله قانون البلدية تحت إشراف الوالي صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري، ولاسيما حفظ النظام العام وضمان السلامة والصحة العمومية، ويُعد هذا الدور الوقائي أساساً لحماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة خاصة تلك التي تمس الأمن الاقتصادي كالمضاربة غير المشروعة.

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة مهام الضبطية القضائية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية²، التي تخوله صلاحية التحري والبحث ومعاينة الجرائم المرتبطة بحماية المستهلك، ولا سيما المضاربة غير المشروعة. وقد كرس قانون حماية المستهلك وقمع الغش اختصاص ضباط الشرطة القضائية في البحث ومعاينة مخالفات أحكامه، إلى جانب أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة³، وبمقتضى هذه الصفة يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية قانونية تكفل له ممارسة مهامه بحرية واستقلالية، وتحميه من كل أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها عرقلة أداء وظائفه أو التأثير على سير العمل البلدي⁴، مما يمكنه من اتخاذ مختلف التدابير التحفظية اللازمة لحماية المستهلك وصحته وسلامة مصالحه، كما يملك صلاحية رفض دخول المنتجات المستوردة مؤقتاً أو نهائياً، والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها، والتوقيف المؤقت للنشاطات⁵،

¹ - ينظر المادة 89 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² - ينظر المادة 92 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، والمادة 23 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

³ - ينظر المادة 25 من القانون 03-09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مصدر سابق.

⁴ - ينظر المادة 27 من القانون نفسه.

⁵ - ينظر المادة 53 من القانون نفسه.

إضافة إلى ممارسة الرقابة على الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات المرتكبة وفق الأشكال القانونية المطبقة في مجال الأنشطة التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش¹.

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية، التي تخوله التحري ومعاينة الجرائم المرتبطة بحماية المستهلك، لاسيما المضاربة غير المشروعة، وفقاً لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتمكنه هذه الصفة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، كالحجز والسحب والإتلاف والتوقيف المؤقت للنشاطات، وممارسة الرقابة على الموردين بما يعزز الطابع الوقائي والردعي لحماية المستهلك.

ج- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة مهام الضبطية الإدارية

لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إصدار القرارات الإدارية ذات الصلة بحماية المستهلك، ومن بينها القرارات المتعلقة بفرض شروط إضافية على أصحاب المحلات التجارية، كاشتراط احترام قواعد النظافة وضمان صلاحية المعروضات كما يملك صلاحية السحب المؤقت للرخص، وهو ما يترتب عليه توقيف صاحب المحل عن ممارسة نشاطه، وقد يكون هذا السحب مؤقتاً مقابل الالتزام بتدارك أحد الشروط التي أخل بها صاحب النشاط وفي حالات أخرى يجوز فرض حظر مؤقت للنشاط لأسباب صحية، كظهور مرض معين أو ثبوت وجود عيب في المنتج، وإلى جانب ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي فرض غرامات مالية على المخالفين للشروط التي تفرضها الإدارة قصد حماية المستهلك².

كما يملك سلطة اتخاذ قرار السحب النهائي للمنتجات، دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من الجهات القضائية المختصة، متى ثبت أن هذه المنتجات مزورة، أو مغشوشة، أو سامة، أو منتهية الصلاحية، أو غير صالحة للاستهلاك، أو في حالة حيازة منتجات دون سبب شرعي يمكن استعمالها في عمليات التزوير، وكذا حجز الأشياء والأجهزة المستعملة في ارتكاب هذه الأفعال، على أن يتم إخطار وكيل الجمهورية فوراً بذلك³.

¹ ينظر المادة 35 من القانون 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

² جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 213.

³ ينظر المادة 62 من القانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فضلاً عن ذلك يختص باتخاذ جميع الإجراءات والقرارات الكفيلة بصيانة الحقوق والحريات وحماية الأشخاص والممتلكات، متى كانت لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك، ولا سيما السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وله في سبيل ممارسة هذه الاختصاصات الاستعانة بالمصالح التقنية التابعة للدولة وعلى رأسها مديرية التجارة¹.

مما سبق يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة إصدار القرارات الإدارية المرتبطة بحماية المستهلك، بما في ذلك فرض شروط إضافية على أصحاب الأنشطة التجارية وسحب الرخص مؤقتاً أو فرض حظر صحي عند الاقتضاء، كما يملك صلاحية السحب النهائي للمنتجات الخطرة أو غير الصالحة للاستهلاك، واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة دون ترخيص قضائي مسبق مع إخطار وكيل الجمهورية، ويجسد ذلك دوراً وقائياً وردعياً يهدف إلى صيانة صحة المستهلك وسلامته، بالاستعانة بالمصالح التقنية المختصة، وعلى رأسها مديرية التجارة.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة بموجب قانون الولاية

إلى جانب البلدية تسهم الولاية، بصفتها جماعة إقليمية للدولة، في إدارة الإقليم وتهيئته وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، فضلاً عن حماية الإطار المعيشي للمواطنين وترقيته وتحسينه²، وقد خولها قانون الولاية جملة من الصلاحيات في مختلف المجالات، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية، ويُعد مجال حماية المستهلك من التجاوزات التي من شأنها المساس بالمستوى المعيشي للمواطنين من بين الاختصاصات الموكلة للولاية بهيئاتها المختلفة.

وانطلاقاً من ذلك سيتم التطرق إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة مداولة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (أولاً)، ثم إلى صلاحيات الوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (ثانياً).

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

خوّل المشرّع بموجب قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي، بصفته هيئة مداولة، جملة من الصلاحيات التي تدرج ضمن اختصاصاته القانونية، ويُعد مجال حماية المستهلك من بين المجالات التي يجوز للمجلس التداول بشأنها، لاسيما من خلال إنشاء لجان دائمة وتكتسي في

¹ ينظر المادة 94 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

² ينظر المادة 1 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية.

هذا الإطار أهمية خاصة اللجان ذات الصلة المباشرة بالمسائل الاقتصادية وتنظيم السوق، ولاسيما تلك المعنية بالتجارة والأسعار والنقل والهياكل الاقتصادية القاعدية¹.

وفي إطار التنمية الاقتصادية، يتولى المجلس الشعبي الولائي إعداد مخطط تنموي متوسط المدى يهدف إلى تحديد الأهداف المسطرة، مع إبراز الآليات والأدوات التي سخرتها الدولة لفائدة الولاية، قصد ضمان التنفيذ الفعال للسياسات التنموية على المستوى المحلي².

وعليه أناط المشرع إلى المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة مداولة، جملة من الصلاحيات التي تتدرج ضمن اختصاصاته القانونية، ويأتي مجال حماية المستهلك في مقدمة المجالات التي يجوز للمجلس التداول بشأنها، ولاسيما عبر إنشاء لجان دائمة ذات صلة بتنظيم السوق والمسائل الاقتصادية، كما يضطلع المجلس بدور أساسي في مجال التنمية الاقتصادية من خلال إعداد مخطط تنموي متوسط المدى يحدد الأهداف والآليات الكفيلة بتنفيذ السياسات العمومية على مستوى الولاية.

ثانيا: صلاحيات الوالي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

بصفته السلطة التنفيذية للولاية، يمارس الوالي صلاحيات واسعة تتدرج ضمن مجالات اختصاصه المتعددة، ولاسيما في مجال حماية المستهلك، سواء باعتباره ممثلاً للدولة أو ممثلاً للولاية.

1- صلاحيات الوالي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة بصفته ممثلاً للدولة

باعتباره ممثلاً للدولة، وفي إطار ممارسته لمهامه، يتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف القطاعات على مستوى الولاية³، وفي مجال حماية المستهلك، يتدخل من خلال التنسيق والرقابة مع المصالح المختصة، ولاسيما مديريات التجارة والصحة والموارد المائية والفلاحة وغيرها، كما يشرف على تنشيط وتنسيق ومتابعة الوضعية الاقتصادية على مستوى الولاية، وحماية ميدان التجارة، وذلك بمقتضى الآليات التي وضعت تحت تصرفه⁴، ويمارس الوالي في هذا الإطار جميع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق

¹ ينظر المادة 77 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

² بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 332.

³ ينظر المادة 108 من القانون 07-12، نفسه.

⁴ عيشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)، دار الهدى للطباعة والنشر

والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 88.

المستهلكين، وهو ما أكدته المادة 112 بقولها "يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القانون"¹.

إضافة إلى ذلك، وبحكم تمتعه بسلطة الضبط الإداري، يتحمل مسؤولية المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وله في سبيل ذلك صلاحية التنسيق مع مختلف مصالح الأمن المتواجدة على مستوى إقليم الولاية، بما يضمن نجاعة التدخل وحسن تنفيذ التدابير الأمنية، وإحاطته علمًا بجميع القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العام².

وعليه يلتزم باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة التي من شأنها توفير الحماية الكافية لمنع الإضرار بمصالح المستهلكين، ولاسيما تلك التي تمس قدرتهم الشرائية، كحالات الرفع المصطنع وغير المبرر للأسعار، خاصة خلال المناسبات الدينية أو في حالات الأوبئة أو الكوارث الطبيعية.

2-صلاحيات الوالي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة بصفته ممثلاً للولاية

يباشر الوالي بصفته ممثلاً للولاية جملة من الصلاحيات التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصه، والمنصوص عليها بموجب قانون الولاية وكذا المراسيم التنظيمية المتعلقة بالإدارة العمومية، وفي هذا الإطار، يسهر على تنظيم عمل المصالح الولائية والمؤسسات العمومية وضمان حسن سيرها، كما يتولى تنشيط نشاطها ومراقبته وفقاً لأحكام التشريع والتنظيم الساريين.

وبالرجوع إلى هذه الأحكام يمكن حصر الصلاحيات المخولة له ذات الصلة بمجال حماية المستهلك، فيما يلي:

أ- اتخاذ إجراء التنظيم

تُعد سلطة الضبط الإداري من بين أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها الوالي في ممارسة اختصاصاته، لا سيما في المجال الاقتصادي، حيث يملك صلاحية تنظيم بعض الأنشطة التجارية على مستوى إقليم الولاية، وفي هذا الإطار تضطلع الجماعات المحلية بدور أساسي في تنظيم الأسواق العامة وإنشائها، باعتبارها مالكة لها، وذلك بهدف حماية المستهلك من خلال مراقبة

¹ - ينظر المادة 112 من قانون الولاية.

² - ينظر المادتان 114 و115 من القانون نفسه.

الأسعار، وضبط مواقيت فتح وغلق هذه الأسواق، والسهر على نظافتها وحسن تسييرها¹، وقد كرس المرسوم التنفيذي رقم 12-111²، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، هذا الدور، إذ نصت المادة 23 منه على أن تحديد أيام ومواقيت فتح وغلق أسواق الجملة يتم بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، الذي يتمتع بسلطة تقديرية في تكييف هذه المواقيت وفقاً لاختلاف الفصول والخصوصيات الجغرافية.

ومن جهة أخرى، يشكل مجال الصحة العمومية أحد ميادين تدخل الجماعات المحلية في حماية مصالح المستهلكين، حيث نص قانون الصحة، في مادته 33 على تخصيص برامج محلية لحماية الصحة على مستوى بلدية أو عدة بلديات، تهدف إلى التكفل الخاص بالانشغالات الصحية ذات الأولوية بالنسبة لسكان هذه الجماعات. وتُعد هذه البرامج وتُقيّم من طرف المصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بينما يُسند تنفيذها إلى هياكل ومؤسسات الصحة والجماعات المحلية والمصالح التقنية المختصة في المجال الصحي³.

إضافة إلى ذلك، يجوز للوالي إنشاء مصالح عمومية متخصصة في مجالات النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، وذلك تبعاً لاحتياجات الولاية وحجمها، ومن خلال هذه المصالح، وبالاستناد إلى التقارير التي تعدها، يمكنه إصدار قرارات ضبطية تتعلق بحماية المستهلك، بما يعزز مستوى الحماية الممنوحة له ويكرس الطابع الوقائي للضبط الإداري⁴.

تُعد سلطة الضبط الإداري من الآليات الجوهرية التي يعتمد عليها الوالي في تنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المستهلك، لاسيما من خلال تنظيم الأسواق ومراقبة الأسعار ومواقيت فتح وغلق الفضاءات التجارية، وفق ما كرسه المرسوم التنفيذي رقم 12-111. كما يمتد تدخل الجماعات المحلية إلى مجال الصحة العمومية عبر إعداد وتنفيذ برامج محلية لحماية الصحة،

¹ - بلبخاري سليم، بولوفة وليد، دور سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 3، جامعة زيان عاشور، 2025، ص 531.

² - ينظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 6 مارس 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 14 مارس 2012.

³ - ينظر المادة 33 من القانون 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

⁴ - جلطي عمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 4، العدد 6، جامعة عبد الحميد بن باديس ممستغانم، 2014، ص 260.

استنادًا إلى قانون الصحة. ويعزز ذلك إمكانية إنشاء مصالح عمومية متخصصة تمكّن الوالي من إصدار قرارات ضبطية ذات طابع وقائي، بما يكرس حماية فعالة لمصالح المستهلك وسلامته.

ب- اتخاذ إجراء الترخيص

يمارس الوالي في إطار تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك، سلطة إصدار تراخيص ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، حيث يخضع منح هذه التراخيص لجملة من الشروط التي تهدف إلى ضمان حماية المستهلك، ولاسيما ما يتعلق باحترام قواعد النظافة، وتوفير حد أدنى من الضمانات وضمان توفر كميات مناسبة من المواد الاستهلاكية قصد درء أي خطر محتمل يمس المستهلك¹.

وفي مجال تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب، يلتزم موزعو هذه المادة الحيوية بواسطة الصهاريج المتنقلة بالحصول على ترخيص مسبق، يشترط فيه تقديم نتائج التحاليل المخبرية، وشهادة تثبت صلاحية المياه للاستهلاك، إضافة إلى استيفاء الشروط التقنية المتعلقة بوضعية الصهاريج. ويصدر الوالي المختص إقليميًا قرار الترخيص بتوزيع المياه الصالحة للشرب لمدة سنة قابلة للتجديد، على أن يتم السحب النهائي للترخيص بقرار منه في حال عدم التقيد بالشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها².

كما يختص الوالي بمنح تراخيص ممارسة نشاط الخبازة أو صناعة الحلويات قصد تمكين المستهلك من الحصول على مواد استهلاكية مضمونة وآمنة، حيث يشترط في هذا الإطار الحصول على ترخيص مسبق والقيّد في السجل التجاري، واستيفاء مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية³، وتتولى مديرية المنافسة والأسعار دراسة طلبات الترخيص والتحقق من مدى احترام الشروط المطلوبة، ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة ونظافة المحل. وفي حالة مخالفة هذه الشروط، يملك الوالي سلطة السحب المؤقت للترخيص، كما يجوز له اتخاذ قرار السحب النهائي في حالة العود، وذلك بناءً على تقرير مديرية المنافسة والأسعار ومحضر المعاينة المحرر في هذا الشأن⁴.

¹ - بلبوخاري سليم، بولوفة وليد، دور سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 528.

² - ينظر المواد 5 و 7 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195، المؤرخ في 6 يوليو 2008، يحدد شروط التزود بالمياه الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر، عدد 38، المؤرخة في 9 يوليو 2008.

³ - ينظر المادتان 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 6 يوليو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر، عدد 32، المؤرخة في 10 يونيو، 2001.

⁴ - ينظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-245، مصدر سابق.

للوالى دور محوري في حماية المستهلك من خلال إخضاع الأنشطة التجارية المرتبطة به لنظام الترخيص المسبق، ضماناً لسلامة وجودة المنتجات المعروضة للاستهلاك. ويملك في هذا الإطار سلطة تقديرية في منح التراخيص وسحبها مؤقتاً أو نهائياً عند الإخلال بالشروط القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة، وذلك استناداً إلى التقارير والمعاينات التي تعدها المصالح المختصة، ويعكس هذا الطابع الوقائي للضبط الإداري في حماية صحة المستهلك وسلامته.

ج- اجراء الغلق الإداري

يُعد الغلق الإداري من أخطر التدابير القانونية التي خولها المشرع للوالى في إطار حماية المستهلك، لما يترتب عليه من آثار مباشرة على حرية ممارسة النشاط التجاري، وهو إجراء يخضع لرقابة القضاء الإداري ضماناً لمبدأ المشروعية. وقد خول القانون للوالى المختص إقليمياً صلاحية اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية، بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً، وذلك في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المستهلك. وقد نصت على ذلك صراحة المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي جاء فيها "يمكن الوالى المختص إقليمياً بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوماً في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون"¹.

وباستقراء الأحكام المشار إليها في المادة المذكورة، يتضح أن المخالفات التي تبرر اللجوء إلى الغلق الإداري تشمل، على وجه الخصوص، الممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التجارية التدليسية، والممارسات التعاقدية التعسفية، والإخلال بمبدأ نزاهة الممارسة التجارية، وعدم الالتزام بتسليم الفاتورة للمشتري عند تقديم السلعة أو الخدمة، فضلاً عن الإخلال بواجب إعلام المستهلك بأسعار وشروط البيع عن طريق الوسم أو العلامات أو المعلقات أو بأي وسيلة أخرى،

¹ - ينظر المادة 10 من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010،

المعدل والمتمم للقانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

وكذا عدم احترام الالتزام بالوزن أو الكيل للسلع المعروضة للبيع أمام المستهلك، مع وجوب وضع ملصقات تبين الوزن أو الكمية بالنسبة للسلع المغلقة. كما يندرج ضمن هذه المخالفات معارضة عمليات الرقابة، بما من شأنه المساس بحقوق المستهلك ومصالحه المشروعة.

وعليه يُعد الغلق الإداري من أخطر تدابير الضبط الإداري التي خولها المشرع للوالي في مجال حماية المستهلك، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرية ممارسة النشاط التجاري، مع خضوعه لرقابة القضاء الإداري تكريسًا لمبدأ المشروعية. وقد أسند القانون رقم 04-02 للوالي سلطة اتخاذ قرار الغلق المؤقت للمحلات التجارية عند ارتكاب مخالفات جسيمة تمس قواعد الممارسات التجارية، ولاسيما الممارسات غير النزيهة والتدليسية والإخلال بواجب إعلام المستهلك، ويجسد هذا الإجراء طابعًا رديعًا ووقائيًا يهدف إلى صون حقوق المستهلك وضمان نزاهة المعاملات التجارية.

المطلب الثاني

صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

بموجب القوانين الخاصة

حرص المشرع على مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة بجميع صورها، باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد التوازن الاقتصادي والسلم الاجتماعي، لما تخلفه من آثار مباشرة على القدرة الشرائية للمستهلكين، ولاسيما من حيث وفرة المواد الأساسية واستقرار الأسعار. وانطلاقًا من ذلك لم يقتصر دور الجماعات المحلية في الوقاية من هذه الظاهرة على الصلاحيات العامة المخولة لها بموجب قانوني البلدية والولاية، بل امتد ليشمل صلاحيات خاصة مستمدة من منظومة تشريعية وتنظيمية متخصصة ترمي إلى ضبط السوق وتعزيز حماية المستهلك.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى صلاحيات الجماعات المحلية بموجب قانون مكافحة التهريب (فرع أول) وكذا الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة (فرع ثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية بموجب قانون مكافحة التهريب 05-06

يُعد التهريب من أخطر الممارسات التي تهدد استقرار السوق والأمن الاقتصادي لما يترتب عليه من آثار مباشرة تتمثل في إحداث ندرة مصطنعة في السلع والبضائع وارتفاع غير مبرر في

الأسعار، الأمر الذي يجعله أحد أبرز مصادر اختلال منظومة التمويل والعامل المغذي لظاهرة المضاربة غير المشروعة، وانطلاقاً من ذلك أضحت إشراك الجماعات المحلية في مكافحة التهريب ضرورة ملحة، وذلك من خلال استحداث لجان ولأئمة محلية لمكافحة التهريب، باعتبارها آلية تنظيمية وتنسيقية تسهم بصورة مباشرة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة وحماية السوق المحلية.

ومما سبق نتناول تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب (أولاً) ومهامها (ثانياً).

أولاً: تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

تنشأ اللجنة المحلية لمكافحة التهريب تحت إشراف الوالي الذي يمارس صلاحياته باعتباره ممثلاً للدولة والمسؤول الأول على النظام العام الاقتصادي على المستوى المحلي وتضم هذه اللجنة في تشكيلتها¹:

- ممثل الجمارك على المستوى الولائية،
- رئيس الأمن الولائي،
- المدير الولائي للتجارة،
- المدير الولائي للضرائب،
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي،

كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص من شأنه المساعدة في أداء مهامها.

وبحكم اطلاعهم المباشرة على واقع السوق المحلي مما يسمح تجسيد وتعزيز التنسيق الميداني وهو ما يعكس الجهود الرامية الى الوقاية المضاربة غير المشروعة.

من خلال تشكيلة اللجنة والتي تجمع بين المصالح الأمنية والاقتصادية والجبائية والاجتماعية، مما يسمح بتكامل الخبرات وتبادل المعلومات المرتبطة بظاهرة التهريب، اضافة إلى ما تتمتع به هذه الجهات من اطلاع مباشر على واقع السوق المحلي، الأمر الذي يعزز فعالية التدخل الميداني ويكرّس البعد الوقائي في مواجهة الاختلالات الاقتصادية لاسيما المضاربة غير المشروعة.

¹ - ينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287، المؤرخ في 26 اوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر، عدد 53، المؤرخة في 30 اوت 2006.

ثانياً: مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

تتولى اللجنة المحلية لمكافحة التهريب مهام متعددة تدخل ضمن الجانب الوقائي الذي له صلة مباشرة بمكافحة المضاربة غير المشروعة فهي¹:

- تنسق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على مستوى الولاية من خلال من خلال جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى المحلي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة.
- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.

وبناءً على ذلك تضطلع اللجان المحلية لمكافحة التهريب بدور تنسيقي محوري، من خلال تبادل المعلومات والمعطيات بين مختلف المصالح المتدخلة، بما يتيح للجماعات المحلية إمكانية التدخل الاستباقي عبر اقتراح واعتماد تدابير تنظيمية ملائمة، كضبط آليات توزيع السلع أو دعم نقاط البيع الجوارية، وذلك للحد من الندرة المصطنعة والارتفاع غير المبرر في الأسعار.

ومن خلال ما سبق يتبين أن اللجان المحلية لمكافحة التهريب تشكل إطاراً مؤسسياً فعالاً يمكن الجماعات المحلية من ممارسة صلاحياتها في مجال الوقاية من المضاربة غير المشروعة، إذ لا تقتصر آثار التهريب على المساس بالحدود الاقتصادية للدولة فحسب، بل تمتد لتؤثر مباشرة في استقرار السوق الداخلية، وعليه يُعد العمل المحلي المنسق ركيزة أساسية في حماية الأمن الاقتصادي وضمان وفرة المواد الأساسية والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية بموجب القانون 15-21

أمام تفاقم جريمة المضاربة غير المشروعة وانعكاساتها السلبية على استقرار السوق ولا سيما القدرة الشرائية للمستهلك، أسند المشرع من خلال القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة صلاحيات عملية للجماعات المحلية بحكم قربها من واقع السوق.

¹ - ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287، مصدر سابق.

وهو ما سنتناوله من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع (أولاً)، الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع والبضائع (ثانياً)، دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار (ثالثاً).

أولاً: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع¹

كرس المشرع من خلال القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، دور الجماعات المحلية في الوقاية من هذه الظاهرة، وذلك بتمكينها من المساهمة في ضمان وفرة المواد الأساسية وذات الاستهلاك الواسع، ويتجسد ذلك على وجه الخصوص من خلال تخصيص نقاط بيع جوارية تهدف إلى تقريب المواد الضرورية من المستهلك والحد من اختلالات التوزيع، التي تُعد بيئة ملائمة لنشوء المضاربة غير المشروعة، ويأتي هذا التوجه في إطار التدابير الوقائية الرامية إلى حماية التموين المنتظم للسوق،² ومكافحة كل تصرف من شأنه إحداث ندرة مصطنعة في السلع الأساسية، بما يساهم في حماية القدرة الشرائية للمستهلك وضمان الأمن الغذائي.

مما سبق فإن إشراك الجماعات المحلية في ضمان وفرة المواد الأساسية يشكل آلية وقائية فعالة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، من خلال حماية التموين المنتظم للسوق المحلية، وتعزيز القدرة الشرائية للمستهلك، بما يكرّس دور الجماعات المحلية كفاعل محوري في تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي.

ثانياً: الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع والبضائع

اعتبار الجماعات المحلية الهيئات الأقرب إلى واقع السوق المحلي، فقد أسند إليها المشرع دوراً محورياً في رصد مختلف أشكال الندرة غير المبررة في السلع والبضائع²، وفي هذا الإطار تم استحداث لجان ولائية لليقظة³، أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، وذلك تنفيذاً لتعليمات وزير

¹ ينظر المادة 05/ف1 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

² ينظر المادة 05/ف2 من القانون نفسه.

³ ينظر القرار رقم 670، المؤرخ في 20 مارس 2020، المتضمن أحداث لجنة ولائية لليقظة، منشور على موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، اطلع عليه على رابط <https://www.dcwibiskra.dz>، بتاريخ 2025/12/16 على الساعة 21:00. وتتشكل لجنة من الأمين العام للولاية، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، ممثل امن الولاية، ممثل مجموعة الدرك الوطني، وتتكفل بالاستجابة الفورية بتبليغات واطارات المواطنين وتتدخل ميدانيا عن طريق تنظيم عمليات مدهامة مفاجئة باشتراك مصالح الامن ورصد عمليات تخزين المواد الاستهلاكية الرامية لخلق الندرة وإعادة بيعها بأسعار مرتفعة.

الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرامية إلى محاربة المضاربة والاحتكار واتخاذ التدابير الردعية اللازمة في مواجهة المضاربين.

ويُعد الرصد آلية أساسية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، إذ يسمح بالكشف المبكر عن مؤشرات الاحتكار والتخزين غير المشروع قبل تفاقم آثارهما على السوق، وتسهم الجماعات المحلية في هذا السياق، في جمع المعطيات الميدانية المتعلقة بحركة السلع ومستويات العرض واختلالات التوزيع، وإحالتها إلى السلطات المختصة لاتخاذ التدابير القانونية المناسبة، ويشكل هذا الرصد بذلك نظام إنذار مبكر قائم على تدخل الفاعلين المحليين يهدف إلى الحد من انتشار المضاربة غير المشروعة وحماية استقرار السوق.

إن اعتماد الجماعات المحلية كفاعل أساسي في نظام اليقظة يشكل دعامة فعالة للوقاية من المضاربة غير المشروعة، من خلال إرساء آلية إنذار مبكر تضمن التدخل في الوقت المناسب، بما يساهم في حماية استقرار السوق المحلية وصون مصالح المستهلك والاقتصاد الوطني.

ثالثاً: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار

تسهم الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة من خلال دراسة وضعية السوق المحلية وتحليل تطور الأسعار¹، بما يسمح بالتمييز بين التقلبات الطبيعية التي تفرزها آليات العرض والطلب، وبين ممارسات المضاربة غير المشروعة، كرفع الأسعار الناتج عن التخزين أو إخفاء السلع.

وعليه فإن مساهمة الجماعات المحلية في تحليل الأسعار لا تقتصر على كونها إجراءً إدارياً محضاً، بل تشكل أداة قانونية وقائية فعالة، من شأنها تمكين السلطات المختصة من التدخل في الوقت المناسب سواء عبر اتخاذ تدابير تنظيمية ملائمة أو عن طريق تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

¹ - ينظر المادة 05/ف3، من القانون 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. مصدر سابق.

الفصل الثاني

الهيئات غير الرسمية كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

كشفت التجربة العملية أن المضاربة غير المشروعة لم تعد مجرد سلوك اقتصادي معزول أو تصرف فردي ظرفي، بل أضحت ظاهرة منظمة تتخذ صوراً متعددة، وتلقي بآثارها السلبية على انتظام السوق واستقرار العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال ما تُحدثه من اختلال في آليات العرض والطلب، وخلق ندرة مصطنعة تؤدي إلى ارتفاع غير مبرر في الأسعار، ولا سيما بالنسبة للمواد ذات الاستهلاك الواسع، بات من الضروري إشراك مختلف الفاعلين خارج الإطار الرسمي، وفي مقدمتهم تنظيمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ضمن منظومة وقائية متكاملة ترمي إلى الحد من هذه الممارسات قبل استفحالها.

وانطلاقاً من كون المجتمع المدني ووسائل الإعلام يشكّلان فضاءً وسيطاً بين الفرد والدولة، وآلية مؤسسية للتعبير المنظم عن المصالح الجماعية، فإن الدور المنوط بهما في مجال الوقاية من المضاربة غير المشروعة يتجلى في نشر الوعي بمخاطر هذه الظاهرة، وترقية الثقافة الاستهلاكية الرشيدة، ورصد الانحرافات التي تطل تموين الأسواق وتطور الأسعار، فضلاً عن دعم آليات الإبلاغ والرقابة المجتمعية على سلوك المتعاملين الاقتصاديين، بما يسهم في تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الانضباط داخل السوق.

وعليه نتناول في هذا الفصل مساهمة الهيئات غير الرسمية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال التطرق في **المبحث الأول** الى دور المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، عبر تحديد مفهومه ووظائفه ومؤسساته، مع التركيز على جمعيات حماية المستهلك بوصفها أحد أبرز فواعله في هذا المجال، بينما **المبحث الثاني** لدور وسائل الإعلام في مرافقة الجهود الوقائية ودعم السياسات العمومية الرامية إلى حماية السوق وضمان استقراره.

المبحث الأول

دور المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

يحظى المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص نشاط الجمعيات، باهتمام واسع على المستويين الدولي والوطني، إذ يُعدّ أحد الركائز الأساسية لهيكل المجتمعات الحديثة. وتمثل الجمعية الإطار التنظيمي الرسمي الأبرز الذي يتيح للفرد التفاعل مع مختلف القضايا التي تهم مجتمعه، سواء كانت اجتماعية، أو ثقافية، أو اقتصادية، أو بيئية. وباعتبارها فاعلاً مؤسسياً نشطاً، فإنها تُعدّ شرطاً جوهرياً لظهور مجتمع مدني فعال ومسؤول يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، سنتناول مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته (مطلب أول)، بينما يُخصّص (مطلب ثاني) لبحث مساهمته في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، مع اتخاذ جمعيات حماية المستهلك نموذجاً.

المطلب الأول

مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته

يُمثّل المجتمع المدني مجموعة من التنظيمات الاجتماعية ذات الشرعية الواسعة، القادرة على طرح رؤى إصلاحية بديلة عبر آليات سلمية وديمقراطية، وتكمن أهميتها في قدرتها على التنسيق مع مؤسسات الدولة لإحداث التغيير المنشود. إذ لا تُقاس قوة الدولة بمركزيتها وسلطتها فقط، بل بمستوى ديمقراطيتها واعترافها بحرية تكوين مؤسسات مجتمع مدني فاعلة.

وهذا ما يدعونا الى البحث في مفهوم المجتمع المدني (فرع اول) ومؤسساته (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

يُعدّ مفهوم المجتمع المدني من أبرز المفاهيم التي أثارت جدلاً واسعاً منذ بداية تداوله، إذ تغيّر معناه بتغيّر المراحل التاريخية، وتعددت تعريفاته عبر العصور، فيما ظل استعماله لفترة طويلة حكراً على الأوساط الأكاديمية. وقد ارتبط بروز المجتمع المدني وتعاظم الاهتمام به بانتشار الديمقراطية ومبادئها، الأمر الذي منح هذا المفهوم زخماً جديداً.

ومما سبق نتناول تعريف المجتمع المدني (أولاً)، خصائصه (ثانياً)، وظائفه (ثالثاً).

أولاً: تعريف المجتمع المدني

إن تعريف المجتمع المدني ليس أمرًا يسيّرًا، رغم كثرة تداوله في الخطابات السياسية والحوارات الأكاديمية، إذ إن دلالاته ليست موحدة ولا تحظى بإجماع بين مختلف الفاعلين.

1-التعريف اللغوي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن مصطلح المجتمع المدني ذو أصل غربي، ويُقابلة في الفرنسية تعبير *Société Civile*. ولهذا السبب لا نجد له تعريفًا لغويًا دقيقًا في المعاجم السياسية أو الفلسفية أو الاجتماعية العربية، باعتباره مصطلحًا مركبًا ارتبط ببيئة تاريخية محددة نشأ وتطور في إطارها. فكلية *Société* ترجع إلى أصل لاتيني يفيد معنى المجتمع أو المواطن، أما لفظ *Civil* فمشتق من الكلمة اللاتينية *Civis* وليس من *Civilisation* كما يُشاع خطأ¹.

يُلاحظ في الترجمة العربية أن كلمة *Civis* لا تُحمّل بمعنى *المواطنة* كما هو الحال في السياق الغربي، بل تُقابل بلفظ مدني، أي المنسوب إلى المدينة أو التمدن. والمدينة هنا تُفهم على أنها الفضاء الذي يجتمع فيه الأفراد للعيش المشترك استجابةً لعوامل متعددة، ومن ثم تصبح حاضنةً للشأن العام ومجالاً لتدبيره².

أن مصطلح "المجتمع المدني" ذو جذور غربية لا مقابل لغويًا دقيقًا له في العربية، مما يجعل نقله حرفيًا غير كافٍ لفهم مضمونه الحقيقي. فبينما تحيل كلمة *Civis* في أصلها اللاتيني إلى معنى المواطنة، تُترجم في العربية إلى "مدني" المرتبطة بالمدينة كـ مجال عمراني لا كحامل لحقوق وواجبات سياسية.

2-التعريف الاصطلاحي

لقد اختلفت تعريفات المجتمع المدني باختلاف المفكرين والباحثين من الغرب والعالم العربي، ويعود هذا التعدد إلى كون نشأة المجتمع المدني وتطوره قد ارتبطت أساسًا بالحضارات الغربية قبل أن تنتقل إلى الفكر العربي. وغالبًا ما تمثل هذه التعريفات امتدادًا للأفكار الجوهرية لمنظري العقد الاجتماعي مثل "هيجل" و"ماركس" و"غرامشي"، لاسيما فيما يتعلق بالحيز المستقل

¹ - بوحريرة العربي، دور المجتمع المدني في حماية الثروة البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اتصال وتنمية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2023-2024، ص40.

² - مسلم مولود، المجتمع المدني -دراسة نظرية-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 9، جامعة الحاج لخضر باتنة

1، الجزائر، جانفي 2004، ص301.

الواقع بين الأسرة والدولة، ووجود بنية أخلاقية تؤمّن الحقوق والواجبات، إلى جانب مبدأ الاحترام المتبادل لضمان الحقوق الأساسية للآخر. ومع ذلك، لم يتوصل الباحثون إلى تعريف جامع مانع لمفهوم المجتمع المدني.

وفيما يلي بعض التعاريف المقدمة من الباحثين حيث نجد من المفكرين الغربيين:

يعرف "والز" المجتمع المدني "هو الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهو ذلك المجال الذي سيكون البشر في إطاره شكلا اجتماعيا يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي سواء كان جماعة، أو نقابة، أو قبيلة، أو رابطة، أو دين، أو أخوة، أو ذكورة أو انوثة، انه ذلك الإطار الذي يجمع الأفراد في نطاق واحد قصد تحقيق غاية مشتركة سامية، تتمثل في ترسيخ قيم الاجتماع الإنساني وتعزيز الروابط الاجتماعية".¹

كما عرفه ميرسكي "Mirski" "هو ذلك الفضاء الذي ينتقي فيه الاستعمال الفردي للسلطة ومظاهر الهيمنة التعسفية، ليقوم على تفاعل منظم بين الرجال والنساء ضمن شبكة متنامية ومترابطة من العلاقات و الروابط و المؤسسات المدنية و الدينية و الاقتصادية و الثقافية العامة"²، كما عرفه الباحث القانوني "غاري جينكيز" "بانه اطار واسع من القيم المدنية التي تشمل الفضاء و مجموعة من المؤسسات و المنظمات و الشبكات و السلوكيات الواقعة بين الدولة و الأسرة، حيث يسهل المجتمع المدني التبادلات بين المواطنين و يمكن قنوات الاتصال بين المواطنين و الدولة و يشجع العمل المدني و التقدم على أساس المصالح المشتركة".³

ومن المفكرين العرب يعرف "سعد الدين إبراهيم" المجتمع المدني على انه "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة لتحقيق مصالح افرادها،

¹ - غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر -الجمعيات نموذجا-، مجلة التنمية البشرية، المجلد 6، العدد 10، جامعة وهران 2، الجزائر، مارس 2018، ص258.

² - شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر-دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص24.

³ - حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2021-2022، ص19.

ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف"¹.

كما يعرفه "محمد عابد الجابري" بأنه "المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية في حدها الأدنى، أنه بعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم فيه دولة مؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة، أي البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنفقات والجمعيات"².

ويعرفه أيضا "عبد الغفار شكر" بأنه "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختبار في عضويتها، هذه التنظيمات تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها ك الجمعيات الأهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو للممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وهي تلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف"³.

كما عرفته الأمم المتحدة على أنه "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم، أو تحسين الظروف الاقتصادية، أو الصحية، أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان"⁴.

استناداً إلى مختلف التعريفات، يمكن فهم المجتمع المدني بوصفه مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة، تنشط ضمن المجال العام وتشغل موقعاً وسيطاً بين المجتمع والسلطة. وتقوم العضوية داخل هذه التنظيمات على الاختيار الحر بهدف خدمة الصالح العام بعيداً عن منطق الربح المادي. وتضطلع بدور تنموي ورقابي من خلال متابعة البنى الاجتماعية،

¹ - راجع الراعي عبد الوهاب، دور منظمات المجتمع المدني، في الرقابة على أداء الجهاز الإداري بالدولة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2015، ص45.

² - بن على خليل، دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والمحددات المحلية (دراسة حالة ولاية الجلفة 1999-2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2024-2025، ص46.

³ - متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي -دراسة مقارنة في ضوء تعريف المدن-، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2002، ص26.

⁴ - زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 9، العدد3، الجزائر، ديسمبر 2020، ص609.

والدفاع عن حقوق الفئات الهشة والمهمشة، ونشر الوعي بالقضايا المجتمعية والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها.

وعليه يُنظر إلى المجتمع المدني كشبكة من المؤسسات الاجتماعية التي تجسد الروابط والعلاقات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتضم الجماعات القبلية والأسر والمدن وغيرها من الكيانات ذات الانتماءات المتنوعة.

ثانياً: خصائص المجتمع المدني

يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات والتي من خلالها يتم تحديد مدى التقدم والتطور الذي بلغه المجتمع وهي:

1- القدرة على التكيف

يقصد بها قدرة المؤسسة على مواكبة التحولات التي تطرأ على البيئة التي تنشط ضمنها عبر تكيف هياكلها وآليات عملها بما يضمن استمراريتها وفعاليتها¹، وتتجلى فعالية هذه المؤسسات في قدرتها على التكيف مع التحولات التي تطرأ على البيئة الاجتماعية والسياسية التي تنشط ضمنها؛ فكلما ارتفع مستوى التكيف التنظيمي، ازدادت القدرة على أداء الأدوار المنوطة بها بكفاءة، في حين أن ضعف هذه القدرة يؤدي إلى تعثرها في القيام بوظائفها، مما قد يفضي في النهاية إلى تراجعها أو اندثارها²، ونجد مجموعة من المؤشرات تثبت القدرة على التكيف:

أ- التكيف الزمني

ويُقصد بذلك مدى قدرة المنظمات على تأمين استمراريتها والحفاظ على وجودها على المدى الطويل، من خلال تثبيت بنيتها التنظيمية وضمان تواصل نشاطها وأدائها لوظائفها بصورة منتظمة، بما يحول دون تعرضها للتراجع أو التفكك أو الزوال.

ب- التكيف الجيلي

ويُقصد بذلك أن تقوم المنظمة على فكرة أو مشروع جماعي قابل للاستمرار عبر الأجيال، بحيث لا يرتبط وجودها بشخص القائد أو المؤسس ولا ينتهي بغيابه، بل يُعاد إنتاج رسالتها

¹ - سلاطينة بلقاسم، حميدي سامية وآخرون، دراسات في المجتمع المدني، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017، ص38.

² - بن علي خليل، دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والمحددات المحلية، دراسة حالة ولاية الجلفة 1999-2014، مرجع سابق، ص48.

ويُقصد بذلك أن تقوم المنظمة على فكرة أو مشروع جماعي قابل للاستمرار عبر الأجيال، بحيث لا يرتبط وجودها بشخص القائد أو المؤسس ولا ينتهي بغيبابه، بل يُعاد إنتاج رسالتها وتنتقل مسؤولية حملها من جيل إلى آخر.

ج- التكيف الوظيفي

ويُقصد به قدرة المؤسسة على تعديل أنشطتها وبرامجها بما يتلاءم مع المستجدات والمتغيرات، بما يضمن عدم تحولها إلى مجرد أداة ظرفية لتحقيق غايات محدودة أو مؤقتة¹.

2- الاستقلالية

ويقصد بذلك ألا تكون المؤسسة خاضعة لهيمنة مؤسسات أو جماعات أو أفراد آخرين، بما يجعلها عرضة للتبعية والتوجيه الخارجي، بل يتعين أن تتمتع باستقلالية تنظيمية وإدارية ومالية تُمكنها من اتخاذ قراراتها بحرية ودون تدخل. غير أن الواقع يكشف أن جزءاً كبيراً من مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي ما يزال خاضعاً بدرجات متفاوتة لسلطة الحكومات، مما يضعف من استقلاليته ويحدّ من فعاليته².

3- التجانس

ويقصد بذلك ضرورة خلو المؤسسة من الصراعات الداخلية التي قد تعيق قيامها بوظائفها؛ فكلما اعتمدت آليات سلمية في معالجة الخلافات كان ذلك مؤشراً على نضجها التنظيمي، والعكس يدل على هشاشتها. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني لا يقوم بالضرورة على التجانس التام، بل قد يشكّل مجاًلاً للاختلاف والتباين، غير أن ازدياد أنماط التفاعل القائمة على التعاون والتنافس البناء بذل الصراع الهدام يُعد دليلاً على حيوية هذا المجتمع وفاعليته³.

¹ - ريميلوي سفيان، المجتمع المدني المغربي ومسار التكامل الإقليمي -دراسة حالة الجزائر 2010-2020 -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2020، ص50.

² - سلاطنية بلقاسم، حميدي سامية وآخرون، دراسات في المجتمع المدني، مرجع سابق، ص39.

³ - عرابية فضيلة، المجتمع المدني وحماية البيئة -دراسة ميدانية لجمعيات حماية البيئة (تبسة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص56.

4- التّعدّد

ويقصد بذلك تعددية الوحدات التنظيمية داخل المؤسسة، أي تنوع هياكلها الداخلية وتفرّعها إلى أقسام أو لجان متخصصة. فكلما زادت قوة هذه الوحدات وتنوعت وظائفها، ارتفعت قدرة المؤسسة على التكيف مع المتغيرات، بما يعكس مستوى من التخصص الوظيفي يُعدّ شرطاً جوهرياً لاستمراريتها. كما أن توفر مستويات تراتبية واضحة، إلى جانب انتشار جغرافي واسع داخل المجتمع الذي تنشط فيه، يعزّز قدرتها على استقطاب أعضاء جدد والحفاظ على ولاء القائمين عليها، وهو ما يساهم في ضمان استمرارها¹

وانطلاقاً من هذه الخصائص، يمكن النظر إلى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها فضاءً مستقلاً عن هيمنة الدولة وأجهزتها، لما تتمتع به من استقلال تنظيمي وحرية ذاتية في التشكّل والعمل، فضلاً عما تحمله من روح المبادرة الفردية والجماعية الموجهة نحو خدمة الصالح العام.

ثالثاً: وظائف المجتمع المدني

تتباين وظائف المجتمع المدني بتباين التنظيمات المكوّنة له، ومستوى الفاعلية الاجتماعية لأعضائها، ومجالات نشاطها. وتضطلع منظمات المجتمع المدني بأدوار متعددة في مختلف الميادين، إذ يُقدّم المواطنون على تأسيسها انطلاقاً من وعيهم بأنها وسيلة فعالة لمواجهة التحديات التي تعترضهم وتلبية احتياجاتها ومن أهم وظائفه:

1- خدمة الصالح العام

ويُعدّ هذا الغاية الأساسية التي من أجلها تُنشأ منظمات المجتمع المدني؛ إذ يتعين أن تُوجّه خدماتها لخدمة المجتمع بوجه عام، وإن تعدّر ذلك، فعلى الأقل لفئة محددة تستهدفها، من خلال تقديم خدمات إنسانية واجتماعية تلبي جانباً أو أكثر من احتياجاتها²، وينبغي ألا تكون هذه الأهداف لتحقيق مصالح ذاتية أو فردية؛ إذ إنّ هذه الجماعات ترتبط بأصل أو مصلحة أو غاية مشتركة تعمل على بلوغها من خلال إطار تنظيمي يحتضن نشاطها ويوجه مسارها. غير أن

¹ بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة-دراسة سوسيوسياسية (الجزائر)-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،

تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 79.

² غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر -الجمعيات نموذجاً-، مرجع سابق، ص 261.

حصر تلك الأهداف أو ضبطها بدقة يظل أمراً معقداً، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالتحويلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتجددة¹.

أن المصلحة العامة هي الغاية العليا التي يجب أن تتجه إليها منظمات المجتمع المدني بعيداً عن أي نزعات فردية أو حسابات ربحية، فالمنظمات تقوم على قاعدة التضامن والتشارك في تحقيق أهداف جماعية تتبع من احتياجات واقعية لفئات اجتماعية محددة، غير أن تحديد تلك الأهداف يظل نسبياً ومتغيراً، لكونه مرهوناً بالسياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتجددة التي تُعيد باستمرار صياغة أولويات العمل المدني ومساراته.

2-التنشئة السياسية والاجتماعية

تعكس هذه الوظيفة قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع من خلال ترسيخ القيم والمبادئ في نفوس أعضاء تنظيماته، وفي مقدمتها قيم الولاء والتعاون والتضامن، بما يتجاوز نطاق المصالح الفردية. فانتساب الفرد إلى جماعة معينة يؤثر في تكوينه النفسي، ويعزز لديه روح الانتماء الجماعي، بما يُنمي الاستعداد للمشاركة العامة والتضحية في سبيل الجماعة²، فمن خلال انخراطه في منظمته، يشارك الفرد في مختلف أوجه النشاط العام، ويعتاد تدريجياً على الاستماع إلى آراء الآخرين، وقبول مخرجات الحوار التي تُجمع عليها الأغلبية، مع الحفاظ على حقه في الاعتراض بطريقة سلمية. وتستغرق هذه العملية التربوية وقتاً طويلاً حتى تُرسخ ثقافة ديمقراطية قائمة على مبادئ التسامح والتعايش، والوعي بأهمية المشاركة في التنمية، والتعاون مع الآخرين لتحقيق الغايات المشتركة³.

يساهم المجتمع المدني في تكوين الوعي الجماعي وبناء المواطنة الفاعلة، من خلال تحويل العضوية في التنظيمات من مجرد انخراط شكلي إلى تجربة اجتماعية تُعيد تشكيل السلوك والقيم. فهي تؤكد أن المشاركة داخل هذه الهياكل تُعدّ مدرسة عملية لترسيخ مبادئ الحوار، واحترام الاختلاف، وقبول القرار الجماعي. كما تبرز أن ترسيخ الثقافة الديمقراطية ليس عملية

¹ بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة-دراسة سوسيوسياسية (الجزائر)-، مرجع سابق، ص85.

² ريميلوي سفيان، المجتمع المدني المغربي ومسار التكامل الإقليمي -دراسة حالة الجزائر 2010-2020 -، مرجع سابق، ص52.

³ فرحات احمد، عون عمار، المجتمع المدني(الجمعيات) ودوره في تنمية روح المواطنة عند الشباب، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، المجلد2، العدد 2، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص71.

آنية، بل مسار طويل يتطلب ممارسة مستمرة داخل فضاءات اجتماعية قادرة على تحويل الأفراد إلى فاعلين مسؤولين في الشأن العام.

3- التنمية الشاملة

يضطلع المجتمع المدني بدور محوري في إحداث التنمية وتحفيزها من خلال تمكين الأفراد والجماعات من حرية التنقل الاجتماعي، والتعبير عن تطلعاتهم الفكرية، والمشاركة في الشاؤون الاجتماعي والسياسي، فضلاً عن إطلاق المبادرات التي تسهم في ترقية المجتمع. ومن خلال انخراطه في مسار التنمية، يصبح المجتمع المدني قادراً على صياغة نمط الحياة المجتمعية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية¹، تسعى منظمات المجتمع المدني إلى تنمية المهارات والقدرات الفردية وتطويرها، كما تضطلع بدور إشرافي في العملية التنموية إلى جانب الدولة، مما يجعلها شريكاً فعلياً للمؤسسات الحكومية في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية².

فالمجتمع المدني يقوم بوظيفة تنموية مزدوجة تجمع بين تمكين الأفراد وتعزيز المشاركة الجماعية في صياغة السياسات التنموية، فهو يوفر فضاءً يسمح بحرية المبادرة والتعبير والمشاركة، ما يجعله محفزاً للتحويل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وبانخراط منظماته في تنفيذ برامج التنمية إلى جانب الدولة، يتحول من مجرد فاعل تكميلي إلى شريك مؤسسي يسهم في ضمان فعالية واستدامة السياسات العمومية.

4- ترسيخ ثقافة مدنية ديمقراطية

تُعدّ من أبرز وظائف مؤسسات المجتمع المدني ترسيخ ثقافة مدنية تُغرس في المجتمع قيم العمل التطوعي والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الأفراد، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية وفق مبادئ الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس البناء وحلّ النزاعات دون عنف. ويقترب ذلك بالالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية، بما يعزز قيم المبادرة الفردية ويكرّس ثقافة بناء المؤسسات³، كما يُنظر إلى المجتمع المدني بوصفه إطاراً لنشر الثقافة الديمقراطية وممارسة

¹ العايش عبد العزيز، بوسامي عامر، المجتمع المدني آلية لبعث التنمية في المجتمع الجزائري (تنمية الخدمات الحضارية نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2016، ص 14.

² بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة-دراسة سوسيوسياسية (الجزائر)-، مرجع سابق، ص 85.

³ بن علي خليل، دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والمحددات المحلية، دراسة حالة ولاية الجلفة 1999-2014، مرجع سابق، ص 53.

المشاركة السياسية وضمان حرية التعبير، باعتباره أداةً للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية القائمة على التطوع لا على التعبئة الإجبارية¹.

تلعب مؤسسات المجتمع المدني الدور المحوري في نشر قيم التطوع والتعاون واحترام التنوع وحل الخلافات بطرق سلمية، في إطار الشفافية والمحاسبة لتعزيز المبادرة الفردية وترسيخ ثقافة مؤسساتية، باعتباره إطار لترسيخ الديمقراطية وضمان حرية التعبير والمشاركة الإيجابية.

5- الوساطة والتوفيق

تُعَدّ مؤسسات المجتمع المدني حلقة وصل أساسية بين الحاكم والمحكوم، إذ توفر قنوات للتواصل تُنقل من خلالها أهداف وتطلعات كلٍّ من الدولة والمواطنين بصورة سلمية. وتكمن أهميتها في تلقي مطالب الأفراد وتنظيمها وتنسيقها ثم رفعها إلى الجهات الحاكمة، بما يسهم في تحقيق التوازن الاجتماعي²، تتجلى طبيعة دور المجتمع المدني في قيامه بوظيفة الوساطة بين الدولة والمجتمع ضمن نطاق تدخل جمعيته، حيث يعمل على الحد من تمدد السلطة خارج الإطارين القانوني والدستوري من خلال مقاومة المظاهر الاستبدادية. كما يمنح الفرد القدرة على إيصال مطالبه عبر مؤسسات مستقلة عن الدولة، مما يضفي عليه دوراً فاعلاً في المجال العام. وبهذا تشغل تنظيمات المجتمع المدني الحيز الفاصل بين الحاكم والجمهور وتعمل على تنظيمه³. وبالتالي تعتبر مؤسسات المجتمع المدني وسيطاً رئيسياً بين الدولة والمواطنين عبر نقل المطالب وتنظيمها في إطار سلمي يحقق التوازن الاجتماعي، كما تؤدي دوراً رقابياً يحد من التمدد السلطوي ويحمي الإطار القانوني والدستوري. ومن خلال استقلاليتها تمنح الأفراد فرصة للتعبير والمشاركة الفاعلة.

6- تعزيز الثقافة السلمية

يتأسس الفكر المدني على تبني ثقافة السلم ونبذ العنف، والالتزام بمنظومة من القيم الجوهرية أبرزها احترام حقوق الإنسان، ورفض التطرف كوسيلة للتغيير، وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع. كما يقوم على ترسيخ روح التضامن، ونشر ثقافة التسامح، والاعتراف

¹ - ريميلوي سفيان، المجتمع المدني المغربي ومسار التكامل الإقليمي -دراسة حالة الجزائر 2010-2020 -، مرجع سابق، ص55.

² - ريميلوي سفيان، المرجع نفسه، ص55.

³ - بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة -دراسة سوسيوسياسية (الجزائر)-، مرجع سابق، ص84.

بالآخر بوصفه شريكاً إنسانياً وأخلاقياً، مع التصدي لكل أشكال التمييز والإقصاء¹، فدور المجتمع المدني يتمثل في توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وإرشادهم إلى السبل السلمية للمطالبة بها، كما يتعين على تنظيماته أن تبادر إلى حماية حقوق المواطنين والدفاع عنها، مع الاستجابة لاحتياجاتهم الأساسية، وفي مقدمتها الحاجة إلى الأمن والكرامة والمساواة أمام القانون، فضلاً عن ضمان حقهم في الحوار والمناقشة العامة حول القضايا المجتمعية المتنوعة².

يتضح أن الفكر المدني يقوم على ثقافة السلم ونبذ العنف وترسيخ قيم العدالة، والمساواة، والتسامح، والتضامن. كما يرفض التطرف والتمييز، ويعزز الاعتراف بالآخر كشريك إنساني وأخلاقي. ويُجسّد دور المجتمع المدني في توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، والدفاع عنها بوسائل سلمية تكفل الأمن والكرامة والمشاركة في الحوار العام.

الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني

تتدرج ضمن مؤسسات المجتمع المدني كل جهة اجتماعية منظمة تقوم على عضوية منتظمة ذات غاية عامة أو مهنية أو تطوعية، شريطة ألا تستند هذه العضوية إلى عوامل الوراثة، أو روابط الدم، أو الولاءات الأولية كالعائلة، أو العشيرة، أو القبيلة³، وتتطور وظائفها لتضطلع بأدوار جديدة تتجاوز الحدود النمطية، من خلال سدّ مواطن العجز والفراغ التي خلفتها المؤسسات الرسمية. وبمقتضى ذلك، يتمكّن المواطن من التعبير عن طموحاته وآرائه وفق مبادئ المواطنة والحرية، في إطار شراكة فعلية مع الأجهزة الحكومية في اتخاذ القرار وصياغته ويمكن حصر مؤسسات المجتمع المدني في الأحزاب السياسية (أولاً)، الجمعيات (ثانياً)، والنقابات العمالية والاتحادات المهنية (ثالثاً) والمنظمات غير الحكومية (رابعاً).

أولاً: الأحزاب السياسية

تُعَدّ الأحزاب السياسية المكوّن الأول في بناء المجتمع المدني، ورغم أنها نشأت لتجسّد الإرادة الطوعية لأعضائها وتسعى لتحقيق أهداف تتصل بإشباع حاجاتهم الخاصة أو لخدمة بعض المصالح العامة، فإنّ تصنيفها ضمن مكوّنات المجتمع المدني أثار جدلاً واسعاً بين الباحثين

¹ بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة -دراسة سوسيوسياسية (الجزائر)-، مرجع سابق، ص 84.

² عرابية فضيلة، المجتمع المدني وحماية البيئة -دراسة ميدانية لجمعيات حماية البيئة (تبسة)، مرجع سابق، ص 60.

³ راغب الراعي عبد الوهاب، دور منظمات المجتمع المدني، في الرقابة على أداء الجهاز الإداري بالدولة، مرجع سابق، ص 46.

والمفكرين؛ إذ يرى العديد منهم أنّ مكانها الطبيعي هو ضمن المجتمع السياسي لا المجتمع المدني¹، حيث يرى "لاري دياموند" أنّ ما يميّز المجتمع المدني لا يكمن فقط في استقلاله عن الدولة، بل أيضاً في استقلاله عن المجال السياسي، وبوجه خاص عن النظام الحزبي، ورغم إمكانية أن تنسج تنظيمات المجتمع المدني تحالفات مع الأحزاب، فإن تغلب الهيمنة الحزبية عليها يفقدها دورها الأساسي داخل المجتمع، ويحدّ من قدرتها على أداء وظائف محورية كالوساطة وترسيخ وبناء الديمقراطية².

ويعزو بعض المفكرين استبعاد الأحزاب السياسية من مكونات المجتمع المدني إلى سعيها للوصول إلى السلطة، غير أنّ اتجاهاً آخر يدعو إلى إدماجها ضمن نسيج المجتمع المدني بالنظر إلى دورها المحوري في تنشيط العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية عبر ما تنظّمه من أنشطة ومساهمات مختلفة. كما تضطلع الأحزاب بدور توعوي واسع من خلال نشر الثقافة السياسية والاجتماعية، باعتبارها فضاءً تربوياً مفتوحاً لتعليم المواطنين، وتكوين الرأي العام، وتحفيز المشاركة في التنمية ومعالجة القضايا التي تمس المصلحة العامة³.

فموقع الأحزاب السياسية ضمن المجتمع المدني، حيث يرى فريق من الباحثين أنها تنتمي للمجتمع السياسي لا المدني نظراً لسعيها نحو السلطة، كما يؤكد "لاري دياموند" على ضرورة استقلال المجتمع المدني عن النظام الحزبي. في المقابل، يعتبر اتجاه آخر أنّ الأحزاب تساهم في تنشيط الحياة الاجتماعية والثقافية ونشر الوعي السياسي، مما يبرّر إدماجها ضمن نسيج المجتمع المدني. وهكذا يبقى دورها محل جدل بين من يرفض إدراجها ومن يراها عنصراً فاعلاً في ترسيخ المشاركة العامة.

¹ - كوندو سلمى، المجتمع المدني والعمل التطوعي في الجزائر -دراسة ميدانية على عينة من الجمعيات الخيرية بولاية

سطيف-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم اجتماع الاتصال والخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2019-2020، ص 69.

² - متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي -دراسة مقارنة في ضوء تعريف المدن-، مرجع سابق، ص 27.

³ - اوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الامن الهوياتي في العالم العربي-دراسة حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 49.

ثانيا: الجمعيات

تُعَدّ الجمعيات ركناً محورياً وأساسياً في بنية المجتمع المدني، بل تحتل موقع القلب منه لعدة اعتبارات؛ فهي أكثر التنظيمات المدنية انتشاراً من حيث العدد والقاعدة الجماهيرية، ووجودها متوزع على مختلف المناطق، مما يوسع من نطاق المستفيدين من خدماتها. كما أنّ بساطة شروط الانخراط فيها يجعلها أكثر انفتاحاً واستيعاباً لأفراد المجتمع بمختلف فئاته¹، فهي تقوم بتنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وحماية الأموال الجماعية، والدفاع عن حقوق الأفراد وحياتهم. وإنّ هذا الدور الذي تقوم به، ولا سيما من خلال مشاركتها الفاعلة في الأنشطة الاجتماعية المتنوعة يعكس ارتباط المثقف بقضايا مجتمعه الجوهريّة، الأمر الذي جعلها إحدى الركائز الأساسية في بنية المجتمع المدني الساعية إلى التغيير والتقدم²، وإضافة إلى ذلك، تُعَدّ هذه الجمعيات نواة أساسية للتنظيم الاجتماعي، لما تتسم به من تنوّع في مجالات اختصاصها، ومساهمتها الواسعة في مختلف الأنشطة التي تمس الحياة المجتمعية، ومن أبرز وظائفها ترسيخ مبدأ التطوع بوصفه إطاراً يشمل شتى أشكال العمل الاجتماعي والخدمات الإنسانية، سواء ذات الطابع الخيري أو المدني، كما يشارك بعضها في معالجة قضايا السياسة العامة سعياً لتحقيق الحكم الرشيد، من خلال البحث عن آليات لترسيخ الديمقراطية في سياق مسارات التحول الديمقراطي والتغيير الاجتماعي³.

وبالتالي فالجمعيات أكثر انتشاراً وانفتاحاً على مختلف فئات المجتمع، ما يجعل خدماتها أوسع تأثيراً، كما تؤدي وظائف اجتماعية متعددة تشمل تنفيذ البرامج، حماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبدأ التطوع والعمل الخيري والمدني، وإلى جانب ذلك تسهم في دعم مسارات التحول الديمقراطي وتعزيز الحكم الرشيد باعتبارها ركيزة أساسية للتغيير والتقدم المجتمعي.

ثالثاً: النقابات العمالية والاتحادات المهنية

تُعَدّ النقابات من أبرز التنظيمات الفاعلة في فضاء المجتمع المدني، إذ تمثل قاعدة جماهيرية واسعة في معظم الدول، وتمارس تأثيراً ملحوظاً على الرأي العام، وقد شكّلت الحركة النقابية ركيزة

¹ كوندّة سلمى، المجتمع المدني والعمل التطوعي في الجزائر-دراسة ميدانية على عينة من الجمعيات الخيرية بولاية سطيف-، مرجع سابق، ص53.

² اوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الامن الهوياتي في العالم العربي-دراسة حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص53.

³ بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة-دراسة سوسيوسياسية (الجزائر)-، مرجع سابق، ص74.

مركزية للمجتمع المدني بوصفها أكبر إطار تنظيمي يعمل خارج مؤسسات الدولة، كما تضطلع النقابات العمالية والمهنية بدور مهم في صون الوحدة الوطنية من خلال التصدي لمحاولات التفتيت الطائفي أو العرقي أو غيرها من الممارسات التي قد تمسّ كيان الدولة¹، و يرى بعض الباحثين أن النقابات المهنية تُجسّد روح المجتمع المدني بصورة أوفى من الأحزاب السياسية، التي تتباين داخلها الاتجاهات والمدارس والمذاهب، بما يفرض التسليم بالتعددية. أما التنظيم النقابي فيتميز بكونه يجمع العمال المنتمين إلى مختلف الأحزاب، بل والذين هم خارج الانتماء الحزبي أيضاً، الأمر الذي يجعل الحركة النقابية الإطار الأوسع والأكثر تمثيلاً لمجموع القوى الوطنية والشعبية مقارنة بأي تنظيم آخر²، فالاتحادات المهنية تقوم في جوهرها على الإرادة الحرة التطوعية، إذ ينخرط فيها أفراد المهنة الواحدة عن وعي واختيار لتقديم خدمات تطوعية لزملائهم، في إطار من الحرية والرؤية المستتيرة. ويجمعهم في ذلك سعيّ مشترك لتحقيق المصلحة العامة وفق إدراك واعٍ ومسؤول³.

أن النقابات تشكّل أحد أعمدة المجتمع المدني بفضل قاعدتها الجماهيرية الواسعة وتأثيرها في الرأي العام، حيث تعمل كإطار تنظيمي مستقل عن الدولة. وتبرز أهميتها في صون الوحدة الوطنية ومواجهة النزعات الطائفية أو العرقية، فضلاً عن كونها أكثر شمولاً من الأحزاب لاحتضانها مختلف الاتجاهات دون تمييز. كما يقوم العمل النقابي على الإرادة الحرة والتطوع لتحقيق المصلحة العامة بروح المسؤولية والوعي الجماعي.

رابعا: المنظمات غير الحكومية

يُقصد بالمنظمات غير الحكومية تلك الكيانات التي تتموضع بين الدولة والقطاع الخاص، وتتمتع بالاستقلال عن السلطة العمومية، حيث يُنشئها أفراد يجتمعون طوعاً بهدف التأثير في السياسات العامة⁴، كما يُعرّفها البنك الدولي بأنها كيانات خاصة مستقلة سياسياً أو كلياً عن الحكومات، وتتسم أساساً بامتلاكها أهدافاً إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها تجارية. وتسعى هذه

¹ - بوحامد محمد نجيب، فعاليات المجتمع المدني ودورها في تطوير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، جويلية 2020، ص ص 188-189.

² - سلاطنية بلقاسم، حميدي سامية وآخرون، دراسات في المجتمع المدني، مرجع سابق، ص ص 41-42.

³ - عرايبية فضيلة، المجتمع المدني وحماية البيئة -دراسة ميدانية لجمعية حماية البيئة (تبسة)، مرجع سابق، ص 53.

⁴ - ناجي عبد النور، مدخل الى علم السياسة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 170.

المنظمات بوجه عام إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفئات الفقيرة، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الإسهام في تنمية المجتمعات، وهي منظمات تطوعية مُعلنة ذات شكل مؤسسي دائم، تنشأ بموجب اتفاق غير حكومي بين أفراد أو جماعات منتمين إلى جنسيات مختلف، وتتمتع بالاستقلال عن الحكومات، ولا تتخبط في العمل السياسي، وتعمل لتحقيق غايات إنسانية ذات بعد عالمي دون استهداف الربح، وتمارس نشاطها عبر الحدود، أي في أكثر من دولة¹، تتباين وظائف المنظمات غير الحكومية وأدوارها بحسب طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تنشط في إطاره، وترتبط فاعلية هذه الأدوار ارتباطاً وثيقاً بمدى ترسخ مبادئ الديمقراطية وما يتاح من مناخ ملائم لممارستها على نحو فعال².

مما سبق يتضح أن المنظمات غير الحكومية هي كيانات مستقلة عن الدولة والقطاع الخاص، تنشأ طوعاً لتحقيق أهداف إنسانية أو تنموية أكثر من كونها تجارية. وهي تسعى إلى التخفيف من المعاناة، دعم الفئات الهشة، حماية البيئة، وتقديم الخدمات الاجتماعية عبر إطار مؤسسي تطوعي عابر للحدود. وتختلف أدوارها وفعاليتها باختلاف النظم السياسية والاجتماعية، وبمدى ترسخ مبادئ الديمقراطية التي تسمح لها بالعمل بفعالية.

المطلب الثاني

مساهمة المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (جمعيات حماية المستهلك نموذجاً)

تُعدّ مؤسسات المجتمع المدني تعبيراً عن الإرادة الشعبية وآلية عملية لتمثيل مصالح المواطنين، إذ تشكّل إحدى أهم القنوات التي يشارك عبرها الأفراد في إدارة شؤونهم العامة. وتبرز ضمن هذه المنظومة جمعيات حماية المستهلك بوصفها فاعلاً رئيسياً يضطلع بمهمة تمثيل المستهلكين والدفاع عن حقوقهم، من خلال توعية الرأي العام بالمخاطر التي تهددهم والتحسيس بالآثار السلبية المترتبة عنها. ويهدف نشاط هذه الجمعيات أساساً إلى صون المستهلك من كل سلوك يضر بمصالحه المادية أو المعنوية، بما يجعل دورها مكماً لعمل الجهات الرسمية عبر دعم جهود الرقابة والمساهمة في ضمان سلامة المستهلكين. وفي المقابل، تضطلع هذه الجمعيات بدور شريك فعلي في ترقية الثقافة الاستهلاكية وترشيد سلوك الاستهلاك، بما يسهم في تفعيل

¹ - سلاطينة بلقاسم، حميدي سامية وآخرون، دراسات في المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 42.

² - ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص 171.

المنظومة القانونية، ومنها القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي نصّت المادة 6 منه على ضرورة إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر الوعي الاستهلاكي وترسيخ أسس الاستهلاك العقلاني.

من هذا المنطلق نتناول النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك (فرع أول) ودورها في الوقاية من المضاربة غير المشروعة من خلال مختلف الأدوار التي تقوم بها (فرع ثاني)

الفرع الأول: النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك

ألقي المشرع الجزائري على عاتق المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك باعتبارها أحد الفواعل الهامة المكونة له مهمة المشاركة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة من أجل ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب.

وجاءت قوانين حماية المستهلك استجابة للظروف الاقتصادية والتطورات التي شهدتها مختلف مجالات المنتجات والخدمات وقد نصت كلها على ضرورة انتظام المستهلكين في جمعيات تعنى برعاية حقوقهم وتوعيتهم وتمثيلهم أمام الجهات القضائية وغير القضائية ومما سبق نتناول تعريف جمعيات حماية المستهلك (أولا) والشروط القانونية لتأسيسها (ثانيا) وأهدافها (ثالثا).

أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك

عرف المشرع الجمعية بموجب المادة 2 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بقولها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني..."¹، كما عرفت جمعية حماية المستهلكين² في المادة 21 من القانون

¹ ينظر المادة 2 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

² عرف المشرع المصري جمعيات حماية المستهلك بموجب المادة 10 من اللائحة التنفيذية رقم 67 لسنة 2006 بأنها "الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهورة وفقا لإحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية، وتعتبر الجمعية معنية بصفة أساسية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسي من إنشائها يتمثل

03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها "كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"¹.

ويلاحظ من خلال ما تقدّم أن المشرّع لم يقدّم تعريفاً صريحاً لجمعيات حماية المستهلك، وإنما اكتفى بتحديد الغاية من إنشائها، والمتمثلة في إعلام المستهلكين وتثقيفهم وتحسيسهم وتوجيههم وتمثيلهم والدفاع عن حقوقهم المشروعة. كما أخضع هذه الجمعيات من حيث التأسيس والتنظيم لأحكام القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، الذي تُطبّق مقتضياته على جميع الكيانات الجمعوية، بصرف النظر عن طبيعتها أو نشاطها أو نطاقها، سواء كانت محلية أم وطنية.

كما تعرف بأنها "هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم لا تهدف إلى الربح وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين"²، وفي تعريف آخر أن جمعيات حماية المستهلكين هي "عبارة عن جمعيات ذات طابع اجتماعي تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم في أوساط المجتمع، وتتكفل بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، ترفع اهتماماتهم ورغباتهم إلى المتعاملين الاقتصاديين وتطلعاتهم وشكواهم إلى الإدارة المعنية أو إلى العدالة كما تسعى إلى خلق حوار دائم بين المستهلكين، المتعاملين والإدارة من أجل تبيان حقوق وواجبات كل طرف"³.

ان جمعيات حماية المستهلك كهيئات تطوعية غير ربحية يؤسسها أفراد من المجتمع المدني للدفاع عن حقوق المستهلكين وحمايتهم من الممارسات الاستغلالية. كما تهدف إلى توعيتهم بحقوقهم وواجباتهم ورفع الدعاوى عند الضرورة، ويتمثل دورها في نشر ثقافة الاستهلاك

في العمل في مجالات حماية المستهلك وتعتبر معنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات عملها".

¹ ينظر المادة 21 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² زقاري امال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص373.

³ بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور وفعالية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص

التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013، ص49

السليم وتمثيل مصالح المستهلكين أمام المتعاملين الاقتصاديين والسلطات، وتعزيز الحوار بينهم لضمان التوازن والشفافية في السوق.

ثانياً: الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

أقر المشرع جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر لدى الأشخاص الذين يرغبون في تأسيس جمعية أيا كان نشاطها بما في ذلك جمعيات حماية المستهلك.

1- الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين لجمعيات حماية المستهلك

تخضع جمعيات حماية المستهلك، شأنها شأن باقي الجمعيات، لأحكام القواعد العامة المنظمة للعمل الجماعي، إذ حدّد المشرّع جملة من الشروط الواجب توافرها في المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين، دونها يُعدّ التجمع غير قانوني وتتمثل هذه الشروط في بلوغ سن 18 سنة على الأقل، والتمتع بالجنسية الجزائرية وبالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن عدم صدور أحكام بالإدانة في جناية أو جنحة تتعارض مع مجال نشاط الجمعية، وهي شروط يُراعى توفرها بوجه خاص لدى الأعضاء المسيرين.¹

2- الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي لجمعيات حماية المستهلك

أولى المشرّع أهمية خاصة للقانون الأساسي للجمعية باعتباره الإطار الدستوري الذي يُنظّم سيرها ويحدد معالمها القانونية والتنظيمية، ولذلك اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة التأسيسية، مع التأكيد على ضرورة إنشائها وفق أسس ديمقراطية. كما ألزم بتوافر جميع شروط صحة العقد في هذا القانون الأساسي²، وفي هذا السياق، نصّت المادة 27 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها القانون الأساسي لكل جمعية، والمتمثلة فيما يلي:

✓ "هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،

✓ نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،

✓ حقوق وواجبات الأعضاء،

¹ ينظر المادة 4 من القانون 06-12، المتعلق بالجمعيات.

² رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص122.

- ✓ شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،
- ✓ الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- ✓ قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
- ✓ دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،
- ✓ طريقة انتخاب وتحديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدهم،
- ✓ قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
- ✓ قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،
- ✓ القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- ✓ قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،
- ✓ جرد املاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي¹.

أولى المشرع مكانة محورية للقانون الأساسي للجمعية باعتباره الإطار الدستوري الذي ينظم عملها ويضمن سيرها وفق مبادئ ديمقراطية، وقد اشترط المصادقة عليه من الجمعية العامة التأسيسية وتوافر شروط العقد الصحيحة فيه. كما بيّنت المادة 27 من القانون 06-12 البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها، وتشمل أهداف الجمعية، نظامها الداخلي، حقوق الأعضاء وواجباتهم، آليات التسيير، طرق الانتخاب، وإجراءات الرقابة، والتعديل، والحل.

3- الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك:

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها عند تأسيس جمعيات حماية المستهلك في ضرورة انتقاء الطابع الربحي عن نشاطها، بحيث لا يكون هدفها تحقيق المكاسب المادية، كما يجب أن تتسجم غاياتها ومجالات تدخلها مع المصلحة العامة، وألا تتعارض أهدافها أو نظامها الأساسي مع الثوابت والقيم الوطنية أو مع مقتضيات النظام العام والآداب العامة، فضلاً عن التزامها التام بأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها²، ويُشترط كذلك ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لجمعيات حماية المستهلك عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً؛ إذ يجب أن تضم الجمعية البلدية عشرة (10) أعضاء مؤسسين على الأقل، في حين يُشترط للجمعية الولائية خمسة عشر

¹ - ينظر المادة 27 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات

² - ينظر المادة 2 من القانون 06-12 نفسه.

(15) عضواً منبثقين عن بلديتين على الأقل، بينما يتطلب تأسيس الجمعية ما بين الولايات واحداً وعشرين (21) عضواً مؤسساً ينحدرون من ثلاث ولايات على الأقل، أما الجمعية الوطنية فينبغي أن تضم خمسة وعشرين (25) عضواً مؤسساً يمثلون اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.¹

من خلال الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك، اوجب المشرع أن تكون غير ربحية ومرتبطة بالمصلحة العامة دون تعارض مع القيم الوطنية أو النظام العام، كما ألزمها باحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتحدد القوانين عدد الأعضاء المؤسسين بحسب نطاق نشاط الجمعية، بدءاً من 10 أعضاء على المستوى البلدي وصولاً إلى 25 عضواً يمثلون اثنتي عشرة ولاية في الجمعيات الوطنية.

ثالثاً: إجراءات تأسيس جمعيات حماية المستهلك

يخضع تأسيس الجمعية مهما كان مجال نشاطها بما فيها جمعيات حماية المستهلك إلى جملة من الإجراءات الواجب اتباعها.

1- انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

تمثل الجمعية العامة الهيئة العليا للجمعية وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون 12-06 بقولها "تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا"² والتي تتشكل من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية³، وخلال انعقاد الجمعية التأسيسية، تُعبر الإرادة الجماعية للأعضاء المؤسسين بكل حرية وفي إطار ما يسمح به التشريع المعمول به، مع التقيد بالشروط القانونية المتعلقة بعدد الأشخاص المؤهلين للاجتماع والضوابط المنظمة للاجتماعات العمومية. وتتولى الجمعية التأسيسية دراسة مشروع القانون الأساسي الذي أعدّه المؤسسون، ثم تُجرى بشأنه المداولات اللازمة قبل المصادقة عليه وفقاً للنصاب المحدد فيه، ثم بعد ذلك يتم تعيين أعضاء الهيئات القيادية وعلى رأسها مكتب الجمعية الذي يتولى تسييرها⁴.

¹ ينظر المادة 6 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

² ينظر المادة 25 من القانون نفسه.

³ ينظر المادة 26 من القانون نفسه.

⁴ بو صفصاف خالد، تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 1، جامعة احمد دراية

ادرار، جانفي 2011، ص117.

ان الجمعية العامة تُعدّ الهيئة العليا في هيكله الجمعية، وفقاً للمادة 25 من القانون 06-12، وتتكوّن من جميع الأعضاء الذين يملكون حق التصويت كما يحدده القانون الأساسي. وخلال الاجتماع التأسيسي تُمارس الإرادة الجماعية بحرية ضمن الأطر القانونية، حيث تُناقش مسودة القانون الأساسي وتُصادق عليها بعد المداولات، ثم تُنتخب الهيئات القيادية، وعلى رأسها مكتب الجمعية المسؤول عن تسيير شؤونها.

2- إيداع التصريح بالتأسيس وتسليم وصل التسجيل

يودع تصريح التأسيس لدى الجهة الإدارية المختصة، بحيث يُقدّم إلى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات ذات الطابع البلدي، وإلى مصالح الولاية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الولائي، بينما تُوجّه ملفات الجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات إلى الوزارة المكلفة بالداخلية. وتقوم بالعملية الهيئة التنفيذية للجمعية قيد التأسيس، ممثلة في رئيسها أو من يُفوض قانوناً للقيام بهذا الإجراء¹، يُرفق تصريح التأسيس بملف إداري يتضمن جملة من الوثائق الإلزامية، تتمثل في:

- ✓ طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيسها أو ممثله القانوني.
- ✓ قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية، مرفقة ببياناتهم المدنية، ووظائفهم، وعناوينهم، وتوقيعاتهم.
- ✓ المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو مؤسس.
- ✓ نسختين مطابقتين للأصل من القانون الأساسي للجمعية.
- ✓ محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية محرر من طرف محضر قضائي.
- ✓ وثائق تثبت عنوان مقر الجمعية.²

ألزمت المادة 8 من القانون 06-12 الإدارة المختصة بتسليم وصل إيداع للممثل القانوني للجمعية فور التحقق حضورياً من اكتمال الملف، كما منحتها آجالاً محددة لدراسة مدى مطابقة التصريح لأحكام القانون، وتختلف هذه الآجال بحسب مستوى الجمعية، حيث حُدّدت في ثلاثين (30) يوماً بالنسبة للجمعيات البلدية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، وأربعين (40) يوماً بالنسبة للجمعيات الولائية على مستوى الولاية، وخمس وأربعين (45) يوماً للجمعيات ما بين

¹ - بوشامي نجلاء، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقيد القانوني، مجلة التواصل،

جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 24، العدد 2، أوت 2018، ص 261.

² - ينظر المادة 12 من القانون 06-12، المتعلق بالجمعيات.

الولايات، وستين (60) يوماً بالنسبة للجمعيات الوطنية على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية، ويلتزم الجهاز الإداري، قبل انقضاء هذه الآجال أو عند انتهائها، إما بإصدار وصل تسجيل ذي قوة اعتماد قانوني أو باتخاذ قرار صريح بالرفض¹.

وفي حال اتخاذ قرار بالرفض، يتعين على الإدارة أن تُعلله استناداً إلى مخالفة أحكام القانون 06-12. وتُمنح الجمعية أجلاً قدره ثلاثة (03) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً. فإذا صدر الحكم القضائي لصالحها، تُلزم الإدارة قانوناً بمنحها وصل التسجيل بصفة وجوبية²، وفي حال انقضاء الأجل القانوني دون رد من الإدارة، فإن سكوتها يُعدّ، طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، بمثابة اعتماد قانوني للجمعية المعنية، ويترتب على ذلك التزام الإدارة بتسليمها وصل التسجيل وجوباً.

ومن خلال تحليل هذه الإجراءات، يتضح أنها تتميز بالبساطة والمرونة وتُحدد ضمن آجال معقولة، بما يعكس إرادة المشرع في تشجيع العمل الجماعي المنظم.

الفرع الثاني: أهداف جمعيات حماية المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك أهداف عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ الدفاع عن مصالح المستهلك في جميع المجالات وحمايته من كل ما يهدد صحته أو سلامته أو أمواله.
- ✓ توعية المستهلك وإرشاده بحقوقه ومسؤولياته، والعمل على رفع مستوى ثقافته الاستهلاكية.
- ✓ مساعدة المستهلك على الحصول على التعويض في حال تعرضه لضرر.
- ✓ تمكين المستهلك من حرية اختيار السلع والخدمات الأنسب له من حيث الجودة والسعر³.
- ✓ رفع مستوى الوعي العام لدى المستهلك بخصوص السلع والخدمات، خاصة ما يتعلق بتأثيرها على صحته وسلامته، مع توجيهه إلى كيفية التحقق من مطابقة المواد الاستهلاكية لاسيما الأغذية والأدوية للمعايير المعتمدة، والتأكد من عدم منع تداولها في بلد المنشأ لأسباب صحية.

¹ ينظر المادة 8 من القانون 06-12. المتعلق بالجمعيات.

² ينظر المادة 10 من القانون نفسه.

³ - سايح فأطيمة، دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك (دراسة مقارنة الجزائر - تونس)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص التسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016-2017، ص 91.

✓ توعية المستهلك بخطورة الإعلانات التجارية المضللة وكشف أساليب الغش والتحايل التي قد يلجأ إليها بعض المهنيين أو الموردين¹.

✓ الإسهام في تعزيز رفاهية المجتمع وتحسين أداء السوق من خلال الدفع نحو تكريس المسؤولية الاجتماعية لدى مؤسسات الأعمال والهيئات الحكومية.

الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك

إلى جانب تعدد الأجهزة الرسمية المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي، تضطلع جمعيات حماية المستهلك بدور محوري بصفتها أحد الفواعل الأساسية ضمن المجتمع المدني في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة. وقد منحها المشرع صلاحية ممارسة نشاطها على المستويين الوطني والمحلي، بما يكرّس الطابع التشاركي في التنمية الاقتصادية عبر الدفاع عن مصالح جماعة المستهلكين، وتوجيههم وتحسيسهم بمخاطر المضاربة غير المشروعة، سواء على قدرتهم الشرائية وأمنهم الاستهلاكي، أو على استقرار الاقتصاد الوطني برمته.

ومنه نتطرق الى الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك (أولاً)، ودورها الدفاعي (ثانياً).

أولاً: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يمثل الدور الوقائي أحد أهم المسارات التي تنتهجها جمعيات حماية المستهلك، إذ تتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الضرر، بهدف التصدي للممارسات التي قد تمسّ بصحة المستهلك أو أمنه وسلامته. ويأتي هذا التدخل الوقائي استجابةً لضعف الثقافة الاستهلاكية لدى فئة واسعة من المستهلكين، مما يفرض ضرورة الارتقاء بسلوكهم الاستهلاكي بما ينسجم مع متطلبات الحياة المعاصرة. وتتحقق هذه الوقاية من خلال جملة من التدابير التوعوية والتحسيسية التي تسعى إلى بناء وعي استباقي وترسيخ ثقافة استهلاكية رشيدة لدى الجمهور.

1- تحسيس المستهلك وإعلامه

يُعَدّ تحسيس المستهلك أحد أهم الالتزامات الجوهرية لجمعيات حماية المستهلك، حيث تضطلع بدور محوري في تنويره بالمخاطر التي قد تمسّ صحته أو أمنه أو موارده المالية، وتعمل على تزويده بالمعلومات الضرورية حول خصائص السلع والخدمات المتداولة في السوق المحلية²، كما

¹ - الفضة محمد، دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء القانون 09-

03)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 5، 2023، جامعة تامنغست، ص174.

² - زقاري امال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، مرجع سابق، ص378.

تسعى إلى توجيه صانعي القرار نحو تبني سياسات وقائية أكثر فاعلية من خلال الدفع نحو تحسين جودة المنتجات واعتماد مقارنة تشاركية في تحديد المواصفات الإلزامية¹، وتحقيقاً لهذه الغاية، تلجأ الجمعيات إلى تنظيم الأيام الدراسية والندوات والملتقيات، وإصدار المجلات² والمواد الإعلامية المختلفة، مع الالتزام بأحكام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والتشريعات السارية³، كما تضطلع جمعيات حماية المستهلك كذلك بمهمة تنبيه المستهلكين إلى مخاطر الممارسات التجارية والاقتصادية التي قد تلحق الضرر بصحتهم أو أمنهم، وذلك من خلال توظيف مختلف وسائل الاتصال المتاحة، كتنظيم الأيام الإعلامية والتحسيسية وإطلاق حملات توعية خلال المناسبات الدينية والوطنية، وتنشيط البرامج الإذاعية والتلفزيونية، فضلاً عن الإشراف على ركن لتوعية المستهلك، وإنشاء وإدارة صفحات ومواقع إلكترونية موجهة لنشر الثقافة الاستهلاكية وحماية المستهلك⁴، إلى جانب ذلك تعمل جمعيات حماية المستهلك على ترسيخ التوعية الجادة من خلال تنظيم لقاءات دورية موجهة لمختلف فئات المستهلكين، بمشاركة الجهات المختصة والخبراء، في شكل أيام دراسية وورشات عمل وملتقيات وطنية ودولية، بهدف الخروج بتوصيات واقعية واقتراحات عملية تُسهم في تحسين المستوى الاستهلاكي وتتوير الرأي العام⁵.

ان تحسيس المستهلك يُعد من أبرز مهام جمعيات حماية المستهلك، إذ تعمل على توعيته بالمخاطر التي تهدد صحته وأمواله، وتزويده بالمعلومات حول جودة السلع والخدمات. وتستخدم لذلك الندوات والحملات الإعلامية والأنشطة التوعوية، بهدف نشر ثقافة استهلاكية سليمة والمساهمة في تحسين السياسات الوقائية وحماية المستهلك.

¹ - سعيدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن وسلامة المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، جامعة بن يوسف بخدة، 2020، ص444.

² - ونذكر منها مجلة وعي المستهلك وهي نشرية متخصصة في حماية المستهلك تصدر عن جمعية الأمان لحماية المستهلك لولاية الاغواط، وكذا مجلة عيون المستهلك والتي تصدر عن جمعية حماية وارشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران.

³ - ينظر المادة 24 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات.

⁴ - قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك (المهام والمسؤوليات)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2017، ص523.

⁵ - احمد سعد توفيق زيد، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتجات الذكية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة تيبازة، جانفي 2020، ص125.

2- مراقبة الجودة والأسعار

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور مكمل للهيئات الرقابية الرسمية، إذ تُساهم في مراقبة أسعار وجودة المنتجات والخدمات الموجهة للمستهلكين، وتعمل على تطهير السوق من كل سلعة غير مطابقة للمواصفات القانونية المعتمدة¹، كما تسعى إلى مجابهة الارتفاع المفرط في أسعار المواد واسعة الاستهلاك، من خلال مراقبة تطور الأسعار في السوق، ولا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات المقننة ذات الطابع الاستراتيجي كالخبز والزيت والحليب، باعتبارها تمسّ بشكل مباشر القدرة الشرائية للفئات الهشة²، كما تقوم بمهمة فحص المنتجات المعروضة في الأسواق، من خلال التحقق من استيفائها للوسم الإجمالي وبيانات تاريخ ومكان الصنع، وغيرها من المعلومات الجوهرية التي تضمن سلامة الاستهلاك، وفي بعض الحالات تبادر إلى إجراء تحاليل مخبرية على عينات من المنتجات المشتبه فيها، وعلى ضوء النتائج تعمل على نشر التقارير عبر المجالات ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بهدف تحذير المستهلكين وإحاطتهم علمًا بالمخاطر المحتملة³.

ونظرًا لانفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين، سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو الأجانب، تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى إرساء توازن عادل بين مصالح المستهلك من جهة ومصالح المهني من جهة أخرى. ويتجسد ذلك من خلال تشجيع المتدخلين الاقتصاديين على عرض منتجات سليمة وعالية الجودة تستجيب للمعايير الصحية، بما يضمن في آن واحد حماية حقوق المستهلك ودعم الديناميكية الاقتصادية الوطنية.

3- الدعاية المضادة (الاشهار المضاد)

ويقصد بذلك لجوء جمعيات حماية المستهلك إلى نشر وتعميم ملاحظاتها وانتقاداتها بشأن بعض المنتجات المتداولة في الأسواق، سواء عبر الصحف والمجلات والملصقات أو من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية كالإذاعة والتلفزيون، وكذا عبر المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي وقد يترتب على هذا الأسلوب تأثيرات معنوية واقتصادية معتبرة على المنتج

¹ - لأكلي نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، سبتمبر 2020، ص 606.

² - الفضة محمد، دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء القانون 09-03)، مرجع سابق، ص 176.

³ - لأكلي نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مرجع نفسه، ص 607.

أو مزود الخدمة، بالنظر إلى ما يولّده من ردود فعل لدى الرأي العام¹، و يتم هذا إما في شكل نقد عام يوجّه إلى فئات معينة من المنتجات، كما هو الحال بالنسبة للمشروبات الكحولية أو مواد التبغ، ويتم نشر هذه الانتقادات ضمن النشريات أو المجالات المتخصصة في شؤون المستهلك، أو في شكل نقد مباشر يستهدف منتجاً بعينه لخطورة استعماله أو لثبوت عدم فعاليته²، وينبغي أن يظل هذا الإجراء محصوراً في حدود عرض السلبات والمخاطر المرتبطة بالسلعة أو الخدمة، وبيان أوجه التناقض بين خصائصها الحقيقية وما يُروّج لها في عرض المتدخل، دون الانزلاق إلى التعليق على سلوك المتدخل أو طريقة عمله أو المساس بسمعته من خلال التشهير به³.

وعلى جمعيات حماية المستهلك أن تلتزم بضوابط الموضوعية وألا تتحرف في ممارستها لحرية النقد والإعلام، إذ يتعيّن عليها التحلي بالحذر والتجردّ تفادياً لاقتراف أخطاء قد تلحق ضرراً غير مبرّر بالمتدخل بدلاً من حماية المستهلك⁴، وقد استقرّ القضاء الفرنسي على قبول ما تباشره هذه الجمعيات من مقارنات وتوجيه انتقادات للمنتجات والخدمات أو للمؤسسات القائمة عليها، متى التزمت هذه الانتقادات بالطابع الموضوعي والمجردّ، وهدفت أساساً إلى حماية المستهلك دون المساس غير المبرّر بسمعة المتدخلين الاقتصاديين⁵.

مما سبق فإن جمعيات حماية المستهلك تمارس حقها في نقد المنتجات والخدمات عبر وسائل الإعلام المختلفة للتنبيه إلى مخاطرها أو ضعف جودتها، مما قد يؤثر على سمعة المنتجين اقتصادياً ومعنوياً. ويُشترط أن يقتصر النقد على عرض السلبات والمخاطر دون التشهير أو المساس بسمعة المتدخلين مع التزامها بالموضوعية والتجردّ.

¹ - يمانين لمياء، سلاوي يوسف، دور الجمعيات في حماية المستهلك على ضوء المعاملات الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة عمار ثلجي 2023، ص 3135.

² - عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المظلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص 211.

³ - قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك (المهام والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص 523.

⁴ - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014، ص 141.

⁵ - صياد الصادق، مرجع نفسه، ص 141.

4-الدعوة الى المقاطعة

وفي سبيل الدفاع عن مصالح المستهلك وتوعيته وتحسيسه، قد تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى إحدى أقوى الوسائل التأثيرية، والمتمثلة في الدعوة إلى مقاطعة سلعة أو خدمة معينة¹، من خلال حث المستهلكين على الامتناع عن شراء منتجات معينة أو استعمال بعض الخدمات التي تُلحق ضرراً بمصالحهم، إذ تُعدّ المقاطعة أسلوباً ضغطياً فعالاً يدفع المهنيين إلى التراجع عن ممارساتهم الضارة، لاسيما في حالات الارتفاع المبالغ فيه للأسعار. ومن ثمّ، تُوظف المقاطعة كآلية تهديدية للتصدي للممارسات التعسفية التي يمارسها بعض المتدخلين الاقتصاديين²، ونظراً لما قد ينطوي عليه أسلوب المقاطعة من آثار سلبية على المهنيين بوجه خاص وعلى الاقتصاد الوطني بوجه عام، فإنه يتعيّن على جمعيات حماية المستهلك ألا تلجأ إلى هذه الوسيلة إلا كخيار أخير، وبعد استنفاد جميع السبل الأخرى المتاحة، على أن تستند الدعوة إليها إلى سبب جدي ومبرر³، وتتميّز دعوة المقاطعة الصادرة عن جمعيات حماية المستهلكين عن قرار المقاطعة الفردي الذي يتخذه المستهلك بمحض إرادته؛ إذ إن امتناع مستهلك بعينه عن اقتناء منتج أو الاستفادة من خدمة لا يُنشئ، من حيث الأصل، أي مسؤولية قانونية في مواجهته. أمّا عندما تُقدم الجمعية على إصدار بيان أو توجيه نداء جماعي يدعو المستهلكين إلى مقاطعة منتج أو خدمة معينة، فإن هذا السلوك قد يُرتّب مسؤوليتها المدنية متى توافرت أركانها، ولا سيما إذا انطوى النداء على خطأ من شأنه إلحاق ضرر بالمهني المعني⁴.

يجدر التنويه إلى أنه رغم ما يتمتع به أسلوب المقاطعة من فعالية كأداة ضغط اجتماعية واقتصادية، فإن المشرّع الجزائري لم ينص عليه صراحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولا في قانون المنافسة.

ثانيا: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

إلى جانب دورها الوقائي، تضطلع جمعيات حماية المستهلك بدور محوري في نقل انشغالات وتطلعات جمهور المستهلكين، بل وفي التأثير في القرارات الرسمية المتعلقة بمجال الاستهلاك،

¹ - زقاري امال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، مرجع سابق، ص 382.

² - لاکلي نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مرجع سابق، ص 609.

³ - لفضة محمد، دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء القانون 09-03)،

مرجع سابق، ص 176.

⁴ - بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور وفعالية)، مرجع سابق، ص 96.

من خلال تمثيلهم لدى الهيئات العمومية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، سواء تلك التي تشرف مباشرة أو بصفة غير مباشرة على تنظيم قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات. كما تملك هذه الجمعيات صلاحية الدفاع عن المصالح الفردية والجماعية للمستهلكين أمام الجهات القضائية المختصة.

1- تمثيل المستهلك امام الهيئات غير القضائية

تتولى جمعيات حماية المستهلك المساهمة في صياغة السياسة العامة للاستهلاك، والتعبير عن انشغالات المستهلكين وتمثيلهم أمام الهيئات الرقابية والاستشارية ذات الصلة بمجالات الاستهلاك، حيث يتواجد ممثلوها ضمن مختلف البنى المؤسساتية المكلفة بالإشراف على تنظيم وتنسيق الأنشطة المرتبطة بالمجال الاستهلاكي ومنها:

أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ المجلس بموجب المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويُعد هيئة استشارية تضطلع بمهمة إبداء الرأي واقتراح التدابير الكفيلة بتطوير وترقية سياسات حماية المستهلك¹، وتضم تشكيلة المجلس ممثلين عن قطاعات حيوية تُعنى بمسائل الاستهلاك، وتشمل عدداً من الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية، إلى جانب شخصيات خبيرة وممثل عن كل جمعية لحماية المستهلك مؤسسة وفقاً للقانون².

لا شك أن الحضور الفاعل للحركة الجمعوية ضمن تشكيلة المجلس يساهم بفاعلية في إعداد وتوجيه سياسات الاستهلاك.

ب- مجلس المنافسة

من خلال استقراء أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، يتضح أن المشرع منح جمعيات حماية المستهلك دوراً فعالاً في الدفاع عن مصالح المستهلكين، إذ نصّت المادة 24 صراحةً على إدراج عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلك ضمن تشكيلة

¹ ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني

لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، عدد 56، المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

² ينظر المادة 24 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

مجلس المنافسة، بما يتيح لهم المشاركة في اتخاذ القرارات وتقديم الاقتراحات والآراء الرامية إلى تحقيق ضبط فعال للسوق وضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها¹.

مما سبق يتبين أن المشرع عزز دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السوق من خلال إشراكها في مجلس المنافسة، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكينها من المساهمة في اتخاذ القرارات وتقديم المقترحات التي تضمن شفافية السوق وحماية المستهلك وترقية المنافسة الحرة.

ج- المجلس الوطني للتقييس

يُعدّ المجلس الوطني للتقييس هيئة استشارية وتوجيهية في مجال التقييس، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ويتكوّن المجلس من ممثلين عن عدد من الوزارات، بالإضافة إلى ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين، ويُعيّن أعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءً على اقتراح من الجهة العمومية أو الجمعية التي ينتمون إليها نظراً لكفاءتهم وخبرتهم في المجال².

وبالتالي فالمجلس الوطني للتقييس يشكل فضاءً تشاورياً بين الدولة والمجتمع المدني، يهدف إلى ضمان جودة المنتجات والخدمات وفق معايير دقيقة، مع إتاحة تمثيل جمعيات حماية المستهلك للمساهمة في صياغة المقاييس بما يخدم المصلحة العامة.

د- لجنة البنود التعسفية

تم إنشاء لجنة البنود تعسفية بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306³ تطبيقاً لأحكام المادة 30 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهي هيئة ذات طابع استشاري، ويدخل ضمنها تشكيلها ممثلين (02) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود ونظراً للطابع التقني الذي يميز مهام هذه اللجنة حرص المشرع على أن يكون أعضائها من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال⁴.

¹ ينظر المادة 24 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² ينظر المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، عدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

³ ينظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

⁴ ينظر المادة 8 من نفس المرسوم.

هـ - اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

تم إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 الذي حدد مهامها وتنظيمها، وتضطلع هذه اللجنة بدور تنسيقي واستشاري من خلال إبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية، بما يضمن حماية المستهلك ويسهم في تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية، وتوضع اللجنة لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك¹، وتضم في تشكيلتها ممثلًا عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني².

2- تمثيل المستهلك امام الهيئات القضائية

يخول القانون بصفة عامة لجميع الجمعيات الحق في ممارسة حقوق الطرف المدني أمام القضاء والقيام بالإجراءات القضائية عند المساس بمصالحها³، ونظرًا للمخاطر والأضرار التي قد يتعرض لها المستهلك نتيجة المنتجات أو الخدمات المتداولة في السوق، فقد منح المشرع لجمعيات حماية المستهلك حق تمثيله أمام الهيئات القضائية، وذلك استنادًا إلى المادة 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، والمادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمادة 65 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فكل هذه المواد أعطت الحق لجمعيات حماية المستهلك في التأسيس كطرف مدني للدفاع عن مصالح المستهلكين.

أ - الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين

نصّت المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية رفع دعوى من قبل جمعيات حماية المستهلك بسبب ضرر لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، حيث يمكنها أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بحقوقها لصالح المستهلكين. غير أنّ قبول هذه الدعوى أمام القضاء يقتضي توافر مجموعة من الشروط القانونية المحددة وهي:

¹ ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 10، المؤرخة في 6 فيفري 2005.

² ينظر المادة 4 من نفس المرسوم.

³ لأكلي نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مرجع سابق، ص 613.

- ✓ وقوع عمل غير مشروع: حتى تُقبل الدعوى المرفوعة من طرف جمعية حماية المستهلك، يجب أن يكون هناك عمل يعاقب عليه القانون جزائياً، وهو ما يعكس رغبة المشرع في ضمان التزام المنتجين بالنصوص الحمائية في مختلف المجالات، سواء ما تعلق منها بالغش والخداع، أو الشروط التعسفية، أو الإخلال بواجب الإعلام، أو غيرها.
- ✓ أن يترتب عن هذا العمل غير المشروع ضرر يمس المصالح المشتركة للمستهلكين¹. ويتوافر هذين الشرطين، يحقّ لجمعية حماية المستهلك رفع دعاوها أمام الجهة القضائية المختصة، سواء كانت جزائية أو مدنية، والمطالبة بما يلي:
- المطالبة بالتعويض قصد جبر الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، دون المطالبة بتعويض مستقل لكل متضرر، حيث يُطلب التعويض باسم الجمعية ولحسابها بصفتها شخصاً معنوياً.
 - يجوز للجمعية أن تطلب وقف الممارسات غير المشروعة التي يرتكبها المنتجون والتي من شأنها الإضرار بالمصالح المشتركة للمستهلكين، مثل سحب منتج من السوق أو إيقاف إعلان مضلل.
 - المطالبة بإعلام المستهلكين بمضمون الحكم الصادر، وذلك على نفقة المحكوم عليه². وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير وقوع الضرر وتحديد مقدار التعويض، وله أن يستجيب كلياً أو جزئياً لطلبات جمعيات حماية المستهلك تبعاً لما تقدمه من مبررات مقنعة³، غير أن صعوبة تقدير الضرر الجماعي الذي يصيب عدداً غير محدد من المستهلكين تجعل مسألة التعويض معقدة، مما يدفع القاضي في الغالب إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تحقق الغاية المرجوة⁴.

¹ - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 681.

² - زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2017، ص 237.

³ - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 147.

⁴ - زعبي عمار، مرجع نفسه، ص 237.

ب- الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين

بالإضافة إلى حق جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين حولها
المشرع حق الدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين غير أن ممارسة هذا الحق
يتوقف على توفر الشروط التالية:

✓ أن يكون الضرر الذي لحق بالمستهلكين سببه نفس العون الاقتصادي.

✓ وأن يكون الضرر اللاحق بهم ضرر شخصي¹.

ومتى توفرت هذه الشروط يحق لها الدفاع عن المصالح الفردية لمجموع المستهلكين وذلك
بتجميع المصالح الفردية المتماثلة في دعوة واحدة لتمثيل المستهلكين باسمهم ولحسابهم فإذا
تحصلت جمعية على التعويضات فإنها تعود للمستهلكين المضرورين الممثلين من قبلها ولا تكون
مخصصة للجمعية كما هو الشأن في الضرر الذي يصيب المصلحة المشتركة للمستهلكين أما
إذا خسرت الدعوة فالمستهلكون الممثلون من قبلها يفقدون حقهم في اللجوء للقضاء أما المستهلكون
الغير الممثلين من قبلها فيبقى حقهم قائم في ممارسة الدعوة القضائية².

المبحث الثاني

دور وسائل الاعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

تُعد وسائل الإعلام من الركائز الأساسية في تنوير المجتمعات، لما شهدته من تطورات
تقنية ومهنية مكنتها من التغلغل في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، والتربوية، والثقافية،
والاقتصادية. وأصبحت تمارس تأثيراً عميقاً على سلوك الأفراد وتشكل عنصراً محورياً في الحياة
المعاصرة، يُستدل بها كمؤشر على مستوى تطور المجتمعات. ولا جدال في أن للإعلام دوراً
محورياً في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، جنباً إلى جنب مع المؤسسات الرسمية، من
خلال نشر الوعي وتعزيز ثقافة المسؤولية الاقتصادية بين المواطنين.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى الإطار المفاهيمي لوسائل الإعلام (مطلب أول) ومساهمة
وسائل الإعلام التقليدية والحديثة على حد سواء في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (مطلب
الثاني).

¹ - عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المظلل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 221-222.

² - بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور وفعالية)، مرجع سابق، ص 116.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لوسائل الاعلام

ان الإعلام بوصفه عملية اتصالية متعددة الأبعاد لا يقتصر على نقل الأخبار والمعلومات، بل يشمل أيضاً نقل الحقائق والأفكار بموضوعية ودقة بما يسهم في تكوين وعي متزن لدى الجمهور وتعزيز الرأي العام، ويقوم ذلك على منظومة متكاملة من الوسائل التقنية والمادية التي تتيح الاتصال الجماعي وتحقق تأثيراً ثقافياً واجتماعياً ملموساً.

ومما سبق نتناول تعريف وسائل الاعلام (فرع اول) وتمييز الاعلام عما يشابهه (فرع ثاني) ووظائف وسائل الاعلام (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف وسائل الاعلام

قبل تعريف وسائل الإعلام لا بد أولاً من التعريف بمدلول الإعلام لغة (أولاً) واصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: الاعلام لغة

هو التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يقال بلغت القوم بلاغاً أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، وفي "الحديث بلغوا عني ولو آية"، أي أوصلوها غيركم واعلموا الآخرين، وأيضاً "فليبلغ الشاهد الغائب" أي فليعلم الشاهد الغائب ويقال "أمر الله بلغ" أي بالغ وذلك من قوله تعالى "إن الله بالغ أمره" أي نافذ يبلغ أين أريد به¹.

وبالتالي فالتبليغ والإبلاغ في اللغة يشيران إلى تحقيق وصول الرسالة أو المعلومة إلى الغير، وهو معنى يتضمن عنصرين: النقل والإيصال الكامل، سواء في السياق الديني أو اللغوي أو التداولي.

ثانياً: الاعلام اصطلاحاً

لم يتوصل الباحثون إلى تعريف جامع وشامل لمفهوم الإعلام، نظراً لاتساع مضمونه وتشعبه وتداخله مع مختلف مجالات النشاط الإنساني والعلاقات الاجتماعية على اختلاف أنواعها. ويُعد الإعلام مفهوماً واسعاً تتعدد أبعاده ووظائفه، مما يجعل حصره في تعريف واحد أمراً معقداً. ومع ذلك، طُرحت عدة تعريفات علمية بارزة تسعى إلى توضيح طبيعته ودوره داخل المجتمع.

¹ - رضا امين، الاعلام الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2015، ص17.

منها انه "عملية نشر وتقديم معلومات صحيحة وحقائق واضحة وأفكار صادقة وموضوعات دقيقة ووقائع محددة وأفكار منطقية وآراء راجحة للجمهور، والإعلام يخاطب عقول الجماهير وعواطفهم السامية ويقوم على المناقشة والحوار والإقناع وينزع نزعة ديمقراطية وعلى هذا لا بد أن تتسم العملية الإعلامية بالأمانة والموضوعية"¹.

كما عرف على انه "كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام لتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة"².

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام (ملغى) على أنه "حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور"³.

أما في ظل القانون 12-05 المتعلق بالإعلام فإن المشرع أحجم عن تعريف الإعلام واكتفى بالنص في المادة الثالثة منه على تعريف أنشطة الإعلام بأنها "كل نشر، أو بث لوقائع أحداث، أو رسائل، أو آراء وأفكار، أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة، أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"⁴.

¹ - لحمر نبيل، دور الاعلام المحلي في تكوين الوعي بالتنمية المستدامة (دراسة ميدانية لعينة من مستعملي إذاعة بسكرة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017-2018، ص44.

² - مزغيش وليد، ناتوري كريم، الاعلام الالكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر (دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2021 ص2508.

³ - ينظر المادة 2 من القانون 90-07 المؤرخ في 3 افريل 1990، المتعلق بالإعلام (ملغى)، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 4 افريل 1990.

⁴ - ينظر المادة 3 من القانون 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

يُقصد بالإعلام تزويد الأفراد بالأخبار الدقيقة والمعلومات الموثوقة والحقائق المثبتة التي تمكنهم من تكوين آراء واعية ومستنيرة. فهو نشاط اتصالي يقوم على الصدق والدقة والموضوعية، ولا يُعدّ عملاً ذاتياً يعبر عن وجهة نظر القائم بالاتصال فحسب، بل يمثل وظيفة اجتماعية تُعنى بنقل اهتمامات الجماهير والتعبير عنها¹.

فالإعلام هو عملية اتصالية تهدف إلى نقل الحقائق والمعلومات الصحيحة بموضوعية وشفافية، بهدف تنوير الجمهور وتكوين رأي عام وإعطاء القائم على الحوار والإقناع، مما يجعله أداة أساسية في دعم الديمقراطية وتعزيز الوعي الاجتماعي.

ثالثاً: تعريف وسائل الإعلام

يقصد بوسائل الإعلام جميع الوسائل والأدوات التي تُستخدم لنقل الأحداث والمعلومات إلى الجمهور عبر السمع والبصر، وتشمل الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات، والكتب، والسينما والإعلانات. وتُعدّ هذه الوسائل من أبرز المؤسسات المرجعية التي تمارس تأثيراً عميقاً ومستمرّاً في تشكيل شخصية الشباب وقيمهم وأفكارهم وسلوكياتهم على المدى البعيد²، كما تعرف على أنها "مجموع الوسائل التقنية والمادية والإخبارية والفنية والأدبية والعلمية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة في إطار العملية التفاعلية الثقافية للمجتمع"³.

ومن خلال التعاريف فإن وسائل الإعلام هي مجموعة من الأدوات والتقنيات التي تنقل المعلومات إلى الجمهور وتؤدي دوراً حيوياً في الاتصال الجماعي والتأثير الثقافي والاجتماعي، إذ تُسهم في توجيه الرأي العام وتشكيل القيم والسلوكيات، مما يجعلها فاعلاً أساسياً في بناء الوعي المجتمعي.

¹ - رقيب سعيد شرف المزوري، الاعلام وأثره على الامن الاجتماعي من منظور الفكر الإسلامي، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2024، ص73.

² - دبي النواري، دور الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية للشباب العربي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي بركة، 2024، ص ص 509-510.

³ - خنوسي كريمة، وسائط الاتصال وجرائم المضاربة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3 العدد الخاص، جامعة عين تيموشنت، ماي 2023، ص287.

الفرع الثاني: تمييز الاعلام عما يشابهه

نتناول تمييز الاعلام عن الدعاية (أولاً) ثم تمييزه عن الاتصال (ثانياً)، وتمييزه عن الإعلان (ثالثاً).

أولاً: الدعاية

تعد الدعاية نشاطاً وفناً اتصالي يهدف إلى نقل المعلومات ونشر الأفكار والاتجاهات المحددة، من خلال إعدادها وصياغتها وتنظيم مضمونها وعرضها بأسلوب مدروس، بغرض إحداث تأثير مقصود في فئات معينة من الجمهور، يؤثر في آرائهم وسلوكهم ومعتقداتهم بما يتماشى مع أهداف القائم بالاتصال حول موضوع محدد ضمن سياق اجتماعي وزمني معين¹ وقد عُرِّفت أيضاً بأنها عملية اتصالية تهدف إلى التأثير في الرأي العام وممارسة الضغط على المجتمع بغرض فرض آراء وسلوكيات محددة².

تختلف الدعاية عن الإعلام في كونها لا تسعى إلى تنوير الرأي العام أو تزويده بالمعلومات والآراء الدقيقة والموضوعية، بل تهدف إلى تحقيق غايات محددة ومخطط لها مسبقاً من خلال التأثير المتعمد في آراء واتجاهات الأفراد، وبالتالي في سلوكهم، بما يتوافق مع مصالح ورغبات القائمين عليها.

ثانياً: الاتصال

يُعرَّف الاتصال بأنه عملية اجتماعية يتم من خلالها تبادل المعلومات والآراء والأفكار باستخدام رموز ذات دلالة بين الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع، وبين الثقافات المختلفة، بغرض تحقيق أهداف محددة³، فالاتصال عملية نقل أو تبادل المعلومات والأفكار والاتجاهات والعواطف من شخص أو جماعة إلى أخرى، باستخدام رموز محددة تحمل معاني مقصودة⁴. فالاتصال عملية تفاعلية يهدف إلى تبادل المعلومات والأفكار والمشاعر بين الأفراد أو الجماعات بطريقة ثنائية أو متعددة.

¹ - فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011، ص44.

² - بوراس محمد، تطور المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر - من التقييد الى الانفتاح -، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد 4، جامعة الأمير عبد القادر، 2019، ص232.

³ - رضا امين، الاعلام الجديد، مرجع سابق، ص18.

⁴ - فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، مرجع نفسه، ص35.

ثالثاً: الاعلان

الإعلان هو نشاط اتصالي وفني يهدف إلى نشر ونقل المعلومات من خلال معنيين، سواء أكانوا أفراداً أم وسائل، بغرض التأثير على الجمهور وجذبه نحو سلع أو خدمات محددة بهدف ترويجها¹، وعليه، فإن الإعلان يمثل الجهود التي يبذلها القائمون عليه لنشر، أو ترويج، أو عرض خدماتهم، أو أفكارهم، وهو عملية اتصالية تهدف إلى التأثير في سلوك المستهلكين، ويتم عبر وسائل الاتصال العامة².

يُعدّ الإعلان سلوكاً اتصالي يختلف عن الإعلام من حيث كونه محدد الهدف، مبنياً على دراسة مسبقة للفئات المستهدفة، ومصاغاً بما يتناسب مع خصائصها، إذ يهدف إلى تزويد الجمهور بالمعلومات والحقائق والآراء حول السلع أو الخدمات أو الأفكار المراد تسويقها، بغرض دفعه إلى اتخاذ قرار الشراء.

الفرع الثالث: وظائف وسائل الاعلام

تُعدّ وسائل الإعلام أدوات أساسية في خدمة المجتمع نظراً لدورها البارز في رفع المستوى الثقافي للجماهير وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وبفضل حضورها القوي تضطلع بعدة وظائف محورية من أهمها:

أولاً: التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات

يُمارس توجيه المجتمع بشكل مباشر وغير مباشر عبر مختلف وسائل الإعلام، ويزداد تأثير الرسالة الإعلامية كلما كانت منسجمة مع خصائص الجمهور اللغوية والثقافية، فلا يُعقل على سبيل المثال، مخاطبة من لا يتقنون اللغة العربية بالفصحى، أو استخدام الحجج المنطقية والفلسفية مع جمهور يفتقر إلى المستوى الثقافي المناسب³، فهي تسهم في تكوين الرأي العام وصياغته وتعزيز الممارسة الديمقراطية وإعادة تحديد معالمها، لاسيما من خلال إشراك الأفراد والمنظمات والجمعيات في صنع القرار وترسيخ قيم الانتماء والمواطنة، مما يجعلها أدوات

¹ - فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، مرجع سابق، ص 49.

² - الجريدة بسام عبد الرحمان، الاعلام الحكومي ورهانات المستقبل، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص 18.

³ - فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 28.

محورية في عملية التنشئة السياسية¹.

تلعب وسائل الإعلام الجماهيرية دورًا محوريًا في تشكيل الرأي العام وتوجيهه نحو القضايا ذات الأهمية والأولوية، إذ تساهم بقدر كبير في بناء الحقيقة الاجتماعية من خلال نقل الأخبار والمعلومات بعد تنقيحها وترتيبها وفقًا لأهميتها في المجتمع.

ثانياً: زيادة الثقافة والمعلومات

يهدف التنقيف الإعلامي إلى تنمية وعي الفرد الثقافي والفكري عبر وسائل الإعلام، بعيدًا عن الأساليب الأكاديمية والتعليمية الرسمية، ويحدث التنقيف العام ضمن الإطار الاجتماعي للفرد، سواء بطريقة عفوية غير مقصودة أو من خلال برامج مخططة وموجهة. أما التنقيف العفوي، فيتمثل في التعرض المستمر للفرد لمضامين الإعلام التي تنقل إليه معلومات وأفكارًا وصورًا وآراء دون أن يكون هو المستهدف مباشرة²، وتلعب دورًا محوريًا في الحياة الثقافية، إذ تساهم في نقل الثقافة من جيل إلى آخر، وتضمن عملية المكافحة من خلال تعزيز التفاعل الإيجابي والتبادل البناء بين مختلف الثقافات على اختلاف مصادرها ومكوناتها. كما تساهم في تكريس حوار الحضارات وتعميق التفاهم بين المجتمعات على المستويين المحلي والعالمي³.

فالتنقيف الإعلامي يمثل أداة فعّالة لنشر الوعي والمعرفة وبناء الجسور الثقافية بين الأفراد والمجتمعات، من خلال الجمع بين التنقيف العفوي والمقصود، بما يرسخ قيم الانفتاح والتفاهم الإنساني.

ثالثاً: الاتصال الاجتماعي والعلاقات البينية

يُعرّف الاتصال الاجتماعي بأنه التفاعل المتبادل بين الأفراد، ويعد شكلاً من أشكال التعارف الاجتماعي الذي يتم بوساطة وسائل الإعلام، إذ تساهم هذه الأخيرة في توطيد العلاقات الاجتماعية وتعزيز الروابط بين أفراد المجتمع⁴، تعد وسائل الإعلام أدوات جوهرية للأفراد في

¹ - بن عودة العربي، اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع المدني، (دراسة التجربة الجزائرية -دراسة وصفية تحليلية-)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص وسائل الاعلام، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص67.

² - فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، مرجع سابق، ص28.

³ - بن عودة العربي، اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع المدني، (دراسة التجربة الجزائرية -دراسة وصفية تحليلية-)، مرجع نفسه، ص88.

⁴ - فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، مرجع نفسه، ص29.

حياتهم اليومية والاجتماعية، إذ تسعى إلى تلبية وإشباع احتياجاتهم من خلال توظيف مختلف التقنيات والإمكانات، بهدف أداء وظيفة أكثر كفاءة وفعالية¹.

فعندما تقدم الصحف يومياً أخباراً حول الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الاجتماعية والثقافية، فإنها تمثل صلة يومية تنقل الأخبار، وتعمل كوسيلة للاتصال الاجتماعي اليومي بين جميع فئات الجمهور.

رابعاً: الترفيه عن الجمهور وتسليته

تؤدي وسائل الإعلام وظيفة شغل أوقات فراغ الجمهور بما هو مسلٍ ومرفه، من خلال أبواب الترفيه في الصحف أو البرامج الكوميدية على التلفزيون، وتعتمد في ذلك على مبدأ واضح وهو أن برامج الترفيه والتسلية ضرورية لراحة الجمهور وجذب اهتمامه²، تمتد هذه الوظيفة من وسائل الإعلام التقليدية والبسيطة إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، فكل مجتمع أسلوبه الخاص في الترفيه والتسلية، ولكل ظرف من ظروف الزمان والتحضر المستوى الملائم من الترفيه والتسلية³.

ومما سبق فالترفيه عبر وسائل الإعلام يمثل بعداً إنسانياً وثقافياً أساسياً، يسهم في تحقيق الراحة النفسية ويعكس تنوع المجتمعات واختلاف أنماطها الحضارية في التعبير عن المتعة والتسلية.

خامساً: الإعلان والدعاية

ازدادت أهمية الإعلان نتيجة التطور الاقتصادي الذي شهدته المجتمعات الأوروبية، خاصة بعد الثورة الصناعية، إذ دفعت الزيادة الهائلة في الإنتاج إلى اللجوء إلى الإعلان للمساعدة في تصريف هذه المنتجات⁴، لقد تمكنت وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، من صحافة وتلفزيون وسينما وإذاعة، من مواكبة تعقّد الحياة المعاصرة وتزايد الاختراعات وتنوع الصناعات وتسارع

¹ - بن عودة العربي، اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع المدني، (دراسة التجربة الجزائرية -دراسة وصفية تحليلية-)، مرجع سابق، ص88.

² - فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، مرجع سابق، ص29.

³ - بن عودة العربي، مرجع نفسه، ص98.

⁴ - بن عودة العربي، اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع المدني، (دراسة التجربة الجزائرية -دراسة وصفية تحليلية-)، مرجع نفسه، ص103.

وتيرة الاكتشافات، أن تقوم بمهمة التعريف بالجديد للجمهور، وعرض فوائده وأسعاره ومميزاته بشكل عام¹.

ومنه فالإعلان أصبح ضرورة اقتصادية وإعلامية في ظل التوسع الصناعي، إذ يُعدّ وسيلة رئيسية للتواصل بين المنتج والمستهلك، وللترويج للابتكارات الحديثة في عالم سريع التطور.

سادسا: الوظيفة الإعلامية او الإخبارية

تقوم وسائل الإعلام الجماهيرية بنقل الأخبار والأحداث والقضايا المهمة، ومعالجة المعلومات، ونشر البيانات والصور والحقائق والآراء والتعليقات، لتلبية حاجة الإنسان للمعرفة والاطلاع على محيطه، بما يمكنه من اتخاذ القرارات الصائبة²، إضافة إلى ذلك، تقوم وسائل الإعلام بوظيفة نقل الموروث الاجتماعي ونشره من خلال نقل المعارف والقيم والمعايير والتقاليد الاجتماعية من جيل إلى جيل، وتعريف الأفراد بها، وهي وظيفة تعليمية تهتم بتنشئة الفرد بما يتوافق مع أهداف وقيم المجتمع³.

وبالتالي فإن وسائل الإعلام من خلال وظائفها المتعددة تساهم في إثارة حماس الجمهور للمشاركة في الحياة العامة وتشجع على التفكير في حلول سلمية لمشاكلهم اليومية، كما تساهم في توحيد آرائهم تجاه القضايا المهمة سواء على المستوى الداخلي أو في مواجهة الدول والمجتمعات الأخرى.

المطلب الثاني

مساهمة وسائل الاعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

نظراً للتأثير البالغ الذي تتميز به وسائل الإعلام في تشكيل اتجاهات الجماهير ومواقفهم وسلوكياتهم تجاه قضايا المجتمع، نصّ المشرّع في المادة 6 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضرورة مشاركة وسائل الإعلام، بمختلف أشكالها التقليدية والحديثة، في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط جهود التوعية الهادفة إلى ترشيد الاستهلاك، بما

¹ - فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، مرجع سابق، ص30.

² - قائد البناء بسمة، تويتير والبناء الاجتماعي والثقافي لدى الشباب، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان،

2014، ص ص 28-29.

³ - خنوسي كريمة، وسائط الاتصال وجرائم المضاربة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، تيموشنت، مرجع سابق،

ص 288.

يضمن عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، خصوصًا في الأعياد والمواسم والظروف الاستثنائية.

ومما سبق نتناول وسائل الإعلام التقليدية (فرع أول) ووسائل الإعلام الحديثة (فرع ثاني) ومدى مساهمتها في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: وسائل الاعلام التقليدية

وسائل الإعلام التقليدية هي تلك الوسائل الإعلامية التي برزت قبل التطور العلمي والتكنولوجي منذ مطلع القرن الواحد والعشرين الا انها لا تزال تحتل مكانة مهمة كوسيلة إعلامية في أوساط الجماهير.

تناول الصحافة المكتوبة (أولا) الإذاعة (ثانيا) التلفزيون (ثالثا).

أولا: الصحافة المكتوبة

1-تعريف

الصحافة المكتوبة، أو الجريدة، هي مجموعة من المطبوعات التي تصدر في مواعيد منتظمة قد تكون يومية، أو أسبوعية، أو شهرية أو نصف شهرية، وتتناول أخبارًا ومعلومات حول الأحداث الجارية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة العامة، بما جعلها أداة أساسية في تشكيل الرأي العام ومواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع¹.

تمثل الصحافة المكتوبة وسيلة رئيسية لنقل الأخبار والتحليل إلى الجمهور بطريقة منتظمة وشاملة، وتعدّ من أقدم وأهم أدوات الإعلام التي تساهم في تكوين الرأي العام وإثراء الوعي المجتمعي.

2-وظائف الصحافة المكتوبة

للصحافة المكتوبة عدة وظائف² أهمها:

¹ مزغيش وليد، ناتوري كريم، الاعلام الالكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر (دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية)، مرجع سابق، ص2509.

² هنيش خديجة، ينون فاطمة الزهراء، وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية من وجهة نظر الأساتذة الجامعيين، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة غليزان، 2022، ص489.

✓ تؤدي الصحافة المكتوبة وظيفة أساسية وجوهرية تتمثل في نشر الأخبار والمعلومات وإيصالها إلى الجمهور.

✓ تسهم الصحافة في نشر الوعي وترويج الأفكار والفلسفات الجديدة بهدف إشباع القراء بالمحتوى الثقافي الذي يساعد على بناء مجتمع متحضر ومستتير.

✓ تؤدي الصحافة دورًا في تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال تنمية الوعي العام وتوحيد الفكر بين الأفراد، مع العمل على ترسيخ القيم والمبادئ والاتجاهات وصيانتها والمحافظة عليها داخل المجتمع.

تسهم الصحافة المكتوبة في الوقاية من ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال توعية المستهلكين بنشر مقالات ومواضيع تتعلق بالاستهلاك، مثل الإشارة إلى الارتفاع المفرط في أسعار بعض المنتجات، ونشر الأحكام القضائية الصادرة ضد التجار المتورطين في المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية، فضلاً عن تعريف المستهلك بحقوقه وسبل الحصول عليها، والجهات المسؤولة عن ضمان أمنه الغذائي.

ثانياً: الإذاعة (الراديو)

1- تعريف

الإذاعة هي عملية بث منظم ومقصود عبر الموجات الراديوية، تتضمن مواد إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج، ليستقبلها المستمعون في مختلف أنحاء العالم، أفراداً وجماعات، في الوقت نفسه باستخدام أجهزة الاستقبال المناسبة¹، وتعد من أكثر الوسائل تأثيراً وأسرعها في ربط الإنسان، أينما كان على وجه الأرض، ببقية أنحاء العالم دون حواجز أو عوائق، إذ تصل إليه في منزله أو مكان عمله بسهولة ويسر².

الإذاعة وسيلة إعلامية مميزة بقدرتها الواسعة على الانتشار وسهولة الوصول، تؤدي أدواراً متعددة في التثقيف والإخبار والترفيه، وتعد من أهم أدوات الربط بين الأفراد والمجتمعات في العالم.

¹ - هنيش خديجة، ينون فاطمة الزهراء، وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية من وجهة نظر الأساتذة الجامعيين، مرجع سابق، ص 489.

² - لحمر نبيل، دور الاعلام المحلي في تكوين الوعي بالتنمية المستدامة (دراسة ميدانية لعينة من مستعملي إذاعة بسكرة)، مرجع سابق، ص 66.

2- مميزات البث الإذاعي¹

للثبث الإذاعي مميزات أهمها:

- ✓ تتمتع الإذاعة بقدرة متميزة على إيصال الرسالة الإعلامية إلى جمهور عريض من المستمعين في وقت واحد، بغض النظر عن مواقعهم الجغرافية واختلاف فئاتهم.
- ✓ تمتلك الإذاعة القدرة على بث رسائل تختلف من حيث الفكرة والموضوع أو نوع السلعة أو الخدمة، مما يتيح تنوعاً في المحتوى يلبي اهتمامات واحتياجات فئات متعددة من الجمهور.
- ✓ تمتلك الإذاعة القدرة على توجيه رسائل متنوعة تتكيف مع ثقافة المستمعين ومواقعهم الجغرافية، مما يضمن صلة الرسالة وفعاليتها لدى مختلف الفئات.
- ✓ تمتلك الإذاعة القدرة على تكرار بث المادة الإعلامية مرات عديدة خلال اليوم الواحد، في المواعيد والمناسبات المحددة، مما يضمن وصول الرسالة إلى جمهور أوسع والحفاظ على تأثيرها.
- ✓ يتميز البث الإذاعي بعدة فوائد، منها إمكانية الاستماع إليه أثناء تأدية العمل أو القيام بالأنشطة اليومية الأخرى، مما يجعله وسيلة مرنة وعملية.
- يمكن للإذاعة أن تسهم في الوقاية من المضاربة غير المشروعة من خلال إذاعة برامج خاصة بالمستهلكين تهتم بالإجابة عن تساؤلاتهم في مختلف الجوانب، وإرشادهم إلى كيفية التعامل مع السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، وتنبههم إلى المخاطر المحتملة، وتوجيههم حول كيفية الدفاع عن حقوقهم².
- فالإذاعة وسيلة إعلامية مرنة وفعالة تجمع بين الانتشار الواسع وسرعة التأثير، وتؤدي دوراً توعوياً مهماً في حماية المستهلكين ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة عبر التثقيف والإرشاد المستمر.

¹ عيساوي احمد، مدخل الى علوم الاعلام والاتصال، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة، مصر، 2014، ص 69.

² رقاني عبد المالك، عقباوي محمد عبد القادر، المجتمع المدني ودوره في تكريس الثقافة الاستهلاكية كآلية لحماية المستهلك، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد الخاص، جامعة عين تيموشنت، ماي 2023، ص 129.

ثالثاً: التلفزيون

يُعد التلفزيون أحدث وسائل الإعلام التقليدية، إذ يشمل مجموعة من الأنشطة المترابطة وظيفياً والمتميزة من الناحية الصناعية أو التقنية ويجمع بين الصوت والصورة معاً¹، مما يسمح بنقلهما في الوقت نفسه دون جهد كبير. يمتلك التلفزيون القدرة على تركيز انتباه المشاهدين على مواضيع محددة، ويُعد وسيلة مهمة لعرض الإعلانات، كما يمتاز بالانتشار الواسع ويعمل على تقليل الفجوة الزمنية بين وقوع الحدث وعرضه على الجمهور².

يساهم التلفزيون في الوقاية من المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص ركن للمستهلك يعنى بكافة الأمور المتعلقة به. كما يوفر تغطية إعلامية بمرافقة أعوان التجارة والهيئات الأمنية أثناء تفتيش المحلات والمستودعات التجارية، والوقوف على حالات المضاربة غير المشروعة في السلع، كرفع الأسعار أو الاحتكار غير المبرر بغرض خلق ندرة في المنتجات، وبث الأحكام القضائية الصادرة بحق التجار الذين تثبت ضدهم جرائم المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: وسائل الاعلام الحديثة (شبكات التواصل الاجتماعي)

أدى عصر الثورة المعلوماتية وظهور شبكة الإنترنت إلى ظهور أنماط إعلامية جديدة، أبرزها شبكات التواصل الاجتماعي، التي ساهمت في نشوء منظومة تفاعلية إلكترونية، كونها وسيلة فائقة للحصول على المعلومات والأخبار اللحظية، وأداة جذابة لتبادل الوسائط المتعددة كملفات الصور والصوت والفيديو، بالإضافة إلى تمكين الاتصال التزماني مع الآخرين.

ومنه نتطرق الى تعريف شبكات التواصل الاجتماعي (أولاً)، خصائصها (ثانياً)، وأهم مواقع شبكات التواصل الاجتماعي (ثالثاً).

أولاً: تعريف شبكات تواصل الاجتماعي

تُعد مواقع التواصل الاجتماعي منصات يستخدمها الأفراد للتواصل الاجتماعي، وإقامة العلاقات والتعارف، وبناء جماعات افتراضية ذات اهتمامات متنوعة. ويمكن للمستخدم عبر هذه المواقع إنشاء صفحات شخصية، ونشر سيرته وصوره ومعلوماته الخاصة، وكتابة مقالات

¹ - مزغيش وليد، ناتوري كريم، الاعلام الالكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر (دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية)، مرجع سابق، ص 2510.

² - هنيش خديجة، ينون فاطمة الزهراء، وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية من وجهة نظر الأساتذة الجامعيين، مرجع سابق، ص 490.

ونصوص، ونشر مقاطع فيديو أو بث مباشر للأحداث، بالإضافة إلى غيرها من الخدمات التي توفرها هذه المواقع¹، كما تعرف على أنها "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمستخدم فيها بإنشاء حساب خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لهم نفس الاهتمامات والهوايات أو جمعه مع الأصدقاء"².

ويعرفها الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر على أنها منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تتيح فرص المشاركة من خلال إنشاء صفحات شخصية أو عامة يمكن الانضمام إليها، وتوفر إمكانية تواصل الأفراد أو الجماعات فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي، بما يشمل مشاركة الملفات والصور والفيديو، وإنشاء المدونات الإلكترونية، وإجراء المحادثات الفورية، وإرسال الرسائل. ومن مزايا هذه الشبكات الاجتماعية التواصل الفعال بين المشتركين وسهولة التعامل معها³.

مواقع التواصل الاجتماعي ليست مجرد أدوات للترفيه أو تبادل الرسائل، بل هي فضاء تفاعلي واسع يسمح ببناء علاقات اجتماعية، وتبادل المعرفة، وإنتاج المحتوى، وتكوين جماعات ذات اهتمامات مشتركة، مما يجعلها منصات مؤثرة في حياة الأفراد والمجتمعات على حدّ سواء.

ثانياً: خصائص شبكات التواصل الاجتماعي

تتميّز شبكات التواصل الاجتماعي بخصائص تجعلها مختلفة عن باقي المواقع الإلكترونية، وقد اكتسبت هذه الخصائص من سمات ومميزات تقنيات الويب التي حولت المستخدم إلى منتج للمحتوى ومحرر له ومشارك في المحتوى الذي ينتجه الآخرون. ومن أبرز هذه الخصائص ما يأتي:

¹ - رباعي ناسلية، دوافع استخدام الشباب لشبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مسحية على عينة من مستخدمي الفيسبوك)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2019-2020، ص28.

² - الفصيل عبد الأمير، دراسات في الاعلام الإلكتروني، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين، الامارات العربية المتحدة، 2014، ص65.

³ - عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015، ص22.

1- الشمولية:

تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بقدرتها الواسعة على الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع، إضافة إلى قدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية، فلم تعد المسافات أو المواقع تشكل عائقاً أمام التواصل بين المشاركين في العملية الاتصالية¹.

وبالتالي فإن شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت فضاءً تواصلياً بلا حدود، يتميز بالانتشار الواسع والقدرة على ربط الأفراد عبر العالم بسهولة، مما جعلها أكثر الوسائل تأثيراً وفاعلية في إيصال الرسائل والتفاعل المجتمعي.

2- التفاعلية:

تعتمد عملية الاتصال في شبكات التواصل الاجتماعي على نمط الاتصال متعدد الأطراف، حيث تتبادل الأدوار بين المشاركين، مما يمنح كل فرد القدرة على التعبير والمشاركة في العملية الاتصالية في الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين².

فشبكات التواصل الاجتماعي تقوم على اتصال تفاعلي متعدد الاتجاهات، يسمح لكل فرد بأن يكون مرسلًا ومستقبلًا في الوقت ذاته، مع حرية كاملة في اختيار اللحظة والمكان المناسبين للمشاركة، وهو ما يجعل التواصل أكثر مرونة وتنوعًا وفاعلية.

3- التلقائية:

يتسم التواصل عبر شبكات التواصل الاجتماعي بطبيعته التلقائية وغير الرسمية وغير المتوقعة، إذ لا يسبقه تخطيط أو تنسيق بين الأعضاء، ولا تخضع هذه التفاعلات للوائح أو قيود تنظيمية محددة. وبذلك يبقى التواصل بين طرفي العملية الاتصالية قائماً على التلقائية والعفوية³. فالتواصل في شبكات التواصل الاجتماعي عفوي وغير منظم، يتم دون تخطيط رسمي أو قيود، ويعتمد على التفاعل الحر بين الأفراد مما يمنحه طابعاً غير رسمي وسهل التغير.

¹ هتيمي حسين محمود، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص68.

² صلاح ناجي اهداء، التأثيرات الإيجابية والسلبية لشبكات التواصل الاجتماعي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2024، ص44.

³ هتيمي حسين محمود، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، مرجع نفسه، ص85.

4-اقتصادية في الجهد والوقت والمال:

في ظل مجانية التسجيل والاشتراك في شبكات التواصل الاجتماعي، يمكن لأي فرد امتلاك حساب والتفاعل عبرها في وقت وجيز، مما يجعل استخدامها متاحاً للجميع دون أن يكون حكراً على فئة معينة أو مرتبطاً بالقدرة المالية¹.

فمجانية الاشتراك تجعل شبكات التواصل الاجتماعي متاحة للجميع، فتزيل العوائق المالية وتمكّن أي فرد من استخدامها بسرعة مما يعزز شموليتها وانتشارها الواسع.

5-سهولة الاستخدام:

من أبرز العوامل التي أسهمت في الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي ببساطة استخدامها؛ إذ يمكن لأي شخص يمتلك مهارات أولية في استخدام الإنترنت إنشاء صفحة خاصة وإدارتها بسهولة، وتمتاز هذه المواقع بكونها مجانية ومفتوحة للجميع حيث تتيح التسجيل في أي وقت، بخلاف بعض المواقع الأخرى التي يشترط الالتحاق بها عبر دعوة يرسلها أعضاء سابقون². وبالتالي فسهولة الاستخدام والإتاحة المفتوحة تشكل ركيزتين أساسيتين في ديمقراطية التواصل الرقمي وتعزيز الانتشار العالمي لمواقع التواصل الاجتماعي.

6-استمرار البيانات:

إن الكثير من المحتوى المنشور على مواقع التواصل الاجتماعي من المرجح أن يظل هناك إلى أجل غير مسمى كما يمكن نسخه وتوصيله والعتور عليه بسهولة من خلال محركات البحث³.

فالمحتوى المنشور على مواقع التواصل يتميز بطول مدة بقاءه وسهولة نسخه ومشاركته، وإمكانية الوصول إليه عبر محركات البحث مما يجعل أثره ممتداً وغير قابل للسيطرة الكاملة.

¹ عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، مرجع سابق، ص 67.

² بريك نور الدين، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتغير الروابط الاجتماعية (دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الفيسبوك بمدينة الوادي، الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2023-2024، ص 51.

³ OUADI Azzedine, SAIDANE Mohamed, GUERAD Yacine, *les Médias sociaux, Un outil stratégique pour le marketing*, Journal of economic growth and entrepreneurship, vol.6, N.1, 2023, p72.

الفرع الثالث: اهم مواقع شبكات التواصل الاجتماعي

تتخذ مواقع التواصل الاجتماعي أشكال مختلفة اعتمادا على المحتوى والوظائف التي تقدمها وسنختار المواقع التي عرفت انتشارا كبيرا واستقطبت المستخدمين وأهمها:

أولا: الفيسبوك (Face book)

يُعدّ فيسبوك¹ موقعاً للتواصل الاجتماعي يتيح الولوج إليه مجاناً، وتديره شركة فيسبوك ذات المسؤولية المحدودة باعتباره ملكية خاصة. ويمكن للمستخدمين الانضمام إلى شبكات تُنظّم وفق المدينة، أو جهة العمل، أو المؤسسة التعليمية، أو الإقليم، بهدف التواصل مع الآخرين والتفاعل معهم. كما تتيح المنصة إضافة الأصدقاء إلى قائمة المعارف، وإرسال الرسائل، وتحديث الملفات الشخصية، وتعريف الأصدقاء بالمعلومات الخاصة بالمستخدم².

تأسس موقع فيسبوك سنة 2004 على يد الطالب مارك زوكربيرغ، ويُعد اليوم أكبر شبكة اجتماعية من حيث الانتشار العالمي وعدد المستخدمين النشطين. ووفقاً لإحصائيات شركة فيسبوك، فقد تجاوز عدد مستخدميه 2.7 مليار مستخدم نشط شهرياً خلال الربع الثاني من عام 2020³.

يعتبر فيسبوك منصة مجانية وواسعة الانتشار، تجمع بين سهولة الاستخدام وتنوع خدمات التواصل، تطوّر من مشروع جامعي صغير إلى أكبر شبكة اجتماعية عالمياً، معزّزاً بأرقام رسمية تؤكد قوّة حضوره وعدد مستخدميه الهائل، فهو لا يقتصر على وظيفة التواصل، بل يشكل فضاءً لبناء الهوية الرقمية من خلال الملفات الشخصية وتبادل المعلومات والرسائل.

¹ ومن أمثلة على ذلك موقع المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك

https://www.facebook.com/apoce.algerie/?locale=ar_AR

² الفصيل عبد الأمير، دراسات في الاعلام الالكتروني، مرجع سابق، ص 69.

³ ذيب محمد، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي فيسبوك وعلاقتها بالتغير الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين (دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الوادي)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه الأخضر الوادي، الجزائر، 2020-2021، ص 71.

ثانيا: شبكة تويتر (Twitter)¹

يُعدّ أحد أبرز مواقع التواصل الاجتماعي، واستمد اسمه من مصطلح (تويت) بمعنى التغريدة، واتخذ من العصفور رمزاً له. يتيح للمستخدمين إرسال رسائل نصية قصيرة لا تتجاوز 140 حرفاً، كما يمكنهم إنشاء حساباتهم مباشرة عبر الصفحة الرئيسية للموقع، مما يتيح لهم الحصول على ملف شخصي خاص بهم²، انطلق هذا الموقع سنة 2006 كخدمة تعتمد على الرسائل القصيرة (SMS)، حيث كان المستخدمون يتبادلون من خلالها تفاصيل حياتهم اليومية. ومع مرور الوقت، تطورت المنصة لتتحول إلى فضاء أوسع لتبادل الآراء ومناقشة قضايا الساعة. وأصبح عدد المسجلين فيها كبيراً، خاصة من الشخصيات المهمة كالسياسيين والمشاهير، لما توفره لهم من معلومات وأخبار فورية، إضافة إلى إتاحة مجال واسع للنقاش والتفاعل³.

تعتبر المنصة أداة للتأثير وصناعة الرأي العام لما توفره من آلية فورية لنشر الأخبار والتفاعل المباشر مع الجمهور، إذ لم يعد مجرد وسيلة للتواصل الشخصي، بل تحول إلى فاعل أساسي في المشهد الإعلامي والاجتماعي المعاصر.

ثالثاً: اليوتيوب (YouTube)

يُعدّ هذا الموقع من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد اكتسب بسرعة مكانة متقدمة ضمن واقع الشبكات الاجتماعية. يتخصص الموقع في مشاركة مقاطع الفيديو، حيث يتيح للمستخدمين رفعها ومشاهدتها ومشاركتها مجاناً، كما يوفر لزواره إمكانية إنتاج المحتوى الذي يعرض على الموقع⁴، تأسس الموقع في أبريل 2005 على يد الأمريكي تشاد هيرلي، والتايواني

¹ - تغيير اسمه إلى إكس (X) في 25 أبريل 2022، حيث وافق مجلس إدارة تويتر على عرض إيلون ماسك للاستحواذ على

المنصة مقابل 44 مليار دولار أمريكي، لمزيد من التفاصيل يراجع الموقع: <https://x.com>

² - بريك نور الدين، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتغير الروابط الاجتماعية (دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الفيسبوك بمدينة الوادي، الجزائر)، مرجع سابق، ص ص 44-45.

³ - بن كحيل شهرزاد، استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي وأثارها على الشباب مستخدمي الفيسبوك في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021-2022، ص 106.

⁴ - قائد البناء بسمة، تويتر والبناء الاجتماعي والثقافي لدى الشباب، مرجع سابق، ص 52.

ستيف تشين، والبنغالي جواد كريم، الذين كانوا يعملون في شركة بايبال (PayPal) المتخصصة في التجارة الإلكترونية¹.

أسهمت المنصة في إحداث تحول نوعي في طبيعة المحتوى الرقمي، إذ لم تكتف بإتاحة المشاهدة المجانية، بل مكّنت المستخدمين من إنتاج المحتوى ونشره، وهو ما عزز ثقافة المشاركة والتفاعل.

رابعاً: موقع ماي سبيس (My Space)

هو موقع إلكتروني يتيح للمستخدم إنشاء ملف شخصي خاص به. أسسه الشاب الأمريكي توم أندرسون سنة 2003، وانتشر بسرعة كبيرة في الولايات المتحدة وبريطانيا، ثم امتد إلى آسيا وأفريقيا²، يتيح الموقع للمستخدمين تكوين شبكة من الأصدقاء، والانضمام إلى مجموعات، ومشاركة الصور وأشرطة الفيديو، كما يمكن لمستخدمي ماي سبيس تخصيص صفحاتهم وفق اختياراتهم الخاصة باستخدام لغة تأشير النص الفائق (HTML)، وهو ما يمثل خدمة مميزة لا توفرها مواقع الشبكات الاجتماعية الأخرى³.

يسهم الموقع في منح المستخدمين هامشاً واسعاً من الحرية في التعبير والتصميم، وجعله مختلفاً عن غيره من الشبكات الاجتماعية، مما يعكس ذلك تطور مفهوم التفاعل الرقمي من مجرد التواصل إلى المشاركة والإبداع في ترسيخ ثقافة الشبكات الاجتماعية في بعدها التقني والاجتماعي.

خامساً: موقع لينكد إن (LinkedIn)

هي شبكة اجتماعية متخصصة في مجال العمل والتجارة، تضم العديد من المحترفين في مختلف المجالات الذين يتشاركون اهتمامات مشتركة. تتيح للمهنيين إنشاء علاقات مهنية وتعزيز خدماتهم وتطوير مهاراتهم⁴، يركز الموقع بشكل أساسي على مجال العمل والتوظيف، حيث يمكن للمستخدمين البحث عن الوظائف في مختلف القطاعات، ومتابعة الشركات المختلفة للحصول

¹ - بن كحيل شهرزاد، مرجع نفسه، ص 107.

² - زيب محمد، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي فيسبوك وعلاقتها بالتغير الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين (دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الوادي)، مرجع سابق، ص 69.

³ - صلاح ناجي اهداء، التأثيرات الإيجابية والسلبية لشبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 60.

⁴ - بريك نور الدين، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتغير الروابط الاجتماعية (دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الفيسبوك بمدينة الوادي، الجزائر)، مرجع سابق، ص 46.

على إشعارات حول مستجداتها، بينما يمكن لأصحاب العمل نشر قوائم الوظائف المتاحة والبحث فيها¹.

ان هذه الشبكة لا تقتصر على التواصل الاجتماعي، بل تؤدي وظيفة تنظيمية في سوق العمل، من خلال تسهيل التقاء العرض والطلب على الشغل.

¹ - ذيب محمد، مرجع نفسه، ص70.

خلاصة

خلصنا من خلال دراسة الآليات اللامركزية (المحلية) للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، فالوقاية تقوم على مبدأ تكامل الأدوار بين الهيئات الرسمية اللامركزية، ممثلة في الجماعات المحلية والهيئات غير الرسمية ممثلة في المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بما يعزز فعالية السياسة الوقائية، ويدعم جهود الدولة في حماية المستهلك، والحفاظ على استقرار السوق، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

فمشاركة الجماعات المحلية في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، باعتبارها إحدى أهم الآليات اللامركزية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار سياسة وقائية تهدف إلى حماية الأمن الاقتصادي وضمان استقرار السوق، بحكم قربها الجغرافي من واقع السوق والمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، فهي تمثل أداة فعالة للرصد المبكر لاختلالات التمويل، ومتابعة تطور الأسعار، والكشف عن مظاهر الندرة غير المبررة والتخزين غير المشروع بما يسمح بالتدخل الوقائي في الوقت المناسب قبل تفاقم الممارسات الاحتكارية.

من خلال الصلاحيات التي خولها لها المشرع، سواء في إطار القوانين المنظمة للبلدية والولاية أو بموجب النصوص القانونية الخاصة، فضلاً عن التدابير التنظيمية الاستثنائية الرامية إلى ضمان وفرة المواد واسعة الاستهلاك وتنظيم قنوات التوزيع، والآليات العملية التي تعتمدها في أداء دورها الوقائي، لاسيما من خلال التنسيق مع المصالح الإدارية والرقابية، والمشاركة في لجان اليقظة، واستقبال شكاوى المواطنين واتخاذ تدابير تنظيمية مؤقتة لمواجهة حالات الندرة والمضاربة غير المشروعة.

الى جانب المجتمع المدني بوصفه فضاءً وسيطاً بين الدولة والمجتمع، يضطلع بوظيفة محورية في التعبير عن المصالح الجماعية والمساهمة في ترقية الوعي الاقتصادي، من خلال آليات التحسيس والرقابة المجتمعية، و تساهم جمعيات حماية المستهلك باعتبارها الفاعل الأبرز في هذا المجال، من خلال دورها الوقائي المتمثل في نشر الثقافة الاستهلاكية وترشيد سلوك المستهلكين، ورصد اختلالات السوق، ومراقبة الأسعار والجودة، والدعاية المضادة، والدعوة إلى المقاطعة عند الاقتضاء، فضلاً عن دورها الدفاعي في تمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم

الفردية والجماعية أمام الهيئات الإدارية والقضائية، وفق ما خوله لها المشرع الجزائري في إطار القوانين المنظمة لحماية المستهلك والمنافسة والعمل الجماعي.

إضافة الى دور وسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، باعتبارها أداة أساسية في تشكيل الرأي العام وتوجيه السلوك الاقتصادي للأفراد، من خلال وظيفتها التوعوية والرقابية في كشف الممارسات غير المشروعة، ونشر الثقافة الاقتصادية، وتعزيز قيم الاستهلاك العقلاني والمسؤولية المجتمعية، بما يسهم في خلق وعي جماعي رافض للمضاربة ومساند لجهود الضبط الوقائي للسوق.

الختام

ختاما لدراستنا تعد المضاربة غير المشروعة من أخطر الظواهر الاقتصادية التي أفرزتها التحولات العميقة التي عرفتھا السوق الوطنية، لما تتطوي عليه من مساس مباشر بمبادئ المنافسة الحرة والنزیهة، وإخلال جسيم بتوازن العرض والطلب، وانعكاسات سلبية تمس القدرة الشرائية للمستهلك، وقد تمتد آثارها لتقويض الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وقد أظهرت التجربة العملية أن الاقتصار على الجزاءات التقليدية رغم أهميتها، لم يعد كافياً لمواجهة هذا النمط من الجرائم الاقتصادية المركبة، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تبني رؤية تشريعية أكثر شمولاً، قوامها الوقاية الاستباقية، والرصد المبكر للاختلالات السوقية، وتعزيز أدوار مختلف الفاعلين على المستوى المركزي والمحلي في ضبط السوق.

ان دراسة وتحليل الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، من خلال مقارنة قانونية تحليلية تستحضر الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للسوق، وتبرز دور الدولة بمختلف مستوياتها، المركزية واللامركزية، في الحد من هذه الظاهرة، وذلك في ضوء القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وبقيّة النصوص القانونية ذات الصلة.

ان المشروع الجزائري لم يتعامل مع المضاربة غير المشروعة بوصفها مجرد جريمة اقتصادية معزولة، بل اعتبرها تهديداً مباشراً للأمن الاقتصادي والاجتماعي، ما يبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص يتجاوز منطق الردع اللاحق إلى منطق الوقاية الاستباقية. ويتجلى ذلك بوضوح في التوسع في مفهوم المضاربة غير المشروعة، وفي تعدد الآليات الوقائية التي شملت تنظيم السوق، مراقبة الممارسات التجارية، ضبط الأسعار عند الاقتضاء، ضمان وفرة السلع الأساسية، وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية.

وقد خلصت دراستنا الى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. ان المشروع الجزائري انتقل من المواجهة الجزائية اللاحقة لجريمة المضاربة غير المشروعة إلى تبني سياسة وقائية شاملة، تقوم على التدخل الاستباقي لضبط السوق ومنع اختلال آليات العرض والطلب قبل استفحالها. ويتجسد هذا التحول في توسيع دائرة المتدخلين لتشمل، إلى

- جانب السلطات المركزية، فاعلين محليين وغير رسميين، بما يعكس وعياً تشريعياً بأهمية الوقاية في حماية النظام العام الاقتصادي.
2. تمثل وزارة التجارة الفاعل المحوري في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، بالنظر إلى اتساع صلاحياتها التنظيمية والرقابية، وتعدد هياكلها المركزية والخارجية، وما تملكه من وسائل لضبط الأسعار، مراقبة الممارسات التجارية، حماية المستهلك وقمع الغش.
3. تلعب إدارة الجمارك دوراً وقائياً مكملًا في مواجهة المضاربة غير المشروعة، خاصة ما تعلق بالتهريب والإخلال بتوازن السوق الوطني غير أن فعالية هذا الدور المركزي تظل محدودة نسبياً بسبب تشتت النصوص القانونية وتداخل الاختصاصات أحياناً.
4. يشكل مجلس المنافسة آلية وقائية غير مباشرة، من خلال تصديه للممارسات الاحتكارية والاتفاقات المقيدة للمنافسة، ومراقبته لتركز الأسواق. ويساهم في الحد من خلق الندرة المصطنعة والتحكم التعسفي في الأسعار، غير أن تدخله في مجال المضاربة غير المشروعة يبقى محدوداً وغير مباشر ما يقلص من أثره الوقائي.
5. إن إشراك الفاعلين المحليين وغير الرسميين، وفي مقدمتهم جمعيات حماية المستهلك ووسائل الإعلام، يعزز الطابع الوقائي للسياسة العامة في مكافحة المضاربة غير المشروعة. فهذه الجهات، بحكم قربها من واقع السوق اليومية.
6. يُعد رصد مظاهر الندرة والارتفاع غير المبرر للأسعار آلية وقائية أساسية تُمكن من الكشف المبكر عن الاختلالات التي تصيب السوق، ولأسيما تلك الناتجة عن ممارسات احتكارية أو مضاربة غير مشروعة، ويسمح هذا الرصد بتوفير معطيات ميدانية دقيقة تُعد أساساً لتدخل السلطات المختصة في الوقت المناسب، بما يحد من تفاقم الآثار الاقتصادية والاجتماعية على المستهلك.
7. يشكل نشر الوعي الاستهلاكي أحد الركائز الجوهرية لحماية المستهلك، إذ يهدف إلى تمكينه من معرفة حقوقه وواجباته، وترشيد سلوكه الاستهلاكي، والتمييز بين الممارسات التجارية المشروعة وغير المشروعة. ويساهم ذلك في تقليص حالات الاستغلال وتعزيز ثقافة استهلاكية قائمة على الاختيار الواعي والمسؤول.
8. تُعد الرقابة المجتمعية امتداداً مكملًا للرقابة الإدارية، حيث تساهم في تعزيز الشفافية داخل السوق من خلال إشراك المواطنين وجمعيات حماية المستهلك في رصد المخالفات والتبليغ

عنها، ويعزز هذا الدور مبدأ المشاركة ويكرّس ثقافة المساءلة، بما يدعم الجهود الرسمية في ضبط السوق.

9. تتمثل مرافقة جهود السلطات العمومية في ضبط السوق في التعاون والتنسيق بين الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، بما يسمح بتكامل الأدوار وتوحيد التدخلات. ويؤدي هذا التنسيق إلى رفع فعالية السياسات العمومية، وتحقيق تدخل أكثر نجاعة في تنظيم السوق وحماية المستهلك من الاختلالات والممارسات غير المشروعة.

10. كرس المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 15-21، اعترافاً صريحاً بدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، من خلال إشراكهما في التحسيس وترشيد الاستهلاك ومكافحة الإشاعات الاقتصادية، إلا أن هذا الاعتراف يفتقر إلى آليات تطبيقية واضحة.

11. تساهم وسائل الاعلام على اختلافها التقليدية والحديثة من خلال ما تقدمه من محتوى إضافة الى مرافقتها للهيئات المختلفة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة.

12. تمديد إجراءات تفتيش المحلات السكنية ليلا او نهارا شريطة الحصول على اذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص.

13. ضعف التنسيق بين الهيئات المركزية واللامركزية من أبرز العراقيل التي تحد من فعالية السياسات العمومية في ضبط السوق وحماية المستهلك، إذ يؤدي إلى تداخل الاختصاصات أو تضاربها، ويُفضي إلى ببطء التدخل وعدم انسجام الإجراءات المتخذة، مما يقلل من نجاعة الجهود الوقائية والردعية.

14. محدودية الموارد البشرية المؤهلة والوسائل التقنية الحديثة اذ تشكل عائقاً حقيقياً أمام أداء مهام الرقابة والمتابعة، وبالتالي ينعكس نقص الكفاءات والتجهيزات سلباً على القدرة على رصد المخالفات وتحليل المعطيات، ويحد من فعالية التدخل الإداري في مواجهة اختلالات السوق.

15. تفتقر جمعيات حماية المستهلك للإمكانات المادية والتنظيمية مما يؤثر على قدرتها في الاضطلاع بدورها التوعوي والرقابي، مما يقلل من نطاق تدخلها الفعال، ويقلص مساهمتها في حماية المستهلك وضبط السوق.

16. نقص الوعي الاستهلاكي لدى شريحة واسعة من المستهلكين مما يسهم في تفاقم اختلالات السوق، إذ يؤدي جهل الحقوق والواجبات إلى سهولة الاستغلال وانتشار الممارسات غير المشروعة.
17. تساهم برامج التوعية والتحسيس لترسيخ ثقافة استهلاكية واعية في حماية المستهلك وتدعم استقرار السوق.
18. أن الجماعات المحلية تمثل أحد أهم الفاعلين في منظومة الوقاية من المضاربة غير المشروعة، بحكم قربها الجغرافي والمؤسسي من واقع السوق المحلية.
19. أن ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها في نطاق إقليمي محدد يسمح لها بفهم خصوصيات السوق المحلية، من حيث طبيعة العرض والطلب، وسلوك المتعاملين الاقتصاديين، وأنماط الاستهلاك.
20. تساهم الجماعات المحلية في الوقاية من خلال جملة من الآليات العملية، لا سيما تخصيص نقاط لبيع المواد ذات الاستهلاك الواسع، ضمان استمرارية تموين السوق المحلية، رفع التقارير حول اختلالات العرض والطلب، ودعم تدخلات مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة.
21. تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية والإدارية والتي تخوله سلطة اتخاذ التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة.
22. تمتع الوالي بصلاحيات بموجب قانون الولاية ونصوص قانونية أخرى تمنحه سلطات إجراء التنظيم، الترخيص، غلق المحلات التجارية.

لذلك نقترح ما يلي:

1. تجميع وتوحيد النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من المضاربة غير المشروعة في إطار تشريعي مرجعي واحد، يحدد بدقة: الآليات الوقائية، الهيئات المتدخلة، مجالات الاختصاص وحدودها، بما يعزز الأمن القانوني ويحد من التشتت التشريعي.
2. إرساء آليات تنسيق مؤسسية دائمة بين وزارة التجارة، إدارة الجمارك، مجلس المنافسة، الجماعات المحلية، المجتمع المدني لاسيما جمعيات حماية المستهلك، وسائل الاعلام، من خلال انشاء لجان مشتركة وطنية ومحلية، منصات رقمية لتبادل المعلومات، نصوص تنظيمية للتعاون واضحة ومُلزمة.

3. دعم وتعزيز آليات اليقظة الاقتصادية من خلال، تحديث خلايا الرصد والإنذار المبكر، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة حول التمويل، المخزون، والأسعار، واعتماد نظم معلوماتية متطورة تسمح بالتدخل الاستباقي لمعالجة الاختلالات.
4. منح مجلس المنافسة دورًا وقائيًا أكثر فعالية، من خلال تعزيز صلاحياته في التدخل الاستباقي عند الاشتباه في ممارسات تمهّد للمضاربة غير المشروعة لاسيما الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تتم على صعيد الأسواق الضيقة وذات البعد المحلي بالمبادرة في التحقيق دون انتظار اخطار من المؤسسات او الهيئات الاقتصادية.
5. تدعيم جمعيات حماية المستهلك بالموارد المالية والوسائل اللوجستية الملائمة وتأهيلها من خلال برامج تكوين متخصصة في الجوانب القانونية والاقتصادية وادماجها ضمن اليات الرقابة المحلية.
6. تكريس الدور الوقائي لوسائل الاعلام في المجال الاقتصادي من خلال البرامج التحسيسية الهادفة وترسيخ ثقافة الاستهلاك الرشيد والتصدي للإشاعات المضللة.
7. تكوين الصحفيين في الجوانب الاقتصادية والقانونية بما يعزز قدراتهم على معالجة القضايا الاقتصادية بموضوعية ومهنية.
8. ترسيخ الثقافة الاستهلاكية التي تقوم على مبادئ الاستهلاك العقلاني من خلال ادماجها ضمن البرامج التربوية والتعليمية بمختلف اطوارها.
9. تكثيف الحملات التحسيسية الوطنية والمحلية بهدف توجيه المستهلك نحو أنماط استهلاك رشيدة.
10. تدعيم الجماعات المحلية بالوسائل اللوجستية والتقنية اللازمة، بما يمكّنها من الاضطلاع باختصاصاتها الرقابية والتنظيمية على نحو ناجع، ويساهم في تحسين قدرتها على رصد اختلالات السوق والتدخل في الوقت المناسب، بما يدعم الجهود الوقائية الرامية إلى حماية المستهلك وضبط السوق.
11. تعزيز التعاون بين الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك من خلال دعم مبادراتها التحسيسية.

وفي الأخير ان الوقاية من المضاربة غير المشروعة تشكل منظومة متكاملة تقوم على تضافر الآليات المركزية واللامركزية، غير أن فعاليتها تظل رهينة بمدى التنسيق بين هذه الآليات، وتوفر الإرادة السياسية، والدعم القانوني والمؤسسي اللازم، ومن ثم فإن تفعيل الاقتراحات من شأنه الإسهام في تعزيز استقرار السوق وحماية المستهلك وضمان التوازن بين الحرية الاقتصادية والتدخل القانوني المنظم للدولة.

المصادر والعراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. باللغة العربية

أولاً: قائمة المصادر

1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

- القانون 90-07 المؤرخ في 3 افريل 1990، المتعلق بالإعلام (ملغى)، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 4 افريل 1990.

- القانون 98-10، المؤرخ في 22 اوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 61، المؤرخة في 23 اوت 1998.

- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.

- القانون 04-08 المعدل والمتمم، المؤرخ في 14 اوت 2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 18 اوت 2004.

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

- القانون 09-03 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

- القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، العدد 46 المؤرخة في 18 اوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، العدد 46، المؤرخة في 18 اوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011.
- القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- القانون 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
- القانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، عدد 28، المؤرخ في 16 ماي 2018.
- القانون 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.
- القانون 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 اوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 54، المؤرخة في 13 اوت 2025.

ب-الأوامر:

- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 75-59 المعدل والتمم، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
 - الامر 95-06(ملغى)، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، المؤرخة في 22 فبراير 1995.
 - الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
 - الامر 05-06، المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والتمم، ج ر، عدد 53، المؤرخة في 28 اوت 2005.
 - الامر 07-01، المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، عدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2007.
 - الامر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- 3-النصوص التنظيمية:**
- أ-المراسيم التنفيذية:**
- المرسوم التنفيذي 96-132، المؤرخ في 13 ابريل 1996، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز، ج ر، عدد 23 المؤرخة في 14 ابريل 1996.
 - المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 6 يوليو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر، عدد 32، المؤرخة في 10 يونيو، 2001.
 - المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 17 فيفري 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-65، مؤرخ في 16 فيفري 2016، ج ر، عدد 9، مؤرخة في 17 فيفري 2016.
 - التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، عدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر، عدد 10، المؤرخة في 6 فيفري 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 6 يوليو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر، عدد 32، المؤرخة في 10 يونيو، 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-287، المؤرخ في 26 اوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر، عدد 53، المؤرخة في 30 اوت 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-195، المؤرخ في 6 يوليو 2008، يحدد شروط التزود بالمياه الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر، عدد 38، المؤرخة في 9 يوليو 2008.
- المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر، عدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-421، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج ر، عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، عدد 39، المؤرخة في 13 يوليو 2011.
- المرسوم التنفيذي 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، العدد 04 المؤرخة في 23 جانفي 2011.
- _ المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 6 مارس 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 14 مارس 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، عدد 56، المؤرخة في 1 أكتوبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر، عدد 32، المؤرخة في 23 يونيو 2013.
- المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، العدد 24، المؤرخة في 13 مايو 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر، عدد 13، المؤرخة 26 فبراير 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 مارس 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 12 مارس 2025.
 - المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 25-97، المؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 12 مارس 2025.
 - المرسوم التنفيذي رقم 25-100، المؤرخ في 11 مارس 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 12 مارس 2025.
- ب-القرارات:
- القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 3.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، برتي للنشر، الجزائر، 2023.
- احمد جابر الجزار، الفاتورة الالكترونية في ضوء قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020، دراسة تفصيلية نحو التحول الرقمي، دار الأهرام للإصدارات القانونية والنشر والتوزيع، مصر، 2023.
- احمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.
- بسام حمد، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، 2010.
- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري -، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- بن غضبان فؤاد، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015.

- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، دار هومة، الجزء الثاني، ط2، الجزائر، 2006.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2015.
- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- تبورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- الجرايدة بسام عبد الرحمان، الاعلام الحكومي ورهانات المستقبل، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015.
- الديداموني محمد، عبد العال محمد، الرقابة السياسية والقضائية على اعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- راغب الراعي عبد الوهاب، دور منظمات المجتمع المدني، في الرقابة على أداء الجهاز الإداري بالدولة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2015.
- رضا امين، الاعلام الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2015.
- رقيب سعيد شرف المزوري، الاعلام وأثره على الامن الاجتماعي من منظور الفكر الإسلامي، دار المعتر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2024.
- الزابيت تشاريل، دور إدارة الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر، الجزائر، 2008.
- زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2017.
- زكريا المصري، أسس الإدارة العامة - التنظيم الإداري - النشاط الإداري (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007.

- سلاطينة بلقاسم، حميدي سامية وآخرون، دراسات في المجتمع المدني، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017.
- سلام سميسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، دار مجدلاوي، عمان، 2011.
- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- صلاح ناجي اهداء، التأثيرات الإيجابية والسلبية لشبكات التواصل الاجتماعي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2024.
- عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015.
- على عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006.
- عيساوي احمد، مدخل الى علوم الاعلام والاتصال، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة، مصر، 2014.
- عيشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011.
- فايز النمساوي السيد، فايز النمساوي أشرف، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- الفيصل عبد الأمير، دراسات في الاعلام الالكتروني، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين، الامارات العربية المتحدة، 2014.
- قائد البناء بسمة، تويتر والبناء الاجتماعي والثقافي لدى الشباب، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2014.
- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر.

- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
 - متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي -دراسة مقارنة في ضوء تعريف المدن-، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2002.
 - محمد جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، التسويق الصناعي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
 - محمد صلاح عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة في الترشيح، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2019.
 - محمود احمد فياض، مبادئ الإدارة وظائف المدير، دار صفاء، الأردن، 2010.
 - مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري - التاجر - الشركات التجارية - المحل التجاري - الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
 - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
 - نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة- التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري-، دار الهدى، الجزائر، 2008.
 - هتيمي حسين محمود، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015.
 - هدى معيوف، حماية المستهلك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 2-المقالات العلمية:

- احمد سعد توفيق زيد، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتجات الذكية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة تيبازة، جانفي 2020.
- أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي بركة، 2022.

- العايش عبد العزيز، بوسالبي عامر، المجتمع المدني آلية لبعث التنمية في المجتمع الجزائري (تنمية الخدمات الحضارية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2016.
- بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، افريل 2020.
- بركات بهية، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة عمار ثلجي الاغواط، 2015.
- بقر سلمي، حساين سامية، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جوان 2020.
- بلبوخاري سليم، بولوفة وليد، دور سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2025.
- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، جامعة البويرة، 2016.
- بن زيدان زوينة، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، نوفمبر 2019.
- بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية العفرون - البلدية)، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، العدد 1، 2016.
- بن مهدي هادية، دور البلدية في التنمية المحلية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020.
- بو صفصاف خالد، تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 1، جامعة احمد دراية، جانفي 2011.
- بوحامد محمد نجيب، فعاليات المجتمع المدني ودورها في تطوير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، جويلية 2020.

- بوراس محمد، تطور المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر-من التقييد الى الانفتاح-، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد 4، جامعة الأمير عبد القادر، 2019.
- بوشامي نجلاء، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الجزائر، المجلد 24، العدد 2، أوت 2018.
- بوشيخي عائشة، لزعر نور الهدى آية، دور الفاتورة في اثبات المعاملات التجارية وإثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، المركز الجامعي بريكة، سنة 2023.
- بومراو سفيان، ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر اجراء التحقيق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017.
- جلال مسعد زوجة محتوت، سلطة التحقيق في مجال الضبط الاقتصادي والمالي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، العدد 1، 2016.
- جلطي عمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 4، العدد 6، جامعة مسبغانم، 2014.
- حنان مسكين، بن حمد الحاج، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 4 ديسمبر، جامعة محمد خيضر، 2021.
- خنوسي كريمة، وسائط الاتصال وجرائم المضاربة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد الخاص، جامعة عين تيموشنت ماي 2023.
- دبي النواري، دور الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية للشباب العربي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، 2024.
- دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الاغواط، جوان 2015.

- رقاني عبد المالك، عقباوي محمد عبد القادر، المجتمع المدني ودوره في تكريس الثقافة الاستهلاكية كآلية لحماية المستهلك، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد الخاص، جامعة عين تيموشنت ماي 2023.
- زاوي احمد، لوهاني حبيبة، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، المجلد 9، العدد 3، الجزائر، ديسمبر 2020.
- سعدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن وسلامة المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، جامعة بن يوسف بخدة، 2020.
- سلامي أسماء، بوريش رياض، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 10، جامعة الأمير عبد القادر، ديسمبر 2016.
- شيروف نهى، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 30، جامعة زيان عاشور الجلفة، ابريل 2017.
- طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، العدد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2016.
- الطبي احمد، جريمة التهريب وعلاقتها بتبييض الأموال، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 2، جامعة احمد دراية ادرار، 2023.
- غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر -الجمعيات نموذجا-، مجلة التنمية البشرية، المجلد 6، العدد 10، جامعة وهران 2، الجزائر، مارس 2018.
- فرحات احمد، عون عمار، المجتمع المدني(الجمعيات) ودوره في تنمية روح المواطنة عند الشباب، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، المجلد 2، العدد 2، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2018.

- الفضه محمد، دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء القانون 09-03)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 5، جامعة تامنغست، 2023.
- قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، المركز الجامعي افلو، 2020.
- قروج ريم اكرام، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020.
- قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك (المهام والمسؤوليات)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر، 2017.
- قهار كميلة روضة، واسطي عبد النور، الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 26، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018.
- كافي محمد، جريمة التهريب في التشريع الجزائري -التكييف والجزاء -، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 02، سنة 2023.
- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، الجزائر، 2002.
- لاكلي نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، سبتمبر 2020.
- مرغاد لخضر، الإدارات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، 2005.
- مزغيش وليد، ناتوري كريم، الاعلام الالكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر (دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2021.
- مسلم مولود، المجتمع المدني -دراسة نظرية-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 9، جامعة الحاج لخضر، جانفي 2004.

- هنيش خديجة، ينون فاطمة الزهراء، وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية من وجهة نظر الأساتذة الجامعيين، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة غليزان، 2022.
- يمينان لمياء، سلاوي يوسف، دور الجمعيات في حماية المستهلك على ضوء المعاملات الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- 3- الأطروحات:
- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.
- بريك نور الدين، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتغير الروابط الاجتماعية (دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الفيسبوك بمدينة الوادي، الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2023-2024.
- بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة-دراسة سوسيوسياسية (الجزائر)-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- بن علي خليل، دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والمحددات المحلية (دراسة حالة ولاية الجلفة 1999-2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2024-2025.
- بن كحيل شهرزاد، استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي وأثارها على الشباب مستخدمي الفيسبوك في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021-2022.
- بوحريرة العربي، دور المجتمع المدني في حماية الثروة البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اتصال وتنمية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2023-2024.

- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2021-2022.
- ذيب محمد، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي فيسبوك وعلاقتها بالتغير الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين (دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الوادي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه الأخضر الوادي، الجزائر، 2020-2021.
- رباحي ناسلية، دوافع استخدام الشباب لشبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مسحية على عينة من مستخدمي الفيسبوك)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2019-2020.
- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، 2015.
- ريميلوي سفيان، المجتمع المدني المغربي ومسار التكامل الإقليمي -دراسة حالة الجزائر 2010-2020 -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2020.
- زقاري امال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

- سايح فاطيمة، دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك (دراسة مقارنة الجزائر - تونس)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص التسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016-2017.
- شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر-دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
- شريفي احمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- شويح بن عثمان، حقوق وحرقات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
- عرابية فضيلة، المجتمع المدني وحماية البيئة -دراسة ميدانية لجمعيات حماية البيئة (تبسة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.
- عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المظلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.
- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018.

- قارة سليمان محمد خليل، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- قرفي ياسين، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2005.
- كوندو سلمى، المجتمع المدني والعمل التطوعي في الجزائر-دراسة ميدانية على عينة من الجمعيات الخيرية بولاية سطيف-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم اجتماع الاتصال والخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2019-2020.
- لحر نبيل، دور الاعلام المحلي في تكوين الوعي بالتنمية المستدامة (دراسة ميدانية لعينة من مستعملي إذاعة بسكرة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017-2018.
- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- مختور دليلا، تطبيق احكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

4- رسائل الماجستير:

- اوثن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الامن الهوياتي في العالم العربي-دراسة حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.
- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03-03 والقانون 08-12، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية، 2009-2010.
- براهيمى نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- بن عودة العربي، اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع المدني، (دراسة التجربة الجزائرية -دراسة وصفية تحليلية-)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص وسائل الاعلام، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور وفعالية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013.
- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007.
- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014.
- عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
- لاکلي نادية، شروط حظر الممارسات والاعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.
- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 والامر 03-03، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004.
- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تقديمية للفترة الممتدة من 2000 الى 2008) -دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

II. المراجع باللغة الأجنبية

- Berr J-c et treneau H : **le droit douanier communautaire et national** Edition Economica 6eme Edition –paris 2004.
- BLAISE JEAN Bernard, **Droit des affaires**, 3^{eme} édition LGDJ, paris, 2002.
- Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, **Droit des affaires** ,14^o Editions, Sirey, paris, 2001.
- Cécile Daubree: **Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire** ; avec références aux économies africaines. Revue économique n02 mars 1994.
- GALENE Renée, **Droit de la concurrence et pratique anticoncurrentielles**, Edition EFE, paris, 1999.
- KHELOUFI Rachid, **les institutions de régulation en droit algérien**, Revue idara, n °28 ,2005.
- MENOUEUR Mustapha, **Droit de la concurrence**, Berti édition, Alger, 2013.
- OUADI Azzedine, SAIDANE Mohamed, GUERAD Yacine, **les Médias sociaux, Un outil stratégique pour le marketing**, Journal of economic growth and entrepreneurship, vol.6, N.1, 2023.
- PIRONON Valérie, **Droit de la concurrence**, Edition Gualino, paris, 2009.
- ZOUAIMIA Rachid, **Droit de la régulation économique**, Ed : Berti Edition , Alger, 2006.

III. المواقع الإلكترونية

- موقع المديرية العامة للجمارك، التنظيم الإقليمي لمصالحنا غير الممركزة، www.douane.gov.dz.
- موقع المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه <https://apoce.org/>.
- موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة "الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك"، www.dcwbskara.dz.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

.....	شكر وتقدير
.....	اهداء
.....	قائمة المختصرات
7.....	مقدمة

الباب الأول

الآليات المركزية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول

وزارة التجارة وإدارة الجمارك كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

21.....	المبحث الأول: وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة
21.....	المطلب الأول: تنظيم وصلاحيات وزارة التجارة
21.....	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة التجارة
22.....	أولاً: تنظيم المصالح الداخلية لوزارة التجارة
24.....	ثانياً: تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة
25.....	الفرع الثاني: صلاحيات وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة
26.....	أولاً: صلاحيات وزارة التجارة بموجب النصوص التنظيمية
33.....	ثانياً: صلاحيات وزارة التجارة بموجب النصوص التشريعية الخاصة
39.....	المطلب الثاني وسائل وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة
39.....	الفرع الأول: الزامية القيد في السجل التجاري
40.....	أولاً: القيد
40.....	ثانياً: التعديل
41.....	ثالثاً: الشطب
41.....	الفرع الثاني: الزامية الفاتورة
42.....	أولاً: تعريف الفاتورة

42.....	ثانيا: أنواع الفاتورة.....
43.....	ثالثا: مجال تطبيق الالتزام بالفاتورة.....
39.....	الفرع الثالث: الزامية الاشهار القانوني.....
46.....	الفرع الرابع: الزامية الحصول على الترخيص او الاعتماد بالنسبة للنشاطات والمهن.....
	المقننة
46.....	الفرع الخامس: تفعيل دور الموظفون المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة
	غير المشروعة والتحقيق فيها
46.....	أولا: الموظفون المؤهلون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة.....
49.....	ثانيا: صلاحيات الموظفون المكلفون بالمعاينة والتحقيق.....
51.....	المبحث الثاني: إدارة الجمارك في مواجهة المضاربة غير المشروعة.....
51.....	المطلب الأول صلاحيات إدارة الجمارك ومجال عملها.....
52.....	الفرع الأول: تدخل إدارة الجمارك من خلال المصالح الممركزة.....
52.....	أولا: صلاحيات بموجب المرسوم التنفيذي 17-90.....
53.....	ثانيا: صلاحيات بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.....
54.....	ثالثا: صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....
55.....	الفرع الثاني: تدخل إدارة الجمارك من خلال المصالح غير الممركزة.....
57.....	الفرع الثالث: مجال عمل إدارة الجمارك.....
57.....	أولا: النطاق الجمركي.....
59.....	ثانيا: الإقليم الجمركي.....
60.....	ثالثا: مجال تطبيق التشريع الجمركي.....
60.....	المطلب الثاني: دور الجمارك في مكافحة التهريب الجمركي.....
61.....	الفرع الأول: مفهوم التهريب الجمركي.....
61.....	أولا: تعريف التهريب الجمركي.....
63.....	ثانيا: صور التهريب الجمركي.....
69.....	الفرع الثاني: معاينة جرائم التهريب الجمركي.....

69.....	أولاً: الاعوان المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب الجمركي
70.....	ثانياً: السلطات المخولة للأعوان المؤهلون
72.....	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي
72.....	أولاً: العقوبات المالية
75.....	ثانياً: العقوبات الشخصية

الفصل الثاني

مجلس المنافسة كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

77.....	المبحث الأول: الإطار القانوني لمجلس المنافسة
78.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
78.....	الفرع الأول: خصائص مجلس المنافسة
79.....	أولاً: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة
80.....	ثانياً: الطابع الإداري لمجلس المنافسة
80.....	ثالثاً: استقلالية مجلس المنافسة
81.....	الفرع الثاني: مظاهر استقلالية مجلس المنافسة
81.....	أولاً: المعيار العضوي
86.....	ثانياً: المعيار الوظيفي
90.....	المطلب الثاني: مجال تدخل مجلس المنافسة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة...
90.....	الفرع الأول: تعريف الاتفاق المقيد للمنافسة
90.....	أولاً: التعريف التشريعي
92.....	ثانياً: التعريف الفقهي
93.....	الفرع الثاني: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة
93.....	أولاً: الاتفاقات العقدية
94.....	ثانياً: الاتفاقات العضوية
95.....	ثالثاً: الاعمال المدبرة
97.....	الفرع الثالث: صور الاتفاقات المحظورة
97.....	أولاً: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

- ثانيا: تقليص ومراقبة الإنتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني.....98
- ثالثا: اقتسام الأسواق او مصادر التمويل.....98
- رابعا: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع.....99
- لارتفاع الأسعار او لانخفاضها
- خامسا: تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين.....100
- مما يحرمهم من منافع المنافسة
- سادسا: اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها.....100
- صلة بموضوع العقد
- سابعا: السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.....101
- الفرع الرابع: الاستثناءات على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....101
- أولا: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي اتخذ تطبيقا له.....101
- ثانيا: الاستثناء الناتج عن مساهمة الاتفاق المحظور في التقدم الاقتصادي والتقني.....104
- المبحث الثاني: السلطة القمعية لمجلس المنافسة للوقاية من المضاربة غير المشروعة..107
- المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة.....108
- الفرع الأول: اجراء الاخطار.....108
- أولا: القواعد التشكيلية للاخطار.....108
- ثانيا: الأشخاص والهيئات الذين لهم حق الاخطار.....110
- ثالثا: شروط قبول الاخطار.....115
- الفرع الثاني: إجراء التحقيق.....118
- أولا: مرحلة التحريات الأولية.....118
- ثانيا: مرحلة التحقيق الحصري.....124
- الفرع الثالث: إجراءات الفصل في دعاوي المنافسة.....127
- أولا: القواعد المتعلقة بنظام الجلسات.....127
- ثانيا: الضمانات المتعلقة باحترام مبادئ الشفافية والنزاهة.....129
- ثالثا: قواعد متعلقة بنظام المداولات.....131
- المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....132

132.....	الفرع الاول: اتخاذ الأوامر
133.....	أولاً: تصنيف الأوامر
133.....	ثانياً: درجة دقة ووضوح الأوامر
134.....	ثالثاً: حدود سلطة اتخاذ الأوامر
134.....	رابعاً: تنفيذ الأوامر
135.....	الفرع الثاني: اتخاذ التدابير المؤقتة
136.....	الفرع الثالث: إقرار الجزاءات المالية
136.....	أولاً: نطاق إقرار الجزاءات المالية
138.....	ثانياً: معايير تقدير الغرامات المالية
140.....	الفرع الرابع: نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
142.....	خلاصة

الباب الثاني

الآليات اللامركزية (المحلية) للوقاية من المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول

الجماعات المحلية كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

147	المبحث الأول: النظام القانوني للجماعات المحلية
148.....	المطلب الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية
148.....	الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية
149.....	الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية
149.....	أولاً: الاستقلال الإداري
149.....	ثانياً: الاستقلال المالي
150.....	ثالثاً: اللامركزية
150.....	الفرع الثالث: أهمية الجماعات المحلية
151.....	أولاً: تجسد مبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي
151.....	ثانياً: تخفيف مهام الدولة
151.....	ثالثاً: تجنب البطء في إصدار القرارات

151.....	رابعاً: تجسيد السياسة الوطنية.....
152.....	الفرع الرابع: اهداف الجماعات المحلية.....
153.....	المطلب الثاني: التنظيم الإداري للجماعات المحلية.....
153.....	الفرع الأول: البلدية.....
154.....	أولاً: تعريف البلدية.....
154.....	ثانياً: هيئات البلدية.....
163.....	الفرع الثاني: الولاية.....
163	أولاً: تعريف الولاية.....
163.....	ثانياً: هيئات الولاية
168.....	المبحث الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير الغير.....
	المشروعة
169.....	المطلب الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة..
	بموجب قانون البلدية والولاية
169.....	الفرع الأول: الصلاحيات المخولة بموجب قانون البلدية
170.....	أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.....
171.....	ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقاية من المضاربة.....
	غير المشروعة
174.....	الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة بموجب قانون الولاية.....
174.....	أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.....
175.....	ثانياً: صلاحيات الوالي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.....
180.....	المطلب الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.....
	بموجب القوانين الخاصة
180.....	الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية بموجب قانون مكافحة التهريب 05-06.....
181.....	أولاً: تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب.....
182.....	ثانياً: مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب.....
182.....	الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية بموجب القانون 21-15.....

- أولاً: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.....183
- ثانياً: الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع والبضائع.....183
- ثالثاً: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.....184

الفصل الثاني

الهيئات غير الرسمية كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

- المبحث الأول: دور المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة186
- المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته.....186
- الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.....186
- أولاً: تعريف المجتمع المدني.....187
- ثانياً: خصائص المجتمع المدني.....190
- ثالثاً: وظائف المجتمع المدني.....192
- الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني.....196
- أولاً: الأحزاب السياسية.....196
- ثانياً: الجمعيات.....198
- ثالثاً: النقابات العمالية والاتحادات المهنية.....198
- رابعاً: المنظمات غير الحكومية.....199
- المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.....200
- (جمعيات حماية المستهلك نموذجاً)
- الفرع الأول: النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك.....201
- أولاً: تعريف جمعيات حماية المستهلك.....201
- ثانياً: الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك.....203
- ثالثاً: إجراءات تأسيس جمعيات حماية المستهلك.....205
- الفرع الثاني: أهداف جمعيات حماية المستهلك.....207
- الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك.....208
- أولاً: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.....208
- ثانياً: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك.....212

المبحث الثاني: دور وسائل الاعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.....	217
المطلب الأول: الاطار المفاهيمي لوسائل الاعلام.....	218
الفرع الأول: تعريف وسائل الاعلام.....	218
أولاً: الاعلام لغة.....	218
ثانياً: الاعلام اصطلاحاً.....	218
ثالثاً: تعريف وسائل الاعلام.....	220
الفرع الثاني: تمييز الاعلام عما يشابهه.....	221
أولاً: الدعاية.....	221
ثانياً: الاتصال.....	221
ثالثاً: الإعلان.....	222
الفرع الثالث: وظائف وسائل الاعلام.....	222
أولاً: التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات.....	222
ثانياً: زيادة الثقافة والمعلومات.....	223
ثالثاً: الاتصال الاجتماعي والعلاقات البينية.....	223
رابعاً: الترفيه عن الجمهور وتسليته.....	224
خامساً: الاعلام والدعاية.....	224
سادساً: الوظيفة الإعلامية أو الإخبارية.....	225
المطلب الثاني: مساهمة وسائل الاعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.....	225
الفرع الأول: وسائل الاعلام التقليدية.....	226
أولاً: الصحافة المكتوبة.....	226
ثانياً: الإذاعة (الراديو).....	227
ثالثاً: التلفزيون.....	229
الفرع الثاني: وسائل الاعلام الحديثة (شبكات التواصل الاجتماعي).....	229
أولاً: تعريف شبكات التواصل الاجتماعي.....	229
ثانياً: خصائص شبكات التواصل الاجتماعي.....	230
الفرع الثالث: أهم مواقع شبكات التواصل الاجتماعي.....	233

233.....	أولاً: الفيسبوك (Face book)
234.....	ثانياً: شبكة تويتر (Twitter)
234.....	ثالثاً: اليوتيوب (YouTube)
235.....	رابعاً: موقع ماي سبيس (MyS pace)
235.....	خامساً: موقع لينكد ان (LinkedIn)
237.....	خلاصة
239.....	الخاتمة
246.....	المصادر والمراجع
267.....	فهرس الموضوعات
277.....	ملخص

ملخص:

تعد المضاربة غير المشروعة من أخطر الممارسات التي تهدد استقرار السوق والمساس بالقدرة الشرائية للمستهلك، ولقد أدرك المشرع خطورتها خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية والصحية والمناسبات وهو ما دفعه إلى سن القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة والذي سعى من خلاله لإرساء مقاربة قانونية شاملة لا تقتصر على التجريم والعقاب بل تمتد للوقاية والرصد المبكر للاختلالات السوق ومنه يبرز الدور الوقائي لمؤسسات الدولة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي باعتبارها الفاعل الأساسي في ضبط السوق ومراقبة الممارسة التجارية ومنه صون القدرة الشرائية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية:

المضاربة غير المشروعة، الآليات المركزية، الآليات اللامركزية، وزارة التجارة، المستهلك.

Abstract:

Unlawful speculation is regarded as one of the most dangerous practices that threaten market stability and undermine consumers' purchasing power. The Algerian legislator has recognized its seriousness, particularly in times of economic and health crises and during peak seasons and special occasions. This awareness prompted the enactment of Law No. 21-15 on combating unlawful speculation, which aims to establish a comprehensive legal approach that goes beyond criminalization and punishment to include prevention and the early detection of market disruptions. Accordingly, the preventive role of public institutions becomes evident at both the central and local levels, as they constitute the principal actors in market regulation and the oversight of commercial practices, thereby safeguarding consumers' purchasing power.

Keywords:

Unlawful speculation; central mechanisms; decentralized mechanisms; Ministry of Trade; consumer.

تم بحمد الله